

قَطْرُ السَّيْلِ فِي أَفْرَاقِ الْخَيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة كتب الخيل - ٥

العنوان: فَطَرُ السَّيْلِ فِي أَمْرِ الْخَيْلِ

تأليف: سراج الدين عمر بن رسلان التُّلَيْقِيّ

تحقيق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضَّامَن بغداد - العراق

قياس الصفحة: ٢٤×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع
والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من:



دَارُ الْبَيْتِ الشَّيْخِ

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع ٢٩ أيار - جادة كرجية حداد

هاتف: ٢٣١٦٦٦٨ - ٢٣١٦٦٦٩

ص. ب ٤٩٢٦ سورية - لفاكس ٢٣١٦١٩٦

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

قطر السيل في أمر الخيل

تأليف

سراج الدين عزم بن رسلان البلقيني

تحقيق

الأستاذ الدكتور حاتم صالح الصائغ
بغداد - العراق

مركز جمعية الماحد للثقافة والدراسات
ر م: 489269
ر ن: 8131384
المصدر: المصاوي
التاريخ: 2/1/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه النبي العربي الأمين .

وبعدُ : فهذا كتاب جديد في الخيل ، لم يرَ النور من قبل ، وهو : (قَطَر السَّيْلِ في أمر الخَيْل) : للبلقيني .

ويرجع الفضل في صدور هذا الكتاب إلى علامة الجزيرة العربية الشيخ حمد الجاسر ، طيّب الله ثراه ، الذي تفضل بإهداء نُسخَتَي دار الكتب التونسية ، وجامعة الرياض إليّ ، راغباً في تحقيق الكتاب ، وكانَ ، رحمة الله عليه ، نسيج وحده ، في خدمة العلم والعلماء .

واليوم يصدر الكتاب ، ونحن في حالٍ لا يُحسد عليها ، فقد استُبِحتِ الحُرُمات ، وهُوِجِمَتِ المساجد والمقدسات ، وأكثرُ القوم ، ويا للأسف ، في سُبَات ، أعمتهم من المحتلين الغزاة الوعود الكاذبة والهبات ، فإلى الله المشتكى .

رَبَّنَا أَعِزَّنَا وَلَا تُعِزَّنَا عَلَيْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْنَا ، إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٥ رمضان ١٤٢٥ هـ

١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤ م

حاتم صالح الضامن
بغداد المشخنة بالجراح
(حماها الله)

المؤلف

شيخ الإسلام ، سراج الدّين ، أبو حفص ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، الكنانيّ ، البُلْقينيّ ، العسقلانيّ ، الشّافعيّ^(١) .

- (١) ترجم له ، على وفق الترتيب الزمني :
- ابن قنفذ (ت ٨٠٩ هـ) في : الوفيات ٣٨٠ .
 - أبو الطيب التقي الفاسي المكي (ت ٨٣٢ هـ) في : ذيل التقييد ٢١٥/٣ .
 - ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) في : طبقات الشافعية ٤٢/٤ - ٥٢ وتاريخه ٣٢٣/٤ .
 - ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في : إنباء الغمر ٢/٢٤٥ وذيل الدرر الكامنة ١٣٢ .
 - ابن فهد المكي (ت ٨٧١ هـ) في : لحظ الألفاظ ٢٠٦ - ٢١٧ .
 - ابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) في : المنهل الصافي ٨/٢٨٥ ، والدليل الشافي على المنهل الصافي ٢/٤٩٧ ، والنجوم الزاهرة ١٣/٢٩ .
 - عمر بن فهد المكي (ت ٨٨٥ هـ) في : إتحاف الوري بأخبار أمّ القرى ، والدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : جملة مواضع .
 - ابن داود الصيرفي (ت ٩٠٠ هـ) في : نزهة النفوس والأبدان ٢/١٧١ .
 - السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في : الضوء اللامع ٦/٨٥ ، الذيل على رفع الإصر : جملة مواضع والذيل التام ١/٤٢٧ .
 - السيوطي (ت ٩١١ هـ) في : طبقات الحفاظ ٥٣٨ ، وحسن المحاضرة ١/٣٢٩ ، وذيل طبقات الحفاظ ٣٦٩ .
 - الداودي (ت ٩٤٥ هـ) في : طبقات المفسرين ٣/٢ .
 - ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في : قضاة دمشق ١٠٩ .
 - حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) في : كشف الظنون ١٣٥١ .
 - ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) في : شذرات الذهب ٧/٥١ .
 - الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) في : تاج العروس (بلقن) .
 - الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في : البدر الطالع ٢/٢٤٥ .
 - إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) في : هدية العارفين ١/٧٩٢ .
 - خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) في : الأعلام ٥/٢٠٥ .
 - عمر رضا كحالة (ت ١٩٨٧ م) في : معجم المؤلفين ٧/٢٨٤ .

ولد في ليلة الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبع مئة ببلقينة ، من قُرَى أرض مصر الغربية ، فنشأ بها ، وقرأ القرآن وحفظه وهو ابن سبع سنين ، وحفظ (المحرّر) في الفقه للرافعي ، و(الكافية الشافعية) في النحو لابن مالك الطائي ، و(المختصر) في الأصول لابن الحاجب ، و(الشاطبية) في القراءات للشاطبي .

قدم إلى القاهرة مع أبيه سنة سبع وثلاثين ، فبهزَ علماءها بذكائه وكثرة محفوظه وسرعة فهمه ، ثم رجع به . وعاد ثانية سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة مع أبيه ، وقد ناهز الاحتلام ، فاستوطن القاهرة ، وحضرَ دروس الأئمة ، وأكبَّ على الاشتغال في فنون العلم والفقه والأصول والفرائض والنحو حتى فاقَ أقرانه ، ثم أقبل على الحديث ، وحفظَ متونه ورجاله فحاز من ذلك علماً جماً ، وصار أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعي ، رضي الله عنه .

حضر دروس شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في الفقه ، وبحث معه فيه . وأخذ عن شيوخ عصره ، منهم :

شمس الدين بن عدلان ، ونجم الدين بن الأسواني ، وبهاء الدين بن عقيل ، وانتفع به كثيراً ، وتزوج بابنته ، وناب عنه في القضاء ، واختص به . وقرأ في الأصول والمعقولات على الشيخ شمس الدين الأصبهاني ، وأذن له بالإفتاء .

وأخذ النحو والتصريف والأدب عن أبي حيان الأندلسي .

وأجاز له علماء كبار ، منهم : المِزِّي ، والذهبي ، ومحمد بن نباتة ، وابن الخباز ، والشهاب أحمد بن علي الجَزَرِي ، ومحمد بن بصخان ، وغيرهم .

حجّ سنة أربعين وسبع مئة ، وزار المسجد الأقصى ، ثم حجّ في سنة تسع وأربعين .

تصدّر للإقراء ، فقرأ عليه خلائق ، وانتفعوا به .

وكان أوّل ما ولي من المناصب إفتاء دار العدل ، رفيقاً للإمام بهاء الدين السبكي ، سنة خمس وستين .

تولّى التدريس بالمدرسة الخشائية بجامع عمرو بن العاص ، ودرّس أيضاً بالحجازية ، والبديرية ، والخروبية ، والمالكية .

وفي سنة تسع وستين تولّى قضاء القضاة بدمشق ، ثم عاد إلى القاهرة ، فتولّى التفسير بجامع ابن طولون ، ثم بالبرقوقية لمّا فُتحت .

ولمّا مات البهاء السبكي بمكة ولي عوضه قضاء العساكر ، واستمرّ إلى أن تولّى قضاء القضاة بالديار المصرية ، ثم تركه لولده ، وأقبل على الإفتاء والتدريس ، فعظّم بذلك قدره ، وأتته الفتاوى من أقطار الأرض .

أنجب أولاده : البدر ، والجلال ، والعلم ، وانتشرت ذريّته .

توفي يوم الجمعة ، عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمان مئة ، بالقاهرة ، ودُفِنَ بالمدرسة التي أنشأها بدرب بهاء الدين .

مؤلفاته :

- الأجوبة المرضية عن المسائل المكية .

- إظهار المستند في تعدد الجمعة في البلد .

- التأديب في مختصر التدريب .

- ترتيب الأقسام على مذهب الإمام .

- ترتيب كتاب الأم للشافعي .

- تصحيح المنهاج : منه أجزاء مخطوطة .
- الجواب الوجيه في تزويج الوصي السفيه .
- حواشي على الروضة .
- شعب الإيمان .
- طيّ العبير لنشر الضمير .
- العرف الشذي في شرح جامع الترمذي : لم يتم .
- فتاوى البلقيني .
- فتح الله تعالى بما لديه من بيان المُدعي والمدعى عليه .
- الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب .
- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام .
- الفوائد المحضة على الرافي والروضة : لم يتم .
- الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري : لم يتم .
- قطر السيل في أمر الخيل : وهو كتابنا هذا .
- القول الصائب في جواز القضاء على الغائب .
- الكشف على الكشاف للزمخشري .
- محاسن الاصطلاح وتضمن علوم الحديث لابن الصلاح .
- مختصر اللباب للمحاملي .
- مناسبات تراجم أبواب البخاري .
- المنصوص والمنقول عن الشافعي في الأصول .
- منهج الأصلين .
- المهمات برد الملمات .
- ينبوع في إكمال المجموع .

وئمة مؤلفات أخرى لم تتم ، قال السخاوي في الضوء اللامع في ترجمته : له تصانيف كثيرة لم تتم ، يبتدىء كتاباً فيصنّف منه قطعة ثم يتركه ، وقلمه لا يشبه لسانه .

وقد أفرد ولده علم الدين (ت ٨٦٨ هـ) كتاباً في ترجمة أبيه ، وصل إلينا ، سرد فيه مؤلفاته واختياراته .

* * *

الكتاب

منهجه :

بدأ سراج الدين البلقيني كتابه بمقدمة موجزة لخص فيها منهجه ، قال :
(...) أما بعدُ فهذا تصنيفٌ لطيفٌ في الخيل ، شمرت فيه للاختصار
الذيل ، لخصته من مصنف الشيخ شرف الدين الدمياطي ، وأضفتُ إليه
أشياء ، وربتته بحيث يسهل منه التعاطي ، اقتصرت فيه على فصول سبعة ،
والمرجو من الله أن يرفعنا بالعلم درجات ورفعة .

الأول : في الأمر بارتباطها ، وما يُستحب من ألوانها ، وذكر صفاتها ،
وما يُكره من شياتها ، وما جاء من أسمائها .

الثاني : في فضل ما اتخذ للجهاد منها في سبيل الله ، عز وجلّ ، وما جاء
في مسح نواصيها ، وأكفالتها ، وبركتها ، والنفقة عليها ، وخدمتها ، وكراهية
تقليدها الأوتار ، وذكر السبب في ذلك .

الثالث : في ذكر محبة النبي ﷺ ، لها ، واستحباب تحبيسها في سبيل
الله ، ودعاء الخيل بأن يحبها صاحبها ، وما يحصل من دفع الخيل ، وذكر أول
من ركبها .

الرابع : في التماس نسلها ونماثها ، والمواضع التي تُختار فيها الإناث
والذكور في الجهاد ، وفضل إطراقها ، ومنع أخذ الأجرة على عسيب الفحل .

الخامس : في النهي عن قطعها وخصائها ، وجزّ نواصيها وأذنانها ،
وإهانتها وتعذيبها ، وهل تُؤكل أم لا ، لأنّ قضية الأكل جواز ذبحها ، وهل في

ذلك كراهة أم لا ؟ .

السادس : في سباقها ، وما يحلُّ وما يحرم من أسباقها .

السابع : فيما يستحقه صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنيمة ، وهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ .

ولم أزد على الفصول المذكورة ، لأن السبعة جاءت من أمور كثيرة مشهورة ، وسمَّيَتْهُ : (قَطْر السَّيْلِ فِي أَمْرِ الْخَيْلِ) . نفع الله به ، وسهل لقاصد الخيل مطلبه ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيّدنا محمد وآله والتابعين ، آمين) .

وكان نصيب كلّ فصل من فصول الكتاب السبعة ، من الأصل البالغ ثمانى عشرة ومئة صفحة ، على الوجه الآتي :

- الأول : تسع وأربعون صفحة .

- الثاني : ثمانى عشرة صفحة .

- الثالث : ثلاث صفحات .

- الرابع : أربع صفحات .

- الخامس : ثمانى صفحات .

- السادس : ثلاث عشرة صفحة .

- السابع : ثلاث وعشرون صفحة .

مصادره :

ثمة مصادر كثيرة اعتمد عليها المؤلف ، وقسم كبير من هذه المصادر جاءت في كتاب (فضل الخيل) لشرف الدين الدِّمياطي ، وزاد عليها المؤلف مصادر أخرى ، وفيما يأتي نذكر هذه الكتب جميعاً ، مرتبة على حروف الهجاء :

- آلات الجهاد وأدوات الصافنات الجياد : لابن بنين .
- أدب الكاتب : لابن قتيبة .
- الأموال : لأبي عبيد .
- أنساب قریش : للزبير بن بكار .
- تاريخ الطبري .
- تفسير الثعلبي .
- تفسير الطبري .
- تفسير الزمخشري (الكشاف) .
- تفسير الواحدي .
- التهذيب : للشيرازي . (وهو المطبوع باسم : المذهب) .
- الجهاد : لابن أبي عاصم .
- الخيل : لابن دريد .
- الخيل : لأبي عبيدة .
- رسالة الأبيوردي . (لعلها : كوكب المتأمل ، يصف فيها الخيل) .
- الروضة : للنووي .
- الزاهر : لأبي بكر بن الأنباري .
- سنن الترمذي .
- سنن الدارقطني .
- سنن أبي داود .
- السنن الكبرى : للبيهقي .
- سنن الكشي .
- سنن ابن ماجه .

- السنن المختصر : لأبي نصر .
- سنن النسائي .
- شرح الروضة للنووي .
- الصحابة : لابن منده .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- الطبقات الكبرى : لابن سعد .
- الفروسية وعلاجات الدواب : لمحمد بن يعقوب .
- قصص الأنبياء : للثعلبي .
- المحرّر : للرافعي .
- مختصر المزني .
- المراسيل : لأبي داود .
- المستخرج : لأبي نُعيم .
- المسند : لأحمد بن حنبل .
- مسند ابن أبي شيبة . (وهو المطبوع باسم : الكتاب المصنف) .
- مسند الطيالسي .
- مسند أبي يعلى .
- معجم الصحابة : لابن قانع .
- المعجم الصغير : للطبراني .
- المعجم الكبير : للطبراني .
- المنهاج : للنووي .
- الموطأ : لمالك .

- النصيحة : للآجري .
- الهداية : للمرغيناني .
- ونقل البُلقيني ، متابعاً الدمياطي ، من مؤلفات أغفلَ ذكر أسمائها ،
واكتفى بالإشارة إلى مؤلفيه ، وهم على وفق الترتيب الزمني :
- ابن الكلبي (ت ٢٠٤ هـ) : مؤلف جمهرة النسب ، ونسب الخيل .
- الواقدي (ت ٢٠٦ هـ) : مؤلف التفسير ، والمغازي .
- الأصمعي (ت ٢١٦ هـ) : مؤلف الخيل .
- المدائني (ت ٢٢٥ هـ) : مؤلف السيرة النبوية ، والمغازي .
- ابن الأعرابي (ت ٢٣١ هـ) : مؤلف أسماء خيل العرب وفرسانها .
- ابن حبيب (ت ٢٤٥ هـ) : مؤلف المحبر ، والمنمق ، والمغتالين .
- الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) : مؤلف البيان والتبيين ، والحيوان .
- ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) : مؤلف أدب الكاتب ، والمعاني الكبير .
- ابن دريد (ت ٣٢١ هـ) : مؤلف الاشتقاق ، وجمهرة اللغة .
- الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) : مؤلف مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه .
- الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ) : مؤلف الصّحاح .
- أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) : مؤلف الحلية ، وذكر أخبار أصبهان ،
ومعرفة الصحابة .
- الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) : مؤلف التفسير .
- ابن الأجدابي (ت ٤٧٠ هـ) : مؤلف كفاية المتحفظ .
- القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : مؤلف مشارق الأنوار .
- السهيلي (ت ٥٨١ هـ) : مؤلف الروض الأنف .

أهمية الكتاب :

في الكتاب نقول كثيرة من كتب لم تصل إلينا ، وبهذا حفظ لنا أخباراً تعين الباحثين على دراسة هذه الكتب ، وقد سلف ذكرها في مصادر الكتاب .
وقد استقصى الكتاب الروايات الكثيرة المختلفة في الأحاديث المتعلقة بالخيال ، فهو جامع شامل في هذا الباب .

وكانَ البُلُقَيْنِي من أئمة الشافعية في عصره ، لذا نراه يثبت رأي الشافعية ويدافع عنه في كلِّ ما يورده من كلام في الفصول الستة ، وفصل رأي الشافعية ، وردَّ على آراء المذاهب الأخرى في الفصل الأخير ، وهو السابع ، الذي عقده لبيان ما يستحقُّه صاحب الخيل الحاضر بها في الجهاد من الغنمة ، وهل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ .

وفي الكتاب ذكر لأوصاف علماء اللغة لكلِّ ما يتعلَّقُ بخلْق الخيل .



مخطوطات الكتاب :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ ، هي :

١ - نسخة دار الكتب التونسية : (الأصل)

تقع هذه النسخة في ٥٩ ورقة (١١٨ صفحة) ، في كلِّ صفحة سبعة عشر سطراً ، وهي نسخة نفيسة قديمة كُتبت برسم شريف مكَّة ثُقَبَة بن أبي نُمَيٍّ ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، وفيها آثار رطوبة وأرضة أدَّتْ إلى تآكل أطرافها .

وقد اتخذتها أصلاً لقدمها وتماها ، وسقطت عبارات من الناسخ بسبب انتقال النظر ، وهو ما يحدث في الجمل المتشابهة النهايات ، وأضفت إليها هذا النقص بين قوسين مربعين من النسختين الأخريين من غير إشارة إلى ذلك ، إلا إذا انفردت إحداها بهذه الزيادات .

٢ - نسخة جامعة الرياض : (ر)

نسخة قديمة كُتبت بخط واضح في القرن العاشر الهجري ، وتقع في ٤٢ ورقة (٨٤ صفحة) ، في كل صفحة واحد وعشرون سطراً . رقمها ٧١٤ . وقد رُمزت إلى هذه النسخة بالحرف (ر) .
وقد أفدنا كثيراً من هذه النسخة في إكمال ما سقط من الأصل .

٣ - نسخة مكتبة جستربرتي : (س)

تقع هذه النسخة في ٤٢ ورقة (٨٤ صفحة) ، في كل صفحة عشرون سطراً ، كُتبت بخط مغربي واضح في القرن الثالث عشر الهجري . وهي ضمن مجموع رقمه ٤٢٧٢ ، يضم كتابين :
الأول : خريدة العجائب وفريدة الغرائب : لابن الوردي ، والثاني : قطر السيل في أمر الخيل .
وهذه النسخة مشابهة لنسخة الأصل ، وفيها سقط كبير أشرنا إليه في موضعه .

ورُمزت إلى هذه النسخة بالحرف (س) .

وقد ألحقنا أربع صور من نسخة الأصل ، وثلاث صور من نسخة الرياض ، وصورتين من نسخة جستربرتي .

ولا بد أن أذكر أن كتاب (فضل الخيل) كان بمثابة نسخة رابعة لكثرة النقول منه ، وقد أفدت منه كثيراً في المقابلة والتصحيح .

وبعد ، فإنني أحمد الله سبحانه أن وفقني لتحقيق هذا الكتاب ، وهو الخامس من سلسلة كتب الخيل ، فإن كنتُ أصبْتُ فالخير أردتُ ، وإن أخطأتُ فحسبي أنني بذلت فيه وسعي ، والكمال لله تعالى وحده ، فله الحمد والشكر على ما أنعم ، وبنعمته تتم الصالحات .

بالحسن والجميل عند خلقهم من طين
 من طين كبريتي وطين كبريتي

إسماعيل المزمور

في الحقيقة التي هي الله عليه وسبحانه
 عز وجل ذكر اول من ركب الاربع في الناس
 من اهل البيت وصلى الله عليه وسلم
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

وهذا في حقه من الله في المذكرة في المذكرة
 في حقه من الله في المذكرة في المذكرة

صلى الله عليه وسلم عند عفا عن صدقة ما لو ربح من صدقة ما عفا
وأما في التطوع فكان بمرمى إذا رأى فيه صدقة أو تحرك كتابته
لتشبهها بالانفاستامة مثله علم عماري واحد من إمامين
سألهما فذا سقط الزكوة فيها تحق غير واحد من الساجدين فحق
أبوهم الفقه الحنفى ليس في الصدقة صدقة وعن الحسن مثله وعن
عمر بن العذر مثله قال أبو عبيد ذهب بعض من يقول بالحديث أن
الله ذكر كونه في صدقة فحقها لا فيها كان من الخيل العجاف أيضا وحقها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفا ما لم عن صدقة الخيل فأنكر
بقوله فحقها عفا فلا كفي في شيء قال أبو عبيد فوجب ذلك
الأول يعني بعض المكونين الصدقة عليها في الغالبين حقيقا واسقط
هذا أسهل كتيبها واحد القوم عنده يعلووا البحر نصير والمفسد
فيما بينهما وهو أن تحب الصدقة مما كان منها للخراج وتسقط من أسا
على حد أو جواز حجب العلم أو علم علم جاز أو حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قول عثمان بن عفان بن مكي وأهل الفتوى
وأهل الجدل والاعتقاد لا أعلم منهم في هذا الاعتقاد أشد أو أضعف
فلكل ما استفاد القائل من هذا أن سألهم على الوجه السابق
والذي عليه أهل الجدل والاعتقاد في غير ما كان في صدقة أو في

۱۲۸

ع و و و و

إلهالكبر برسم أرقام الشريفة العلي والكوكب
 الرضا في أقوال السادة والمعاني من المناقب
 الكريمة الحيا الفاضل السنيمة سيدنا ومولانا
 السيد الشريف ذي الحسك البادخ المنيف
 هات الله والدين والدين تقبه من أليه غني
 حلال الله عز وجل أطول العمار وأعداوم في والي
 كعمار وعبد الفلاك أية على وفق مراد ه
 المقدر جارية باسعافه واسعاده بسيدنا

محمد صلى الله عليه وآله

صفت
 من خراج
 محمد بن

سلام والدين أمين يارب

المعالي



٩

لشور

كِتَابُ فَيْرَقَةِ السَّيْلِ فِي أَهْلِ الْجَيْلِ

بِإِيفِ حَيْدَا وَوَلَانَا وَسَخَا بِسُحُجِ الْإِسْلَامِ
مُعْتَقِي الْأَنَامِ بَقِيَّةَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ أَوْحَدِ الْمُجْهَدِ
قَامِعِ الْمَيْدِ عَنْ نَاصِرِ الْحَقِّ إِمَامِ السُّنَنِ

سَرَّاحِ الْمَلِكِ وَالْمَدِينِ أَوْحَفِصِ

عَمْرٍاءِ السُّلَيْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَرَاهُ

بِإِيفِ حَيْدَا وَوَلَانَا وَسَخَا بِسُحُجِ الْإِسْلَامِ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
تاريخ الإهداء: ١٤٠١ هـ
عدد الأوراق: ١٠٠
ملاحظات: (الحجل) ف. ١٠٠

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
لم يكتب قطب السيرة في القرن
لم المؤلف عمر السليبي
تاريخ النسخ
عدد الأوراق
ملاحظات (الحجل) ف. ١٠٠

٧٩٨ الفهرست

صفحة العنوان من (ر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَزَمَ بِقَضَائِهِ طَرِيقَ السَّلَامَةِ وَأَطَهَرَ مَسَارِ سَبْحِ الْهُدَى
 فَأَعْلَاهُ وَأَوْصَحَ أَمَامَهُ وَنَعَتْ بِأَفْضَلِ النُّعَمِ فَيَا مَنْ فِي حَرْبِ الْتَقْدَمِ أَمَامَهُ
 وَجَعَلَ أَمَهُ حَيْرَ الْأَمِّ وَآخِرَهُمْ وَهُوَ لِلْسَّاعَةِ عَلَامَةٌ وَحَصَهُ نَعُومٌ وَحُصُوفٌ لَا
 لَا يَحْصِي وَأَمَّ لَامَهُ النِّعَمَ وَأَدَهَبَ عَنْهُمْ الدَّمَامَةَ وَرَفَعَ لَشَرِّعِهِ الْوَبِيحَ الدَّوَامَ
 بِصَبْأِ عَلَامِهِ وَحَفْظِ أَعْدَاءِ بَأْسَارِهِ الْخَبِيلِ مَعْقُودِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
 لِقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَدَخَلَ ذَا الرِّكَامَةِ
 أَمَا نَعُدُّ قَدْ نَصَبْنَا لَطِيفَ فِي الْخَبَائِثِ شَرِّتَ فِيهِ لِلْإِخْطَارِ الدَّلِيلَ
 لُطْفُهُ مِنْ بَصْفِ الشُّبْحِ شَرَفًا لِدِينِ الدُّمِيَّاطِيِّ وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ اسْمًا وَرَتَبَتْ
 بِحَيْثُ لِسَهْلٍ مِنْهُ الْبَعَاطِي أَصْرَتْ فِيهِ عَلَى فُصُولِ سَبْعَةٍ وَالْمَرْجُومُ مِنَ اللَّهِ
 نَعَالُ الْأَرْفَعَيْنَا بِالْعِلْمِ دَرَجَاتِهِ وَرَفَعَهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَمْرَارِ بَيِّنَاتٍ
 وَمَا سَحَّحَتْ مِنْ الْوَانِيَا وَذَرَصَفَاتُهَا وَمَا بَدَرَهُ مِنْ شَيْئَانِهَا وَمَا حَاطَتْ
 أَسْمَاءُهَا الْتَأَنِي فِي فَصْلِ مَا يُجَدُّ لِلْحَمْدِ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَمَا حَاطَتْ فِي مَسْجِدِ نَوَاصِيهَا وَأَكْهَلَهَا وَبَرَكَتُهَا وَالْبَعْدُ عَلَيْهَا وَجَدَّ مِنْهَا وَلَرَأْسُهَا
 تَقْلِيدُهَا الْأَوَّلُ وَأَوَّلُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ الْبَالِ الْفِي دَرْجَاتِهِ
 بِحَمْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَاسْتِحْبَابِ حَيْدِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَدَعَى الْجَيْلَ بَيْنَ جِهَاتِهَا وَمَا حَصَلَتْ مِنْ دَفْعِ الْخَبِيلِ وَذَرَأَتِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَائِهَا
 الرَّابِعُ فِي الْمَاسِ سَلَامُهَا وَمَا بِهَا وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي حُتِّمَتْ فِيهَا الْأَنَانِي
 أَوَّلُ الذُّكُورِ فِي الْجِهَادِ وَفَصْلُ الظُّرَافِيَا وَمَنْعُ أَحَدٍ الْأَجْرَ عَلَى عَسِيبِ
 الْفَخْلِ الْخَامِسُ فِي الْمَنْعِ عَنْ قَطْعِهَا وَحِطَابِهَا وَجَزْ نَوَاصِيهَا وَأَذْنَابِهَا
 وَأَهَانَتِهَا وَبَعْدُ مِنْهَا وَهَلْ تَوَلَّى أَمَّ لَا لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَكْلِ خَوَارِجُهَا وَهَلْ

الصفحة الأولى من (ر)

ساء به مثله فلم ينص الى واحد من الامر من علي ان ساء بها مدحا اسقاط الركوه
 منها عن غير واحد من النبا عن رهنم اطمة الحيحي لس في حل الساء به
 صدقه و عن الحسن مثله و عن عمر بن عبد العزيز مثله قال ابو عبيد ذهب
 بعض من يقول بالحد يث الى انه لا ركوه في ساء به الحد ولا ما كان من الخيل
 للحجارة ايضا دها ما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفوة ثم عن صدقة
 الخليل والرضو بقوله تحمله عاما ولا ركوه في ساء بها قال ابو عبيد وما وجب
 ذلك الا في بعض النواحي الصدقة قلها في الحالين جميعا واسقط هدا منها
 طههما واحدا للعول عند علو والآخر بعصير والصدقة فيما ساء بها وهوان
 بحمل الصدقة فيما كان منها للحجارة وكسقط عن الساء به على هدا وحذا
 مذهب العلماء وهم اعلم ما وبل حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول
 في هدا احلافا وانشارا ابو عبيد ذلك الى العرايد العاقل بوجه الركوه
 ان ساء بها على الوجه السابق والذي عليه العلماء مالك والشافعي وعمرها
 انه لا ركوه في ساء بها ولا في معلوقها واما اذا مات للحجارة فاهما حب
 فيها الركوه عند الساء في والرا العلماء جعلنا الله من العلماء
 انما ملين وحسد ما في رمره افضل الخلق اجمعين

محمد بن محمد حاكم الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم

وعلى النواحي حساسة والنا عن والحمد لله العلم
 وحسن الله وجهه

الحول لله بعن الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أما لله الذي بيده بيضه طريف الصلاة
 وأظم من نار سماك الطوق بالعلاء، وأوجع إمامه، وبعث نحو أفضل
 أغنى البع بكأن في عمار التفرع إمامه، وعمل الله ختم الإجماع، وأخبر مع
 وسو للملحمة علانية، وفصصه بفرع لأخص، وأتم بأشبه النع
 وأهـ هـ بعم التراتية، وورع لسرعه الرية الدوام، ونصب أعلامه
 ، وخفية إمرائه بأمره، وأخبر على في نواحيها الخيم إلى يوم القيامة ،
 . حل الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الملائكة أجمعين
 بعد فبينا تصنيه لطيف في الخيل شمرت فيه للاختصار الذي لا غصته
 من صند الضيق شروا نير الدماخيه، وأضفت إليه أشباه، ورتبه بحيث
 يسفل من التعاطيه، اقتضت فيه علم فصول سبعة . والفراس لله ان
 في بقا بالعلم درجته وريعه الب واللام بار تباطها وما يستجب
 من البراهما ونكاحها وما في من شيئا وما جاء من أصحها . . .
 أن تأتي في بضامات العباد منها في ميل الله في عملها، في مع
 نواحيها وأكلها من كتمانها والنبغة عليها وخبرتها وأجاء، ما بها

الصفحة الأولى من (س)

قَطْرُ السَّيِّدِ فِي أَفْرَاحِ الْخَيْلِ

لِلْبُلْقَيْنِي الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٥ هـ

الحمد لله الذي عرفنا بفضلِهِ طريقَ السَّلامَةِ ، وأظْهَرَ منارَ منهجِ الهدى فأعلاه وأوضح إمامه ، وبعثَ محمداً أفضلَ الخلقِ ^(١) إليهم فكان في محرابِ التَّقْدِيمِ إمامه ، وجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ الأُمَمِ وأَخْرَجَهُم وهو للسَّاعَةِ علامة ، وَخَصَّهُ ^(٢) بعمومٍ وخصوصٍ ^(٣) ٧ ^(٤) يُخَصِّى ، وَأَنْتُمْ لِأُمَّتِهِ النِّعَمُ ^(٥) وأَذْهَبَ عَنْهُمْ النَّدَامَةَ ، ورفعَ لشرعه أُلُويَةَ الدَّوامِ ونَصَبَ أَعْلَامَهُ ، وَخَفَضَ أَعْدَاءَهُ بِإِشَارَةِ « الخَيْلِ » معقودٌ في نواصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٦) ﷺ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَدَخَلَ ^(٧) دَارَ الْكَرَامَةِ .

أَمَّا بَعْدُ : فهذا تصنيفٌ لطيفٌ في الخَيْلِ ، شَمَّرْتُ فِيهِ للاختصارِ الذَّنْبِلَ ، لَخَّصْتُهُ مِنْ مُصَنَّفٍ ^(٨) الشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ الدِّمِياطِيِّ ^(٩) ، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ أَشْيَاءَ وَرَتَّبْتُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ مِنْهُ التَّعَاطِي . اِقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى فُصُولِ سَبْعَةٍ ، وَالْمَرْجُو مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَنَا بِالْعِلْمِ دَرَجَاتٍ وَرِفْعَةً .

(١) ساقطة من ر .

(٢) س : وخصه .

(٣) ساقطة من س .

(٤) مكررة في ر .

(٥) ر : النعمة .

(٦) صحيح البخاري ٣٤/٤ ، وصحيح مسلم ١٤٩٢/٤ .

(٧) س : يدخل .

(٨) ر : تصنيف .

(٩) عبد المؤمن المصري ، ت ٧٠٥ هـ . وكتابه (فضل الخيل) . (تذكر الحفاظ ١٤٧٧/٤ ،

وشذرات الذهب ١٢/٦) .

الأَوَّل :

في الأمرِ بارتباطها ، وما يُستحبُّ من ألوانها ، وذُكِرَ صفاتها ، وما يُكرَهُ من شَيئاتها ، وما جاء من أسمائها .

الثاني :

في فَضْلِ مَا اتَّخَذَ للجهاد منها في سبيل الله ، عزَّ وجلَّ ، وما جاء في مَسْحِ نواصيها ، وأكفالتها ، وبركتها ، والتَّفَقُّعِ عليها ، وخدمتها^(١) ، وكراهة^(٢) تقليدها الأوتار^(٣) ، وذُكِرَ السَّبَبُ في ذلك . ودعاء الخيل بارتباطها ، وما يحصلُ بها من دفع الخيل^(٤) .

الثَّالث :

[١٢] في ذكر محبة النَّبِيِّ ﷺ ، لها ، واستحباب تحبيسها في سبيل الله ، عزَّ وجلَّ ، [ودعاء الخيل بأنَّ يحبَّها صاحبها]^(٥) ، وذُكِرَ أَوَّل مَنْ ركبها .

الرَّابِع :

في التماسِ نَسْلِها ونمائها ، والمواضع التي تُختارُ فيها الأنثى أو الذَّكُور في الجهاد ، وفضلُ إطراقها ، ومنع أخذ الأجرة على عسيب الفُحُل .

الخامس :

في التَّهْنِئَةِ عَنْ قَطْعِها ، وَخِصَائِها ، وَجَزِّ نواصيها وأذنانها ، وإِهانتها ،

(١) بعدها زيادة في الأصل وس ، هي : وما جاء من أسمائها .

(٢) ر : كراهية .

(٣) س : الأنوار . تحريف .

(٤) س : الخلل .

(٥) من ر .

وتعذيبها ، وهل تُؤكلُ أم لا ؟ لأنَّ قضيَّةَ الأكلِ جواز ذبحها ، وهل في ذلك كراهة أم لا ؟ .

السادس :

في سباقها ، وما يحلُّ وما يُحرَّم من أسباقها .

السابع :

فيما يستحقُّ صاحبُها الحاضرُ بها في الجهادِ مِنَ الغنيمة ، وهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ .

ولم أزد على الفصول المذكورة ، لأنَّ السبعة جاءت من أمور كثيرة مشهورة ، وسمَّيْتُه : (قَطْر السَّيْلِ فِي أَمْرِ الْخَيْلِ) ، نفع الله به ، وسَهَّلَ لقاصد الخير مطلبه ، آمين .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والتابعين ، آمين^(١) .

(١) (والتابعين ، آمين) : ساقط من ر .

الفصل الأول

في الأمر بارتباطها ، وما يُستَحَبُّ من ألوانها
وصفاتها ، وما يُكره من شَيائِها ، وما جاء من أسمائها

● قال الله تعالى فيما يعذُّهُ للعدوِّ والمخذول ، أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

فَأَمَّا الْقُوَّةُ : فقد ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَّرَهَا بِالرَّيِّ .
وَأَمَّا ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ : فعن سلمان الفارسي^(١) ، رضي الله تعالى عنه ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢ب] ، يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَبِطَ فَرَسًا إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ » .

وعن سودة بن الربيع^(٢) ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، فَإِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » .

وعن أَبِي وَهَبِ الْجُسَيْمِيِّ^(٣) ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَقَلِّدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشَقَرَّ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَذْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) بِسِيَاقِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو

(١) فضل الخيل ٤٠ . وسلمان صحابي ، ت ٣٦ هـ . (أسد الغابة ٤١٧/٢ ، والإصابة ١٤١/٣) .

(٢) فضل الخيل ٤٠ . وسودة الجرمي ، صحابي . (أسد الغابة ٤٨٦/٢ ، والإصابة ٢٢١/٤) . وينظر : المعجم الكبير ٩٧/٧ .

(٣) فضل الخيل ٤٠ . وينظر عن أبي وهب : أسد الغابة ٣٢٩/٦ ، والإصابة ٤٦١/٧ . وتهذيب التهذيب ٦٠٦/٤ .

(٤) أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣٩٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٨) . والحديث في سننه ٢١٨/٦ - ٢١٩ . (و) (محجل) الأخيرة ساقطة من س .

داود^(١) مَفْرَقًا فِي بَابَيْنِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ^(٢) : فَسَأَلْتُهُ^(٣) ،
يَعْنِي عَقِيلًا^(٤) الزَّوَايَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ : لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وَلَفْظُهُ : « يُمْنُ الْخَيْلِ
فِي الشُّقْرِ » . وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ
شَيْبَانَ^(٨) ، عَنْ^(٩) عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١٠) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ .

وَيُرَادُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خَالِدٍ^(١١) رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

-
- (١) سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٨٣/٢ ، وطبقات الحفاظ ٢٦١) .
والحديث في سننه ٢٢/٣ و ٢٤٤ .
(٢) الأنصاري الشامي ، ت ١٧٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٧١١/٣) .
(٣) من ر ، وفضل الخيل ٤١ . وفي الأصل وس : فسألنا .
(٤) عقيل بن شبيب . (تهذيب التهذيب ١٢٩/٣) .
(٥) صحابي ، ت ٦٨ هـ . (أسد الغابة ٣/٢٩٠ ، والإصابة ٤١/٤) . والواو قبل (عن) :
ساقطة من س . والخبر في فضل الخيل ٤١ .
(٦) سنن أبي داود ٢٢/٣ .
(٧) محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ . (سير أعلام النبلاء ٣/٢٧٠ ، وميزان الاعتدال
٦٧٨/٤) . والخبر في سنن الترمذي ١٧٦/٤ .
(٨) شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، ت ١٦٤ هـ . (تهذيب التهذيب ١٨٤/٢) . وفي ر :
سفيان . وهو وهم .
(٩) من فضل الخيل ٤١ . وفي النسخ الثلاث : يعني : وهو وهم .
(١٠) ت ١٦٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٣/٣٦٢) .
(١١) الأمامي . (التاريخ الكبير ١/٢/٤٦٨ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٢) .

عبد الله بن عباس^(١) ، عن أبيه ، عن جدّه ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ،
أنّه قال : « خَيْرُ الْخَيْلِ الشَّقْرُ » .

رواه الواقدي^(٢) عن سعيد بن خالد .

ورَوَى أيضاً [١٣] عن [عبد الله بن] عُيْبِدة^(٣) ، عن صالح بن كيسان^(٤) ،
عن أبي مرّة ، مولى عقيل^(٥) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الشَّقْرُ ، وَإِلَّا فَأُدْغِمَ أَغْرَ ، مُحْجَلٌ [ثلاث] ،
طليق اليمنى » .

وفي كتاب : (آلات الجهاد وأدوات الصافنات الجياد)^(٧) ، عن ابن
عبّاس ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، بطريق تبوك ، وقد قلّ
الماء ، فبعثَ الخيلَ في كلّ وجهٍ يطلبونَ الماءَ ، فكانَ أوّلُ مَنْ طَلَعَ بالماءِ
صاحب فرس أشقر ، والثاني صاحب أشقر ، وكذلك الثالث ، فقال ﷺ :
« اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الشَّقْرِ » .

(١) ت ١٣٣ هـ . (تهذيب التهذيب ١/٥٦٧) .

(٢) محمد بن عمر بن واقد ، ت ٢٠٧ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣٤٨ ، وتهذيب التهذيب
٣/٦٥٦) .

(٣) الرّبّذي ، قتل سنة ١٣٠ هـ . (التاريخ الكبير ٣/١٤٣ ، والضعفاء والمتروكون ٣٦٦ ،
والمغني في الضعفاء ١/٣٤٦) . وفي النسخ الثلاث : أبي عبيدة . وكذا في فضل الخيل
٤١ . وهو سهو .

(٤) المدني ، ت ١٤٠ هـ . (التاريخ الكبير ٢/٢٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٢/١٩٨) .

(٥) يزيد الهاشمي ، مولى عقيل بن أبي طالب . (تهذيب التهذيب ٤/٤٣٦) .

(٦) صحابي ، ت نحو ٦٣ هـ . (أسد الغابة ٣/٣٤٩ ، والإصابة ٤/١٩٢) . والحديث في
فضل الخيل ٤١ . والزيادة من ر .

(٧) لسليمان بن بنين النحوي المصري . والخبر في فضل الخيل ٤١ - ٤٢ .

عن عمرو بن الحارث الأنصاري^(١) ، عن أشياخ أهل مصر ، قالوا : قال النبي ﷺ : « لو أن خيل العرب جُمعت في صعيد واحد ، ما سبقها إلا أشقر » .
وعن يزيد بن صفوان^(٢) ، عن رجل من حمص : أن النبي ﷺ ، كان يحب من الخيل الشَّقر .

وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تعالى سعد بن معاذ^(٣) .
واعلم أن الشُّقْرَةَ حُمْرَةٌ صافيةٌ ، والكمْته : حُمْرَةٌ يدخلها قتره ، والدُّهْمَةُ : سواد^(٤) .

وعن أبي قتادة الأنصاري^(٥) ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ : « خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأَرثَمُ ، ثم الأقرحُ المحجلُ طليقُ اليمين ، فإن لم يكن أدهم فكميتٌ على هذه الشَّيَةِ » .

رواه الترمذي^(٦) ، وقال : حسن غريب صحيح .

ورواه أيضاً ابن ماجه^(٧) ، ولفظه : « خيرُ الخيلِ الأدهمُ ، الأقرحُ . الأَرثَمُ ، المُحَجَّلُ ، طَلُقُ اليَدِ اليمْنى . [ب] فإن لم يكن أدهم ، فكميتٌ على

(١) ت نحو ١٤٨ هـ . (التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٦١) والخبر في

فضل الخيل ٤٢ .

(٢) فضل الخيل ٤٢ .

(٣) صحابي ، ت ٥ هـ . (أسد الغابة ٢/ ٣٧٣ ، والإصابة ٣/ ٨٤) .

(٤) فضل الخيل ٤٢ .

(٥) الحارث ، وقيل النعمان ، بن ربيعي ، صحابي . (أسد الغابة ٦/ ٢٥٠ ، والإصابة

٧/ ٣٢٧) . وفي س ، ر : اليمنى .

(٦) سننه ١٧٦/٤ .

(٧) سننه ٢/ ٩٣٣ . وفي ر : طليق . وابن ماجه محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ . (تذكرة الحفاظ

٢/ ٦٣٦ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٨) .

هذه الشِّية » .

وذكر بعضُ الحفاظ^(١) أنَّ في بعضِ ألفاظِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ : « الخيرُ في الأدهم ، الأقرح ، الأرثم ، محجلٌ ثلاث طليق اليمنى ، ثمَّ أغرَّ بهيم » .
وفي لفظٍ : الأدهم البهيم ، أو أغرَّ بهيم . ويسلم إن شاء الله تعالى . فإنَّ لم يكن أدهم فكُميت في هذه الشِّية .

وروى أبو عُبَيْدَةَ^(٢) في حديث رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ : « التمسوا الحوائج على الفرس الكُميت الأرثم ، المحجل الثلاث ، المُطلق اليد اليمنى » .

وروى الحسن بن عرفة^(٣) بإسناده ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أريدُ أن أبتاعَ فرساً ، أو أفندَ فرساً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « عليك به كُميتاً ، أو أذهَمَ أَقْرَحَ أرثَمَ ، محجلٌ ثلاث طليق اليمنى » .

اعلم أنَّ تفنيدَ الفرس أن تتخذ ملاذاً^(٤) يلجأ إليه كما يلجأ إلى الفند ، بكسر الفاء وسكون النون ، وهو أنفُ الجبل^(٥) الخارج منه .

وروى أبو عبيدة^(٦) مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّ خَيْرَ الْخَيْلِ الْخَوْ » .
اعلم أنَّ الْخَوْ جمع أخوى ، وهو أقلُّ سواداً من الجَوْنِ .

(١) فضل الخيل ٤٨ .

(٢) معمر بن المثنى ، ت نحو ٢١٠ هـ . (المعارف ٥٤٣ ، ومعجم الأدباء ٢٧٠٤/٦) .
والخير في الخيل ١١٢ .

(٣) العبدى البغدادي ، ت ٢٥٧ هـ . (تهذيب الكمال ٢٠١/٦ ، والوافي بالوفيات ١٠٣/١٢) .
والخير في فضل الخيل ٥٢ - ٥٣ .

(٤) س : خلاء .

(٥) من ر . وفي الأصل وس : الخيل .

(٦) الخيل ١١٢ .

وروى ابن عرفة^(١) ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْيُمْنُ فِي الْخَيْلِ ، فِي كُلِّ أَحْوَى أَحَمَّ » .

اعلمُ أَنَّ أَحْوَى أَحَمَّ ، بالحاء المهملة ، وهو المُشَاكِلُ لِلدُّهُمَةِ وَالْحُضْرَةِ ، وَلَا يُقَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْضَرِ الْأَحَمَّ إِلَّا بِاحْمَرَارٍ مَنَاحِرِهِ ، وَاصْفَرَارٍ شَاكِلَتِهِ ، وَهِيَ الْخَاصِرَةُ .

وَقِيلَ : إِلَّا عَرَضَ مَنَاحِرِهِ وَشَاكِلَتِهِ^(٢) .

وَلَهُمْ [١٤] أَحْوَى أَصْبَحَ ، وَأَحْوَى أَطْحَلَ ، وَأَحْوَى أَكْهَبَ^(٣) .

فَأَمَّا أَحْوَى أَصْبَحَ : فَهُوَ الَّذِي تَقَلُّ حُمْرَةُ مَنَاحِرِهِ ، فَتَصِيرُ إِلَى السَّوَادِ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ فِيهِ غَالِبًا عَلَى أَطْرَافِ الْمَنَاحِرِ .

وَأَمَّا أَحْوَى أَطْحَلَ : فَهُوَ الَّذِي تَعْتَرِيهِ صُفْرَةٌ وَخُضْرَةٌ مَخَالِطَتَانِ لِكُدْرَةٍ .

وَأَمَّا أَحْوَى أَكْهَبَ : فَالْكُهْبُ قِلَّةُ مَاءِ اللَّوْنِ وَكُدْرَتِهِ ، فِي مَوْضِعِ الْمَنَاحِرِ ، فِي حُمْرَتِهِمَا ، وَفِي سَوَادِ السَّرَاةِ فِي بَيَاضِ الْأَقْرَابِ .

● وَهَذَا نَذِيرُ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا سَبَقَ^(٤) :

فَأَشَدُّ الْخَيْلِ سَوَادًا ، يُقَالُ لَهُ : أَدْهَمُ غَيْهَبٌ ، وَالْأُنْثَى : دَهْمَى غَيْهَبَةٌ .
وَالْغَيْهَبُ : الظُّلْمَةُ .

وَالْغَزْبِيبُ وَالْحَالِكُ : شَدِيدُ السَّوَادِ .

(١) فضل الخيل ٥٤ ، وجزر الذيل ٥٨ .

(٢) فضل الخيل ٥٤ .

(٣) ينظر : الخيل لأبي عبيدة ٢٣١ ، وفضل الخيل ٥٤ ، وجزر الذيل ٦٠ .

(٤) ينظر في ألوان الخيل : الخيل لأبي عبيدة ٢٢٩ ، وللأصمعي ٢١ ، والمخصص ١٥٠/٦ ، والخيل لابن جزي ٤٩ ، وجزر الذيل ٥٧ .

والدَّجوجي : وهو مأخوذ من الدَّجَّة^(١) ، وهي شدة السَّوادِ والظلمة .
ثم يليه الأذهمُّ الأحمُّ ، ثم الأذهمُّ الجَوْنُ ، ثم الأذهمُّ الأكْهَبُ ، والكُهْبَةُ :
لونٌ ليس بخالصٍ في الحمرةِ خاصَّة . وقيل : الأحمُّ أَقْلُ سواداً من الجَوْنِ .
والقُهْبَةُ : لونُ الأكْهَبِ . قال الأصمعي^(٢) : هو غُبْرَةٌ إلى سواد .
وقال ابنُ الأعرابي^(٣) : الأكْهَبُ : الَّذِي فِيهِ حُمْرَةٌ فِيهَا غُبْرَةٌ .
ويُقال : هو الأبيض الكدر ، فلا يكونُ داخلاً فيما نحن فيه .
ثم بعدَ الكُهْبَةِ الحُوَّةُ ، وقد سَبَقَ بيانُها .
ثم الصُّدَاةُ ، والأَصْدَأُ : الأسودُ الَّذِي كَادَ يخالطه شقرة .
ثم الخُضْرَةُ ، والأخضرُ في كلامِ العجم : الدِّيَزَجُ^(٤) ، وهو من الحمير
الأدغم والأطخم .
ويُقالُ : إِنَّ الحِجَّاجَ^(٥) قال لصاحب دوابه : اسرجِ الأدغمَ . فخرج
الرَّجُلُ لا يدري [بـ ٤] ما قاله . فسأل يزيد بن الحكم^(٦) فقال : أفي دوابه
دِيَزَجٌ ؟ قال : نَعَمْ فيها دِيَزَجٌ . قال : اسرجه له .
والأطخم مثل الأدغم ، وهو أن يكونَ وجهُهُ وجحافلُهُ أَشَدَّ سواداً من سائر
جسده ، وهو قليلٌ في الألوان .

-
- (١) س : الدجعة .
(٢) عبد الملك بن قريب ، ت ٢١٦ هـ . (مراتب النحويين ٤٦ ، ونور القيس ١٢٥) . وقوله
في الخيل لابن جزي ٥٨ .
(٣) محمد بن زياد ، ت ٢٣١ هـ . (مراتب النحويين ١٤٧ ، ونزهة الألباء ١٥٠) . وقوله في
فضل الخيل ٤٥ ، وجزّ الذيل ٦٢ .
(٤) الخيل للأصمعي ٢٦ . وينظر : قصد السبيل ٤٥/٢ .
(٥) ابن يوسف الثقفي ، ت ٩٥ هـ . (مروج الذهب ١٢٥/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٩/٢) .
(٦) الثقفي الشاعر ، ت نحو ١٠٥ هـ . (الأغاني ٢٨٦/١٢) . والخبر في فضل الخيل ٤٣ .

وَقِيلَ : الطَّخْمَةُ سَوَادٌ فِي مَقْدَمِ الْأَنْفِ .

وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ^(١) : الدَّغْمَةُ فِي الْخَيْلِ : أَنْ يَخَالَفَ لَوْنُ وَجْهِهِ سَائِرَ جَسَدِهِ
بِسَوَادٍ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) : قَدْ يَكُونُ مِنَ الْخَيْلِ أَدْعَمُ خَالِصٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
مِنَ الْخُضْرَةِ شَيْءٌ .

وَمِنَ الْخُضْرِ^(٣) :

أَخْضَرُ أَحْمَرٌ : وَهُوَ أَدْنَى الْخُضْرَةِ إِلَى الدُّهْمَةِ .

وَأَخْضَرُ أَطْحَلٌ : وَهُوَ الَّذِي تَعْلُو خَضْرَتُهُ صُفْرَةً كَلَوْنِ الْحَنْظَلِ الْبَالِي .

وَالْوُزْقَةُ أَحْسَنُ الْخُضْرَةِ ، وَأَحْسَنُ الْوُزْقَةِ الْخَطْبُ^(٤) .

ثُمَّ يَلِي مَا سَبَقَ : الْكُمْتَةُ ، وَهُوَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَى الْعَرَبِ .

يُقَالُ^(٥) لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى : كُمَيْتٌ ، وَالْجَمْعُ : كُمَيْتٌ .

وَيُقَالُ : إِنَّ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، سَأَلَ قَيْسَ بْنَ

زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ^(٧) : أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهَا أَصْبَرَ فِي حَرْبِكُمْ ؟ قَالَ : الْكُمَيْتُ .

(١) أَبُو عَمْرِو إِسْحَاقُ بْنُ مَرَّارٍ ، تَ نَحْوَ ٢٠٥ هـ . (تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٦/٣٢٩ ، وَإِنْبَاءُ الرِّوَاةِ ١/٢٢١) . وَقَوْلُهُ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٤٣ .

(٢) الْخَيْلُ ٢٣٠ .

(٣) الْخَيْلُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ٢٣٠ ، وَفَضْلُ الْخَيْلِ ٤٣ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْرَةَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٤٣ .

(٥) ر : وَيُقَالُ .

(٦) ت ٢٣ هـ . (أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/١٤٥ ، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ ١٣٣) .

(٧) شَاعِرٌ ، فَارِسٌ ، وَفَرَسُهُ (دَاحِسٌ) . (الْأَلْفَاكِيُّ ١/٥٨٢ ، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ ١٩٧) .

وحكى الأبيوردي^(١) في رسالته ، قال : قالت بنو عبس : ما صبر معنا في الحرب من الخيل إلا الكُمْتُ ، ومن الإبل إلا الحُمُرُ .
وقد تقدّم أنّ الكُمته حمرة تدخلها قترّة .

والفرق بين الكميت والأشقر يظهر من العُزف والذَّنب ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كميت .

قال الأصمعي^(٢) : أشدُّ الخيل جلوداً وحوافر الكُمْت الحُم . وهي التي اشتدت حمرتها .

يقال^(٣) : كُميتٌ أحْمُ بين الحمّة ، وهو الذي [٥٥] يُشاكل الأحوى ، غير أنّه يفصلُ بينهما حمرة أقرابه ومراقه . والأقرب من الشاكلة التي هي الخاصرة إلى مراقِ البطن .

ولهم : كُميتٌ أصحْمُ ، باليُصاد والحاء المهملتين : وهو الأسود الذي يضربُ إلى الصُفرة .

وأطخْمُ ، بالطاء المهملة والحاء المعجمة . والطُخْمَةُ : سوادٌ في مقدّم الأنف .

ولهم : كُميتٌ مُدَمَّى : وهو الشَّدِيدُ الحُمرة .

وكُميتٌ أحْمَرُ : وهو أشدُّ حمرةً من المُدَمَّى ، وهو أحسنُ الكُمْتِ .

ومُذهَبٌ : وهو الذي تعلوه صُفرةٌ .

(١) محمد بن أحمد بن إسحاق ، ت ٥٠٧ هـ . له كتاب (كوكب المتأمل) يصف فيه الخيل .
(معجم الأدباء ٢٣٦٠ / ٥ وإنباه الرواة ٤٩ / ٢) . والخبر في فضل الخيل ٥٣ - ٥٤ .

(٢) الخيل ٢١ .

(٣) فضل الخيل ٤٤ .

وَمُخْلِفٌ ، بَضَمَ الميم ، وإِسْكَانَ الحاء المهملة ، وكسر اللّام ، وبعدها فاء : وهو أدنى الكُمَةِ إلى الشَّقَرَةِ . والأنثى : مُخْلِفَةٌ^(١) .

وقال بعضهم^(٢) : المُخْلِفُ بين الأصهب والأحمر ، وهو من الإبل الأصحر .

وَكُمَيْتٌ أَكْلَفُ : وهو الذي لم تصف حمرةً ، وترى في أطراف شعره سواداً .

وَكُمَيْتٌ أَصْدَأُ : وهو الذي فيه صُدَاةٌ ، أي : كُدْرَةٌ . وتعلو كلّ لون من ألوان الخيل ما خلا الذّمة ، وفيها صُفْرَةٌ قليلةٌ ، شُبّهَتْ بلون^(٣) صدأ الحديد .

ثمّ الوَزْدَةُ ، والوَزْدُ : الذي تعلوه حُمْرَةٌ إلى الشَّقَرَةِ^(٤) ، وجلده وأصول شعره سود . وقيل : سُمِّيَ بالورد الذي يُسَمُّ ، وهو بين الكُميت الأحمّ والكُميت الأشقر . والأنثى : وردة ، والجمع وُرد ووراد .

يُقَالُ : ورد خالص ، وورد مُصَامِص : وهو الخالص أيضاً ، والأنثى : مُصَامِصَةٌ .

وورد أَعْبَسُ ، بالغين المعجمة والسين المهملة : هو الذي يدعوه الأعاجِمُ : السَّمْنَدُ^(٥) ، وهو الذي لونه [ه ب] كلون الرماد ، بياض فيه كُدْرَةٌ . ثمّ الشَّقَرَةُ ، والأَشْقَرُ : أَشَدُّ حُمْرَةً من الورد .

(١) ر : مخلفة .

(٢) أبو خيرة في فضل الخيل ٤٤ .

(٣) من ر ، س . وفي الأصل : لكون .

(٤) من ر ، س . وفي الأصل : الشقر .

(٥) الخيل لأبي عبيدة ٢٣٤ .

يُقَالُ : أَشْقَرُ أَدْبَسُ ، والأَدْبَسُ : الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ . قَالَه
الْجَوْهَرِيُّ^(١) .

وَيُقَالُ : أَشْقَرُ خَلْقِي ، وَأَصْبَحَ ، وَسِلَّغْدُ : وَهُوَ الَّذِي خَلَصَتْ شَقْرَتُهُ ،
وَالْأُنْثَى : سِلَّغْدَةٌ .

وَلَهُمْ : أَشْقَرُ قَرِيفٌ ، وَالْأُنْثَى : قَرِيفَةٌ ، وَالْجَمْعُ : قَرُوفٌ وَقِرَافٌ
وَأَقْرَافٌ ، وَهُوَ كَالسِّلَّغْدِ .

وَلَهُمْ : أَشْقَرُ مُدَمَّى ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ .

وَأَقْهَبُ ، وَالْقُهْبَةُ : غُبْرَةٌ إِلَى سَوَادٍ .

وَقِيلَ^(٢) : الْأَقْهَبُ الَّذِي فِيهِ حُمْرَةٌ فِيهَا غُبْرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَلَهُمْ : أَشْقَرُ أَمْعَرُ : وَهُوَ الَّذِي تَعْلُو^(٣) شَقْرَتُهُ كُدْرَةً .

وَلَهُمْ : أَشْقَرُ أَفْضَحُ بَيْنَ الْفُضْحَةِ^(٤) ، وَهِيَ الْبَيَاضُ ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ .

ثُمَّ الصُّفْرَةُ ، يُقَالُ : أَصْفَرُ أَغْفَرُ بَيْنَ الْعُقْرَةِ ، وَهِيَ بَيَاضٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ .

ثُمَّ الْغُبْرَةُ ، وَالْأَغْبَرُ : هُوَ الْأَشْقَرُ الَّذِي شَمِلَتْ شَقْرَتُهُ شُهْبَةً .

ثُمَّ الشُّهْبَةُ ، وَالْأَشْهَبُ : كُلُّ فَرَسٍ يَكُونُ شَعْرُهُ عَلَى لَوْنَيْنِ ، حَيْثُ

لَا يَجْمَعُ وَاحِدٌ مِنَ اللَّوْنَيْنِ شَعْرَاتٍ تَخْلُصُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ كَقَدْرِ الْكُتَّةِ فَمَا
فَوْقَهَا^(٥) .

(١) إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ . (إنباه الرواة ١/ ١٩٤ ، وإشارة التعمين ٥٥) . وقوله
في الصحاح (دبس) .

(٢) وهو قول ابن الأعرابي كما سلف .

(٣) من ر . وفي الأصل : يعلو .

(٤) ر : أفصح . . . الفصحة .

(٥) من فضل الخيل ٤٦ .

وقيلَ : الأشهب : الأبيض الشعر ، ليسَ بالبياض الصافي القِرطاسي ،
جلده أسود . يُقالُ له : أشهب أبيض . والشَّهْبَةُ في الألوان : البياض الذي
يغلب على السّواد .

ويُقالُ للأشهب أيضاً : أضحى ، والأثنى : ضحياء .
والصّنابي : دُهْمَةٌ فيها شُهْبَةٌ ، أو كُمْتَةٌ فيها شُهْبَةٌ ، وهو لأهل السّامِ أكثر
منه لأهل العراق^(١) .

والصّناْبُ : الخَزْدَلُ [٦١] بالزّيب . وقيل : الصّناْب : صباغ الخَزْدَل^(٢) .
والأزْمَد : الذي على لون الرّماد ، وهو غُبرَةٌ فيها كُدْرَةٌ .

والأبرُسُ : الذي فيه لَدُغٌ بياض كالرّقْط . وقيلَ : هو الذي تكون في
شعره نُكْتُ صِغارٌ تخالفُ سائر لونه . وإنّما يكونُ ذلك في الدُّهْم والشَّقَر
خاصة ، وقد يصيبهما ذلك من شدّة العطش .

ولهم : مُدَنَّرٌ : وهو الذي يكون في شعره نُكْتُ ليست صغيرة .
ولهم : مُلَمَّعٌ : وهو أن يكون في جسده بُقَعٌ متفرقة مخالفةٌ للونه . ويُقالُ
له أيضاً : أَبَقَعُ ، وَأَشِيمُ .

وقيلَ : الْأَشِيمُ أن تكون فيه شامةٌ بيضاء . وقيل : قد تكونُ الشّامةُ غير
بيضاء . والجمعُ : شيم .

وإذا كانَ في الشّامة استطالةٌ ، فهو مُوَلَّعٌ .

(١) فضل الخيل ٤٦ .

(٢) الخيل لابن جزى ٦٨ .

وإذا كانتِ الشَّامةُ في مؤخره أو شقه الأيمن ، كُرِهَتْ . وسيأتي ما يُكره من الصِّفات .

والأنَمُرُ : أن تكون فيه بقعة بيضاء ، وبقعة أخرى من أي لون كان .

والأَبْلَقُ من الخيل : ما اشتمل على السَّوادِ والبياضِ .

والأَعْشى ، بالغين المعجمة : ما ابيضَّ رأسُه كُلُّه من بين جسده ، مثل الأَرخم .

والأَبْيَضُ : هو الذي ابيضَّ شعره أشدَّ ما يكون في البياض وأصفاه ، لا يُخالطه شيءٌ من الألوان ، فيقال : هذا أبيضُّ قرطاسي .

ويُدعى بما في عينه^(١) من زُرْقَةٍ وسوادٍ وكُحْلِ ، ولا يكونُ أَكْحَلُ حتَّى تسودَّ أَشْفَارُ عينيه وجفونُهُ .

والشَّيْءُ^(٢) : كلُّ لونٍ يخالفُ معظمَ لونِ الفرس . فإذا لم يكن فيه شَيْءٌ فهو أَصَمُّ ، وبَهِيمٌ ، من أيِّ الألوانِ كان . والأنثى أيضاً بهيم^(٣) .

[٦ب] وكذلك فرسٌ مُصَمَّتٌ ، بمنزلة البهيم ، والأنثى : مُصَمَّتٌ ، والجمعُ : مصامت .

فمن الشَّيْءِ^(٤) :

الغُرَّةُ ، والقُرْحَةُ ، والرُّثْمَةُ ، والتَّحْجِيلُ ، والسَّعْفُ ، والنَّبْطُ ، والشَّعْلُ ، والصَّبْغُ ، واللَّمْظُ ، واليَعْسُوبُ ، والتَّعْمِيمُ ، والبلق .

(١) س : عينه .

(٢) ينظر : الخيل لأبي عبيدة ٢٣٥ ، وللأصمعي ٢٢ ، وجزّ الذيل ٦٣ .

(٣) ر : بهيمة .

(٤) أدب الكاتب ١٣١ - ١٣٤ .

فَالْغُرَّةُ : البياض في الوجه ، وهي أنواع :

لَطِيم ، وشادخة ، وسائلة ، وشِمْرَاخ ، ومُتَقَطعة ، وشَهَاء .

فَاللَّطِيم : الَّذِي يَصِيبُ الْبَيَاضُ عَيْنَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ خَدَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا .
وَالْأُنْثَى أَيْضاً لَطِيمٌ .

فَإِذَا فَشَّتْ فِي الْوَجْهِ وَلَمْ تَصِبِ الْعَيْنَ ، فَهِيَ شَادِخَةٌ .

فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى قِصْبَةِ الْأَنْفِ ، وَإِنْ عَرُضَتْ فِي الْجَبْهَةِ ، فَهِيَ سَائِلَةٌ .

وَإِذَا دَقَّتْ وَسَلَتْ فِي الْجَبْهَةِ وَعَلَى قِصْبَةِ الْأَنْفِ ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْجُحْفَلَ ،
فَهِيَ شِمْرَاخٌ .

وَكُلُّ بَيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ كَثْرٌ أَوْ قَلٌّ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرَسِينَ ثُمَّ يَنْقَطِعَ ،
فَهِيَ غُرَّةٌ مُنْقَطَعَةٌ .

وَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ مِنْ مَنْخَرَيْهِ ثُمَّ ارْتَفَعَ مُصْعِداً حَتَّى يَبْلُغَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ
جَبْهَتَهُ ، فَهِيَ أَيْضاً غُرَّةٌ مُنْقَطَعَةٌ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْغُرَّةِ شَعْرٌ يَخَالِفُ الْبَيَاضَ ، فَهِيَ غُرَّةٌ شَهَاء .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ سَالَتْ غُرَّتُهُ ، وَدَقَّتْ فَلَمْ تُجَاوِزِ الْعَيْنَيْنِ ، فَهِيَ
الْمَبْرِقَةُ .

فَإِنْ فَشَّتْ حَتَّى تَأْخُذَ الْعَيْنَيْنِ فَتَبْيِضَ أَشْفَاؤُهَا ، فَهُوَ مُغْرَبٌ ، بِالْغَيْنِ
الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الزَّاءِ . تَقُولُ : أَغْرِبَ الْفَرَسُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالْأُخْرَى كَحْلَاءَ ، فَهُوَ أَخِيفٌ .

وَالْقُرْحَةُ ، بِضَمِّ الْقَافِ : دُونَ الْغُرَّةِ .

[١٧] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغُرَّةُ فَوْقَ الدَّرْهِمِ ، وَالْقُرْحَةُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَمَا دُونَهُ .

والْقَرْحُ : كلُّ بياض كان في جبهة الفرس ، ثم انقطع قبل أن يبلغ المَرْسِينَ .
 فإذا قَلَّتِ الْقَرْحَةُ ، قِيلَ : خَفِيتَ .
 وإذا كَانَ فيها شعر يُخَالِفُ البياضَ ، فهي قُرْحة شَهَاء .
 وأَمَّا الرُّثْمَةُ ، بالثاء المثلثة ، فهي كلُّ بياض أَصَابَ الجَحْفَلَ العليا ، وهي
 نظير الشَّفَةِ من الإنسان .
 وسواء قَلَّ البياضُ أو كَثُرَ ، فهو رَثْمٌ إلى أن يبلغ المَرْسِينَ .
 فَإِنْ فَتَتْ قِيلَ : شَذَخَ .
 وإنْ لم تجاوز المنخرين ، نُسِبَتْ إلى الاعتدال .
 وإذا قَلَّتْ واشتدَّ بياضُها ، نُسِبَتْ إلى الاستنارة .
 وإذا لم يظهَرْ بياضُها للنَّاظر حتَّى يقرب منها ، قِيلَ : خَفِيتَ .
 والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في القوائم الأربع ، أو في ثلاثٍ منها ، أو في
 رجلين .

ولا يكونُ التَّحْجِيلُ واقعاً بيد ما لم يكن معها رِجْلٌ أو رِجْلان ، ولا في
 يدين إلاّ ومعها رِجْلٌ أو رِجْلان^(١) ، أو وَضَحَ بالوجه .
 ولا فرق بين أن يقلَّ التَّحْجِيلُ أو يكثر ، إذا استدار حتَّى يطيف بها .
 قال بعضهم^(٢) : التَّحْجِيلُ بياضٌ [يبلغ] نصفَ الوظيفِ ، والمُحْجَلُ أَنْ

(١) ر : إلّا رِجْلٌ أو رِجْلان . وهو تحريف .

(٢) ابن قتيبة في أدب الكاتب ١٣٢ ، والزيادة منه .

تكونَ قوائمهُ الأربعَ بيضاً ، يبلغُ البياضُ منها ثلثَ الوظيفِ أو نصفَهُ أو ثلثَيْهِ ، بعد أن^(١) يتجاوزَ الأرساغَ ولا يبلغُ الركبتينِ والعُرقوبَيْنِ .

فإن كانتِ اليدُ على لونِ البدنِ ، ولم يكنْ بها بياضٌ ، فهو طَلِيقُ اليدِ ، وطلُقُ اليدِ : بضم الطاء واللام .

وكلُّ قائمةٍ بها بياضٌ ، فهي مُمسِكةٌ .

وكلُّ قائمةٍ ليسَ بها بياضٌ ، فهي مُطلقةٌ .

وإن كانَ البياضُ في إحدى الرِّجلينِ ، فهو الأَزَجْلُ . [٧ ب] وسيأتي تفصيلُ القولِ فيه فيما يُكره .

فإن كانَ التحجيلُ في يدٍ ورجلٍ من شِقٍّ واحدٍ ، فهو مُمسِكُ الأيَّامِنِ مُطلَقُ الأيَّاسِرِ ، وبالعكس . ويُقالُ : الأيمنينِ والأيسَرينِ .

وإن كانَ [مِنْ] خلافٍ ، فهو مُشْكُورٌ ، وهو مكروهٌ ، وسيأتي القولُ فيه^(٢) .

والسَّعْفُ : بياضٌ في النَّاصِيَةِ يشوبُها . ويُقالُ لصاحِبِهِ : أَسْعَفُ .

والنَّبْطُ : أن يرتفعَ البياضُ حتَّى يبلغَ البطنَ ، فإذا كانَ أبيضَ البطنِ فهو أَنَبْطُ .

والشَّعْلُ : بياضٌ في عِزْزِ الذَّنْبِ ، وهو أَشْعَلُ . والعربُ تكرهُ شَعْلَ الذَّنْبِ .

والصَّبْعُ : أن يخلصَ البياضُ في النَّاصِيَةِ ، والفرسُ أَصْبَعُ .

(١) الأصل : أن لا . والصواب من أدب الكاتب .

(٢) ساقطة من ر .

وقَالَ بعضهم : الأصغ من الخيل : الَّذِي ابْيَضَّتْ نَاصِيَتُهُ ، أَوْ ابْيَضَّتْ
أَطْرَافُ ذَنَبِهِ .

وَاللَّمْظ : كُلُّ بَيَاضٍ أَصَابَ الْجَحْفَلَةَ السُّفْلَى ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَالْفَرَسُ
الْمَظُ .

وَالْيَعْسُوب : كُلُّ بَيَاضٍ يَكُونُ عَلَى قَصَبَةِ الْأَنْفِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، مَا لَمْ يَبْلُغِ
الْعَيْنَيْنِ .

وَالتَّعْمِيم : أَنْ يَنْحَدَرَ الْبَيَاضُ إِلَى مَنْبِتِ النَّاصِيَةِ .

وَالْبَلَقُ : تَقَدَّمَ فِي الْأَبْلَقِ مِنَ الْخَيْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ الْبَيَاضُ ، وَيَزِيدَ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَنْبُطِ .

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١) : إِنْ أَصَابَ الْبَيَاضُ مِنَ التَّحْجِيلِ حَقْوَيْهِ^(٢) وَمَغَابِنَهُ وَمَرْجِعَ
مِرْقَيْهِ^(٣) مِنْ تَجَبُّبٍ بَيَاضٍ يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَهُوَ^(٤) أَبْلَقُ . وَإِنْ تَجَاوَزَ الْبَيَاضُ
إِلَى الْعُضْدَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ ، فَهُوَ أَبْلَقُ مُسْرُولٌ . وَإِذَا كَانَ الْفَرَسُ أَبْيَضَ الظَّهْرَ ،
فَهُوَ أَرْحَلٌ ، بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَدْرِعِ ، فَقِيلَ : هُوَ [الَّذِي]^(٥) اسْوَدَّ رَأْسُهُ وَلَوْنُ سَائِرِهِ
أَبْيَضُ . وَالْأُنْثَى : [١٨] دَرَعَاءُ .

وقِيلَ^(٦) : إِذَا كَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ ، فَهُوَ أَدْرِعٌ .

(١) عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦ هـ . (إنباء الرواة ٢ / ١٤٤) . وقوله في أدب الكاتب ١٣٢ .

(٢) من أدب الكاتب ، وجاءت محرفة في الأصول الثلاثة .

(٣) من س ، ر . وفي الأصل : مرفقه .

(٤) من س ، ر . وفي الأصل : هو .

(٥) من فضل الخيل ٥٠ .

(٦) القول لابن قتيبة في أدب الكاتب ١٣٢ .

ومن الدَّرعة وُصِفَ اللَّيالي الثلاث اللَّاتي يلين البيض ، لا سودادٍ أوائلها
وابيضاض سائرهما^(١) .

والأَخْصَفُ : الأبيض الخاصرتين ، الذي ارتفع البَلَقُ من بطنه إلى جنبه ،
ولونه كلون الزماد فيه سوادٌ وبياضٌ .

وقيل^(٢) : كل ذي لونين مجتمعين ، فهو خصيفٌ وأخصفٌ .

والآزر : الذي عجزه أبيضٌ .

● واعلم أننا قد ذكرنا الصفات ، فلنذكر المكروه من الشَّيات :

عن أبي هريرة^(٣) ، رضي الله تعالى عنه ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يكرهُ
الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ » .

رواه مسلم^(٤) في صحيحه ، وأصحاب السنن الأربعة : أبو داود^(٥) ،
والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) .

وفي رواية مسلم وأبي داود : والشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى
بِياض ، وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ، وفي رِجْلِهِ اليسرى . قال أبو

(١) فضل الخيل ٥٠ - ٥١ .

(٢) فضل الخيل ٥١ .

(٣) عبد الرحمن بن صخر ، صحابي ، ت ٥٨ هـ . (أسد الغابة ٣١٨/٦ ، والإصابة
٤٢٥/٧) .

(٤) صحيح مسلم ١٤٩٤ . ومسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ . (تذكرة الحفاظ ٥٨٨ ،
وطبقات الحفاظ ٢٦٠) .

(٥) سنن أبي داود ٢٣/٣ .

(٦) سنن الترمذي ١٧٧/٤ .

(٧) سنن النسائي ٢١٩/٦ .

(٨) سنن ابن ماجه ٩٣٣/٢ .

داود : أي مخالفٌ .

وفي كلام النَّسائي : والشَّكَّال من الخيل : أن تكونَ ثلاث قوائم مُحَجَّلَة
وواحدة مُطلقة ، أو تكون الثلاث مُطلقة وواحدة مُحجَّلة ، وليسَ يكونَ الشَّكَّال
إِلَّا في الرَّجُل ، ولا يكونُ في اليدِ .

وهذا الَّذي زاده النَّسائي ، هو قولُ بعضهم ^(١) .

وقال ابنُ دُرَيْدٍ ^(٢) : الشَّكَّالُ أن يكونَ البياضُ في يدِ ورجلٍ من شَيْءٍ واحدٍ ،
فإن كانَ مُخالِفاً ، قيلَ : شِكَّالٌ مُخالِفٌ .

[٨ ب] وقيلَ ^(٣) : الشَّكَّالُ بياضُ الرجلِ اليمنى واليدِ اليمنى .

وقيلَ ^(٤) : بياضُ الرَّجُلِ اليسرى واليدِ اليسرى .

وقيلَ ^(٥) : بياضُ الرَّجُلَيْنِ ويد واحدة .

والصَّحِيح ما سَبَقَ مِن أَنَّهُ المُخَالِفُ ، كما في صحيح مُسلم وسنن أبي
داود .

وكراهته إمَّا لشبهه بالمشكول المُقَيَّد الَّذي لا نهوض فيه ، وإمَّا لجوازِ أنْ
يكونَ هذا النوعُ قد جُرِّبَ فلم توجد فيه نجابةٌ .

وقيلَ ^(٦) : إذا كانَ مع ذلكَ أغرَّ ، زالتِ الكراهةُ .

(١) أبو عبيدة في فضل الخيل ٦٤ .

(٢) جمهرة اللغة ٨٧٧/٢ . وابن دريد : محمد بن الحسن ، ت ٢٣١ هـ . (مراتب النحويين

٨٤ ، وإنباه الرواة ٩٢/٣) . وفي الأصل ور : أبو . والصواب من س .

(٣) القول لأبي عمر المطرزي في فضل الخيل ٦٤ .

(٤) فضل الخيل ٦٤ .

(٥) فضل الخيل ٦٤ .

(٦) فضل الخيل ٦٥ .

وَأَمَّا الْأَرْجَلُ : فهو أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ . ويقالُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ وَضَحٌ غَيْرُهُ . وقيلَ : لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي رِجْلِهِ
الْيُسْرَى . وقيلَ : الْأَرْجَلُ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ بَيَاضٌ سِوَى قِطْعَةٍ فِي رِجْلِهِ غَيْرِ
دَائِرَةِ حِوَالِي الْإِكْلِيلِ .

ويقالُ : إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، كَانَ عَلَى فَرَسٍ
أَرْجَلَ حِينَ قُتِلَ .

وَالْأَرْجَلُ أَيْضاً : الْعَظِيمُ الرَّجْلِ .

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ : الْأَعْصَمُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ الْبَيَاضُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى ، قِيلَ : مَنْكُوسٌ .

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فَهُوَ أَعْصَمُ الْيَدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَوَاجِهُهُ
وَضَحٌ ، فَهُوَ مُحَجَّلٌ ذَهَبَ [عَنْهُ] الْعَصَمُ .

فَإِنْ كَانَ بِرِجْلَيْهِ وَضَحٌ ، وَبِإِحْدَى يَدَيْهِ بَيَاضٌ ، فَهُوَ أَعْصَمُ .

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِي يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ ، فَهُوَ أَقْفَرُ .

● وَمِمَّا كَرِهَتْ الْعَرَبُ مِنَ الدَّوَائِرِ ^(٢) :

النَّطِيجُ ، وَالْأَلاهِزِ ^(٣) ، وَالْقَالِجُ ، وَقِيلَ : النَّاخِيسُ أَيْضاً . وَقِيلَ : الْهَقْعَةُ
أَيْضاً .

[٩١] فَأَمَّا النَّطِيجُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي جِبْهَتِهِ دَائِرَتَانِ .

(١) ت ٦١ هـ . (مقاتل الطالبين ٧٨ ، والإصابة ٧٦/٢) .

(٢) ينظر في الدوائر : الخيل لأبي عبيدة ٢٤٣ ، وأدب الكاتب ١٣٥ ، وفضل الخيل ٦٦ ،
والخيل لابن جزي ٧٦ ، ونهاية الأرب ١٦/١٠ ، وصبح الأعشى ٢٦/٢ .

(٣) ر : الأهرز ، في الموضعين .

وَأَمَّا اللَّاهُزُ : فهو أن تكونَ الدَّائِرَةُ في اللَّهْزِمة .

وَاللَّهْزِمَتَانِ : هما العظمانِ النَّاتَتَانِ في اللَّحْيَيْنِ تحتَ الأذنين . وقيل :
هما مضغتان تحتهما .

وَأَمَّا الْقَالِعُ : فهي التي تكونُ تحتَ اللَّبْدِ .

وَأَمَّا النَّاحِسُ : فهي التي تكونُ تحتَ الجاعِرَتَيْنِ إلى الفَائِلَيْنِ ، وهما
عِزْقَانِ في الفَخْدِ . والجاعِرَتَانِ : حَزَفَا الوَزَكَيْنِ المشرفانِ على الفَخْدَيْنِ ،
وهما مَضْرَبُ الفَرَسِ بَذَنِيهِ على فِخْدَيْهِ .

وَأَمَّا الهَقْعَةُ : فكانتِ العربُ تستحبُّها ثم كرهتها ، وهي الدَّائِرَةُ التي تكونُ
في شِقْيِ اللَّبْدِ ، وتُدعى النَّافِذَةُ .

وقيل : هي التي تكونُ في عُرْضِ رَوْرِهِ . وهو الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابنُ قُتَيْبَةَ .

قال ابنُ قُتَيْبَةَ^(١) : الدَّوَائِرُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٢) دائِرَةٌ ، يُكرَهُ منها : الهَقْعَةُ ،
وهي التي تكونُ في عُرْضِ رَوْرِهِ ، ويُقال : إنَّ أَبْقَى الخيلِ المَهْقُوعُ .

● ومن الدَّوَائِرِ :

دائرة المَحَيَّا : وهي اللَّاصِقَةُ بِأَسْفَلِ النَّاصِيَةِ .

ودائرة اللَّطْمَةِ : في وسطِ الجبهة .

ودائرة العمود ، وتُسَمَّى المَعْوِذُ أَيْضاً : في موضعِ القِلادة .

ودائرة السَّمَامَةِ^(٣) : في وَسَطِ العُنُقِ .

(١) أدب الكاتب ١٣٥ . ●

(٢) من أدب الكاتب . وفي الأصل وس : ثمانية عشر . وفي ر : ثمانية عشر .

(٣) من ر . وفي الأصل وس : السما .

ودائرتا^(١) البنيقتين : وهما اللتان في نَحر الفرس .

ودائرة النَّاجِر : التي في الجِرانِ إلى أسفل من ذلك .

والنَّاجِران : عِرْقانِ في صدر الفرس . والجِران : مقدّم عنقه من مذبحة إلى منحره .

ودائرة النَّافِذة : دائرة الحِزام .

ودائرتا الصَّفَرَيْن : في الحَجَبَيْنِ والقُصْرَيْنِ .

والحَجَبَة : رأسُ الوردِ . [٩ ب] والقُصرى : الضِّلَع التي في الخاصرة .

ودائرة الحَرَب : تحت الصَّفَرَيْن .

وكانت العربُ تستحبُّ من هذه الدوائر : المَعْوِذَ والسَّمامة .

● ومن الدوائر التي ذكرتها الهند^(٢) :

إذا كانَ في موضعِ حَكَمَتِهِ دائرةٌ ، أو على جَحْفَلَتِهِ العليا ، كانَ مما يُرْتَبَطُ .

وما كانَ منها ليسَ في وجهه ولا في صدره دائرةٌ ، فمكروهُ ارتباطُهُ .

وما كانَ في صدره دائرةٌ إلى^(٣) التَّربيع ، أو كانَ في رأسه دائرتان ، أو على خاصرته ، أو على مذبحة دائرةٌ ، أو في عُنقه ، أو على خطمه ، أو على أذنه شعرٌ نابتٌ كزهرة النَّبات ، كانَ ذلكَ ممَّا يُرْتَبَطُ وتُقضى عليه الحوائج ، ويكونُ

(١) من ر . وفي الأصل وس : دائرة .

(٢) ينظر : فضل الخيل ٦٨ - ٦٩ ، والخيول لابن جزي ٨٢ - ٨٥ ، ورشحات الممداد ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) (فمكروه . . . دائرة) : ساقط من س بسبب انتقال النظر ، وهو ما يحدث في الجمل المتشابهة النهايات . و(إلى) ساقطة من س ، وفيها : الربيع .

صاحبه مُظْفَرًا^(١) في الحرب ، ولم يَر في أموره إِلَّا خيراً .

وذكروا^(٢) أيضاً : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَبِطَ مِنَ الدَّوَابِّ مَا كَانَ مِنْهَا فِي مَقْدَمِ يَدِهِ دَارَةً ، أَوْ كَانَ فِي أَسْفَلِ عَيْنَيْهِ دَارَةً ، أَوْ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ دَارَتَانِ ، أَوْ عَلَى مَاضِضِهِ دَارَةً ، وَالْمَاضِضُ : بَاطِنُ الرِّكْبَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ عَلَى مَحْجَرِهِ^(٣) دَارَةً ، أَوْ فِي خَدِّهِ أَوْ جِحْفَلَتِهِ السُّفْلَى أَوْ عَلَى مِلْتَقَى لَحْيَيْهِ دَارَةً ، أَوْ فِي بَطْنِهِ شَعْرٌ مُتَشَتِّرٌ ، أَوْ عَلَى سَرَّتِهِ دَارَةً ، أَوْ كَانَتْ أَسْنَانُهُ طَالَعَةً عَلَى جِحْفَلَتِهِ ، وَلَهُ سِتَانِ نَاتِيَانِ بِمَنْزِلَةِ أَيْبَابِ الْخَنْزِيرِ ، أَوْ فِي لِسَانِهِ خُطَطٌ سَوْدٌ لَا خَضَرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا أَدْبَسُ أَوْ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ أَوْ أَشْهَبُ تَعْلُوهُ حَمْرَةٌ ، وَدَاخِلُ جِحَافِلِهِ وَلَهَوَاتِهِ وَخَارِجُ لَحْيَيْهِ سَوْدٌ ، وَمَا كَانَ أَدْهَمُ وَدَاخِلُ جِحَافِلِهِ أَبْيَضُ أَوْ فِي لَهَوَاتِهِ [١٠] وَدَاخِلُ شَدْقِيهِ نَقَطٌ سَوْدٌ وَجِحْفَلَتُهُ خَارِجُهَا مُنْقَطٌ كَحَبِّ السَّمْسَمِ ، أَوْ عَلَى مَنْسَجِهِ دَارَتَانِ ، وَالْمَنْسَجُ : أَسْفَلُ الْحَارِكِ ، وَالْحَارِكُ : فُرُوعُ الْكَتْفَيْنِ ، وَهُوَ أَيْضاً الْكَاهِلُ .

ومما لَا يَرْتَبِطُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ عَلَى خُصْيَيْهِ وَبَرَّ أَسْوَدُ مُخَالَفٌ لِلْوَنَةِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا حِينَ يَنْتَجِ تُرَى خَصِيَاهُ ظَاهِرَةً .

فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ عِنْدَ الْهِنْدِيِّ .

وَزَعَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَا كَانَ فِي صَدْرِهِ أَرْبَعُ نُقَطٍ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، أَوْ شَعْرٌ مُلْتَفٌّ عَرْضاً وَطَوِلاً ، أَوْ شَعْرٌ مُلْتَوٍ .

● وَفِي رَوَايَةِ الطَّرْسُوسِيِّ^(٤) أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُشَاءُ لَهُ : إِذَا وَلَدَ الْفَرَسُ

(١) ر : مظفر .

(٢) من ر ، وفي الأصل وس : وذكرها .

(٣) محجر العين : ما يبلو من النقاب .

(٤) أبو عبد الله ، في فضل الخيل ٧٠ . وفي حلية الفرسان ١١٤ : أبو عبد الله الطرطوشي .

وله أستان ، وكذلك الأزرق فرد عين ، والرَّمادي اللون ، والأقرح الذي ليس فيه بياض غير القرحة ، وهي كالدرهم بياضاً بين عينيه ، والذي في ذنبه خصلة بيضاء ، والذي يكثر البحث بيده من غير أن يرى في ليله شيئاً يخافه على نفسه أو على صاحبه ، والأرجل تقدّم ذكره^(١) .

واعلم أن^(٢) المحفوظ من السنة الصحيحة ما تقدّم .

● وقد جاء في السنة الصحيحة من حديث ابن عمر^(٣) ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في الثلاث : في الفرس والمرأة والدار » .

رواه البخاري^(٤) وغيره . ورواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

● وروى الصحيحان من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما : « ذكروا الشؤم [١٠ ب] عند النبي ﷺ ، فقال : إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » . وفي لفظ مسلم : « إن يك من الشؤم شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » .

● وروى أبو داود^(٧) عن سعد بن أبي وقاص^(٨) ، رضي الله عنه : أن

(١) ساقطة من ر .

(٢) ر : بأن .

(٣) عبد الله ، صحابي ، ت ٧٤ هـ . (أسد الغابة ٣ / ٣٤٠ ، والإصابة ٤ / ١٨١) .

(٤) محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ . (تاريخ بغداد ٤ / ٢ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٨) .
والحديث في صحيحه ٤ / ٣٥ .

(٥) ابن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ . (تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٦٠) .
والحديث في صحيحه ٤ / ١٧٤٧ .

(٦) سننه ٤ / ١٨ .

(٧) سننه ٤ / ١٨ ، والرواية فيه عن : سعد بن مالك . وهو هو .

(٨) صحابي ، ت ٥٥ هـ . (معرفة الصحابة ١ / ٣٩٧ ، وخصائص العشرة الكرام البررة ١٣٧) .

رسول الله ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : « لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ ، ففِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ » .

● وفي الصحيحين^(١) عن سهل بن سعد^(٢) ، رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، ففِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » ، يعني الشُّؤْمَ .

● وروى مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله^(٤) ، رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، [يَقُولُ] : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، ففِي الرِّبْعِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ » .

هذه روايات هؤلاء الصحابة . وكانت أُمُّ سَلَمَةَ^(٥) زوج النبي ﷺ ، تزيد السَّيْفَ فِي الْحَدِيثِ .

● وروى أبو داود الطيالسي^(٦) في مسند عائشة^(٧) ، رضي الله عنها وعن أبيها ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الذَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . فقالت : لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، يَقُولُونَ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الذَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . فسمع آخر^(٨) الحديث ولم يسمع أوله .

(١) صحيح البخاري ٣٥/٤ ، وصحيح مسلم ١٧٤٨/٤ .

(٢) الساعدي ، صحابي ، ت ٨٨ هـ . (أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، والإصابة ٢٠٠/٣) .

(٣) صحيحة ١٧٤٨/٤ .

(٤) صحابي ، ت نحو ٧٤ هـ . (أسد الغابة ٣٠٧/١ ، والإصابة ٤٣٧/١) .

(٥) هند بنت أبي أمية ، ت نحو ٦١ هـ . (أسد الغابة ٢٤٠/٧ ، والإصابة ٢٢١/٨) .

(٦) سليمان بن داود ، ت ٢٠٣ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣٥٤/١) ، ومسند الطيالسي ٢١٥ .

(٧) بنت أبي بكر الصديق ، ت ٥٨ هـ . (الإصابة ١٦/٨) .

(٨) ر : به .

ومما ينبغي أَنْ يُذَكَرَ فِي سَلَكِ هَذَا : أَنَّ فِي يَوْمِ [١١] أَحَدَ ، ذَبَّ فَرَسٌ بِذَنْبِهِ فَأَصَابَ كَلَابَ سَيْفِ رَجُلٍ فَاسْتَلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَحْبُ الثَّقَالُ وَلَا يَعْتَاثُ : « يَا صَاحِبَ السَّيْفِ ، شِمَّ سَيْفَكَ ، فَإِنِّي أَرَى السَّيُوفَ سَتُسَلُّ الْيَوْمَ » ^(١) .

● وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الثُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالذَّارِ ، فَقَالَ : كَمْ دَارَ سَكَنُهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ، ثُمَّ سَكَنُهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا . فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْمَازَرِيُّ ^(٣) : حَمَلَ مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ ، وَمَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : أَنَّ قَدَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبِّهَا اتَّفَقَ بِمَا يُكْرَهُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالسَّبَبِ ، فَيُتَسَامَحُ فِي إِضَافَةِ الثُّؤْمِ إِلَيْهِ مَجَازاً وَاتِّسَاعاً .

وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ : إِنَّ يَكُنِ ^(٤) الثُّؤْمُ . يَنَافِي الْقَطْعَ ، وَيَكُونُ مُحْمَلُهُ : إِنَّ يَكُنِ ^(٥) الثُّؤْمُ حَقّاً فَهَذِهِ ^(٦) الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ . بِمَعْنَى : أَنَّ النُّفُوسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤُمُ بِهَذِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا . هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ ^(٧) .

(١) فَضْلُ الْخَيْلِ ٥٨ .

(٢) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ت ١٧٩ هـ . (طَبَقَاتُ الْفُقَهَاء ٦٧ ، وَالدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ١٧ / ١) . وَالْخَبَرُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨ / ٤ .

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ت ٥٣٦ هـ . (وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٨٥ / ٤ ، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ ١٥١ / ٤) . وَالْقَوْلُ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٥٨ . وَفِي سِ : الْمَاورِدِ .

(٤) س : يَكُونُ .

(٥) س : يَكُونُ .

(٦) م ن ر ، س . وَفِي الْأَصْلِ : فِي هَذِهِ .

(٧) س : الْمَاورِدِ .

وقال معمر^(١) : سمعتُ مَنْ يُفسِّرُ هذا الحديث يقولُ : شُؤْمُ المرأةَ : إذا كانت غيرَ ولودٍ ، وشُؤْمُ الفرسِ : إذا لم يُغزَ عليه ، وشُؤْمُ الدَّارِ : جارُ السَّوءِ .

● وقد روى أبو القاسم [القاسم] بن إبراهيم^(٢) ، حدثنا يوسف بن موسى القطان^(٣) ، حدثنا سُفيان^(٤) عن الزُّهري^(٥) ، حدثنا سالم^(٦) عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قالَ : « البركةُ في ثلاث : في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ » .

[١١ ب] قالَ أبو القاسم^(٧) : سألتُ يوسف بن موسى : ما معنى هذا الحديث ، وقد صحَّحَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « البركةُ في ثلاث : في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ » ؟ فقال : سألتُ سُفيان بن عيينة عن معنى هذا الحديث ، وقد صحَّحَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قالَ : « البركةُ في ثلاث : في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ » ، فقال سُفيان : سألتُ الزُّهريَّ عن معنى هذا الحديث ، وقد صحَّحَ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قالَ : « البركةُ في ثلاث : في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ » ، فقال الزُّهريُّ : سألتُ سالم بن عبد الله عن معنى هذا الحديث ، وقد صحَّحَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قالَ : « البركةُ في ثلاث : في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ » ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) ابن راشد الأزدي ، ت ١٥٣ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠ ، وطبقات الحفاظ ٨٢) . والخبر في جَرِّ الذَّيْلِ ٤٢ . وفي ر : الجار السَّوءِ .
 - (٢) ت بعد ٣٢٣ هـ . (تاريخ بغداد ١٢/ ٤٤٦ ، والمغني في الضعفاء ٢/ ٥١٧) . والزيادة من فضل الخيل ٦٣ ، وجَرِّ الذَّيْلِ ٤٧ .
 - (٣) ت ٢٥٣ هـ . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٦١) .
 - (٤) ابن عيينة ، ت ١٩٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/ ٥٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٤) .
 - (٥) محمد بن مسلم ، ت ١٢٤ هـ . (الطبقات الكبرى : القسم المتمم ١٥٧ - ١٨٦) .
 - (٦) ابن عبد الله بن عمر ، ت ١٠٦ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/ ٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٦٧٦/ ١) .
 - (٧) فضل الخيل ٦٣ ، وجَرِّ الذَّيْلِ ٤٧ .

« إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْوبًا فَهُوَ مَشْوُومٌ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا غَيْرَ زَوْجِهَا فَحَنَّتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْوُومَةٌ ، وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَهِيَ مَشْوُومَةٌ ، وَإِذَا كُنَّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ فَهِنَّ مُبَارَكَاتٌ » .

● وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت^(١) : قال رسول الله ﷺ :
« الشَّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ »

● رَوَى عبد الرزاق^(٢) عن مَعْمَرٍ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل^(٣) ، عن عبد الله بن شَدَادِ بْنِ الْهَادِ^(٤) : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَكَنَّا دَارَنَا هَذِهِ وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا ، وَحَسَنٌ [١٢] ذَاتَ بَيْنِنَا فَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا ، وَكَثِيرَةٌ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا ، قَالَ : « أَفَلَا تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً ؟ »
قَالَتْ : وَكَيْفَ نَنْصَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهْبُونَهَا » .

● وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا سَكَنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلَّ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَقَلَّتْ أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُوهَا ذَمِيمَةً » .

● وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٦) أَيْضًا عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ^(٧) ، قَالَ : قُلْتُ :

(١) المسند ٨٥/٦ .

(٢) ابن هَظَامِ الصنعاني ، ت ٢١١ هـ . (تهذيب التهذيب ٥٧٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦) .

(٣) ت ٨٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٣١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٤٢) .

(٤) الليثي ، ت ٨١ هـ . (تهذيب التهذيب ٣٥٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٤٩) . والخبر في فضل الخيل ٥٨ .

(٥) سننه ١٩/٤ .

(٦) سننه ١٩/٤ ، وفيه وثقة .

(٧) صحابي . (أسد الغابة ٣٥٩/٤ ، والإصابة ٣٦٨/٥) .

يا رسولَ الله، أَرْضٌ عندنا يُقالُ لها : أرضُ أبين ، هي أرضُ ريفنا وميرتنا ،
وأَنتها وبِئْثَةٌ ، أو قالَ : وبِأُوهَا شديدٌ . فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعها عَنكَ ، فَإِنَّ مِنَ
الْقَرْفِ التَّلَفَ » .

اعلمُ أَنَّ الْقَرْفَ ، بالتحريك : مدانةُ الوباءِ والمرضِ .

ولا يُعارضُ هذا النهي عن الفرار من بلد الطاعون . وكذلك لا ينافي
حديث الفرس وما ذُكر معها حديث : « لا طيرة » .

والجامع لذلك^(١) كله [ثلاثة أقسام :

فأحدُ الأقسام] : ما لم يقع التأذي به ، ولا اطردت فيه عادة خاصة ولا
عامة نادرة ولا متكررة ، فهذا لا يُلْتَفَتُ إليه ، وهو الطيرة ، لأنَّ لقي الغراب
في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره أو يختار ، لا على وجه
النذور ولا على وجه التكرار ، فلهذا جاء : « لا طيرة » .

القسم الثاني : ما يقع به الضَّرَرُ ، ولكنه يعمُّ ولا يخصُّ ، [١٢ ب] وينذرُ
ولا يتكرَّرُ كالوباء ، فإنَّ هذا لا يُقدَّم عليه احتياطاً ولا يُفَرَّ منه .

القسم الثالث : سَبَبٌ يخصُّ [ولا يعمُّ] ، ويلحقُ منه الضَّرَرُ كالبلد
الوبئثة . فهذا يُباح منه الفرار .

وقالَ بعضهم^(٢) : حديث « لا طيرة » مخصوص بحديث الفرس والدار
والمرأة ، كأنه قالَ : لا طيرة إلا في هذه الثلاثة ، والطيرة على من تطير .
وقيل معناه : أنَّ هذه الأشياء ممَّا يطولُ التعذُّبُ بها ، وذلك لِمَلازمتها بالسكنى
والصحبَةِ فينبغي تركها .

(١) فضل الخيل ٥٩ ، والزيادة منه .

(٢) ابن قتيبة في فضل الخيل ٥٩ ، وجرَّ الذيل ٤٣ .

● وفي مسند أحمد^(١) من حديث سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة .
 من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ،
 ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » .
 ● وأما ما جاء من أسماؤها^(٢) :

فروى ابن سعد^(٣) عن [يحيى بن] سهل بن أبي حثمة^(٤) ، رضي الله
 عنه ، قَالَ : أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَسٌ ابْتِاعَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 بَنِي فِزَارَةَ بَعِشْرَ أَوَاقٍ^(٥) ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّرْس ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : السَّكْبُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا غَزَا عَلَيْهِ أُحُدًا ، لَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ
 غَيْرُهُ وَفَرَسٌ لِأَبِي بُرْدَةَ^(٦) ، يُقَالُ لَهُ : مُلَاوَح .

وفي رواية : كَانَ السَّكْبُ أَعَزَّ مُحْجَلًا طَلَّقَ الْيَمْنَى^(٧) .
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : كَانَ كُمَيْتًا أَعَزَّ مُحْجَلًا طَلَّقَ الْيَمِينَ .
 [١٣] وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٨) : كَانَ أَدْهَمَ .

(١) المسند ١/١٦٨ .

(٢) ينظر في أفراس النبي ، ﷺ : الطبقات الكبرى ١/٤٨٩ ، والمنق ٥١١ ، والمعارف
 ١٤٩ ، وفضل الخيل ١٣٦ ، وتهذيب الكمال ١/٢٠٩ ، وجز الذيل ١٠٣ ، ورشحات
 المداد ١١٦ .

(٣) الطبقات الكبرى ١/٤٨٩ ، والزيادة منها .

(٤) من الطبقات الكبرى . وفي الأصول الثلاثة : أواق .

(٥) هانيء بن نيار ، صحابي . (أسد الغابة ٦/٣٠ ، والإصابة ٧/٣٦) .

(٦) ر : اليمين .

(٧) عز الدين ، ت ٦٣٠ هـ . ولم أجد قوله في كتابه الكامل ٢/٣١٤ : ذكر خيله ، ﷺ .
 والقول له في فضل الخيل ١١٢ .

وكذلك في رواية الطبراني^(١) في معجمه الكبير ، عن ابن عباس .
 قَالَ الثعالبي^(٢) : إِذَا كَانَ الْفَرَسُ خَفِيفَ الْجَزِي سَرِيعَهُ ، فَهُوَ فَيْضٌ
 وَسَكَبٌ ، شُبَّهَ بِفَيْضِ الْمَاءِ وَانْسَكَابِهِ ، [وَبِهِ سُمِّيَ أَحَدُ أَفْرَاسِ النَّبِيِّ ﷺ] .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : فَرَسٌ بَحْرٌ ، إِذَا كَانَ جَوَاداً كَثِيرَ الْعَدُو .
 وَفِي الصَّحِيحِ^(٣) فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ^(٤) ، وَاسْمُ الْفَرَسِ : مَدُوبٌ : أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا » .
 وَيُقَالُ : فَرَسٌ عَمْرٍو خَنْثٌ^(٥) ، وَهُوَ كَالْفَيْضِ .
 وَسَبَبُ تَغْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَسْمِيَتُهُ مِنَ الضَّرْسِ إِلَى السَّكَبِ ، أَنَّ الضَّرْسَ هُوَ
 الصَّعْبُ السَّيِّئُ الْخَلْقِ .
 وَأَمَّا الْمَلَاوِحُ فَهُوَ الضَّامِرُ الَّذِي لَا يَسْمَنُ ، وَالسَّرِيعُ الْعَطَشُ ، الْعَظِيمُ
 الْأَلْوَحُ ، وَهُوَ الْمَلَوَّاحُ أَيْضاً . وَقَدْ عُدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَفْرَاسِ النَّبِيِّ ﷺ ..
 ● وَمِنْ أَفْرَاسِهِ :

الْمُرْتَجِزُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ الْفَرَسُ الَّذِي ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [مِنْ
 الْأَعْرَابِيِّ] الَّذِي شَهِدَ لَهُ [فِيهِ] خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ^(٦) ، وَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَنِي

(١) سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ . (تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ؛ وطبقات الحفاظ ٣٧٢) .

وقوله في المعجم الكبير ٩٢/١١ .

(٢) عبد الملك بن محمد ، ت ٤٢٩ هـ . (نزهة الألباء ٣٦٥) . وقوله في فقه اللغة ١٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٥/٤ .

(٤) زيد بن سهل الأنصاري ، صحابي ، ت نحو ٣٤ هـ . (أسد الغابة ٢٨٩/٢) .

(٥) هو عمرو بن عمرو بن عُدُس . وفرسه الخنث . (القاموس «خنث») .

(٦) صحابي ، ت ٣٧ هـ . (أسد الغابة ١٣٢/٢ ، والإصابة ٤٢٥/١) .

مُرَّة ، واسمه [سواء] بن الحارث المحاربي^(١) ، له صُحبة .

قال ابنُ الأثير^(٢) : وكان المرتجزُ أبيضَ .

وقال ابنُ قتيبة^(٣) : المرتجز ، وفي رواية : الطرف ، وفي رواية أخرى : النَجيب ، فرسُ رسولِ الله ﷺ ، الذي اشتراه من الأعرابي ، وشهدَ له [به] خُزَيْمة .

قيلَ : إنما سُمِّيَ المُرتَجَزُ لحسنِ صهيله ، مأخوذ من الرَّجَز الذي هو ضَرْبٌ مِنَ الشَّعْرِ .

والطَّرْف ، بكسر الطاء : الكريم من الخيل^(٤) . [١٣ ب] قال أبو زيد^(٥) : هونعت للذكور خاصَّةً .

● وعن وائلة بن الأسقع^(٦) ، رضي الله عنه ، قال : أجزى رسولُ الله ﷺ ، فَرَسُهُ الأَذْهَمُ في خيول المسلمين في المُحَصَّبِ بمكة ، فجاء فرسُهُ سابقاً ، فجثا رسولُ الله ﷺ ، عن ركبتيه ، حتَّى إذا مرَّ به قالَ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » . فقالَ عمر بن الخطَّاب ، رضي الله عنه : كَذَبَ الحَطيئةُ^(٧) في قوله ، لو كانَ

(١) أسد الغابة ٤٨٢/٢ ، والإصابة ٢١٥/٣ .

(٢) فضل الخيل ١١٤ .

(٣) المعارف ١٤٩ .

(٤) وهو قول الأصمعي في فضل الخيل ١١٤ - ١١٥ .

(٥) سعيد بن أوس ، ت ٢١٥ هـ . (إنباه الرواة ٣٠/٢ ، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٢) . وقوله في فضل الخيل ١١٥ .

(٦) صحابي ، ت ٨٣ هـ . (أسد الغابة ٤٢٨/٥ ، والإصابة ٥٩١/٦) . والخبر في فضل الخيل ١١٦ ، وجزء الذيل ١٠٥ .

(٧) ديوانه ٣٩٦ ، وفيه : الرِيط فوق . . .

صابراً أحدٌ عن الخيل لكانَ رسولُ الله ﷺ ، أولى الناسِ بذلك ، حينَ يقولُ :
[من الطويل]

[وَإِنَّ] جِيَادَ الْخَيْلِ لَا تَسْتَفْزُنِي وَلَا جَاعَلَاتِ الْعَاجِ فَوْقَ الْمَعَاصِمِ
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ (الْبَحْر) فِي خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ
وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ : « مَا أَنْتَ إِلَّا بَحْرٌ » ، فَسَمِّيَ بَحْرًا ^(١) .
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ^(٢) : كَانَ كُمَيْنًا .

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْأَدَهُمُ .

وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِوصفِ الْفَرَسِ بِالْبَحْرِ : النَّبِيُّ ﷺ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْوَصْفُ
فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ .

● وَمِنْ خَيْلِهِ ﷺ :

سَبَّحَةٌ ، بِإِسْكَانِ الْبَاءِ : هِيَ ^(٢) فَرَسٌ شَقْرَاءُ ابْتَاعَهَا مِنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ
بَعِثٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَسَابِقٌ عَلَيْهَا يَوْمَ خَمِيسٍ ، وَمَدَّ الْحَبْلَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا ،
وَسَبَّحَ عَلَيْهَا ، فَأَقْبَلَتِ الشَّقْرَاءُ حَتَّى أَخَذَتْ صَاحِبُهَا الْعَلَمَ ، وَهِيَ تُغَيِّرُ فِي وَجْهِهِ
الْخَيْلِ ، [فَسُمِّيَتْ] سَبَّحَةٌ .

● وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ : سَبَّحَةٌ ، [١٤] فَجَاءَتْ سَابِقَةً ، فَهَشَّ لِلذَّكَاءِ وَأَعَجَبَهُ .
وَسَبَّحَةٌ : مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ سَابِحٌ ، إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرْيِ ،

(١) فَضْلُ الْخَيْلِ ١١٦ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ر . وَالزِّيَادَةُ مِنْهَا . وَيَنْظُرُ : فَضْلُ الْخَيْلِ ١١٦ ، وَجَزَّ الذَّيْلُ ١٠٦ .

(٣) خَادِمُ الرَّسُولِ ، ت ٩٣ هـ . (أَسَدُ الْغَابَةِ ١/١٥١ ، وَالْإِصَابَةُ ١/١٢٦) . وَالْخَبَرُ فِي
الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ١/٤٩٠ .

وَسَبَّحُ الْفَرَسِ : جَزِيئُهُ .

وَكَانَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَسٌ شَقْرَاءُ يُقَالُ [لَهَا] : سَبَّحَةٌ ، اسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا يَوْمَ مَوْتِهِ ، عَرَقَهَا ؛ وَهِيَ أَوَّلُ فَرَسٍ عُرِقَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ^(٢) أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وَكَانَ لَعَلِيِّ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَسٌ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسَابِقُ بِهِ يُسَمَّى سَبَّحَةٌ ، كَانَتْ سَابِقَةً .

وَسَبَّحَةٌ أَيْضاً : فَرَسٌ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٤) الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ [ابْنُهُ] أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٥) حِينَ أَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْثَهُ أَوَّلَ خِلَافَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ [بَعَثَ] بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَسَبَّحَةٌ أَيْضاً : أَحَدُ أَفْرَاسِ الْمَقْدَادِ^(٧) ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ .

● وَمِنْ أَفْرَاسِهِ ﷺ :

ذُو اللَّمَّةِ : وَكَانَ لِعُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيِّ^(٨) فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو اللَّمَّةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

(١) صحابي ، ت ٨ هـ . (فضائل الصحابة ٢/ ٨٨٩ ، والإصابة ١/ ٤٨٥) . والزيادة من س . والخير في المنعم ٥١٣ .

(٢) الدمايطي في فضل الخيل ١١٧ .

(٣) ابن أبي طالب ، ت ٤٠ هـ . (حلية الأولياء ١/ ٦١ ، وتاريخ الخلفاء ١٦٦) .

(٤) صحابي ، ت ٨ هـ . (الإشارة ٩ ، والإصابة ٢/ ٥٩٨) .

(٥) صحابي ، ت ٥٤ هـ . (التاريخ الكبير ١/ ٢٠ ، والإصابة ١/ ٤٩) .

(٦) الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، ت ١٣ هـ ، وفضائل الصحابة ١/ ٦٥ ، وتاريخ الخلفاء ٤٣ .

(٧) ابن الأسود الكندي ، ت ٣٣ هـ . (الإشارة ٢١ ، والإصابة ٦/ ٢٠٢) .

(٨) صحابي ، ت ١١ هـ . (التاريخ الكبير ١/ ٨٦ ، والإصابة ٤/ ٥٣٣) .

واللَّمَّةُ : بين الوفرة والجمَّة ، فإذا وصل شعر الرأس إلى شحمة الأذن فهو وفرة ، فإذا زادت حتَّى أَلَمَّتْ بالمنكبين فهي لَمَّةٌ ، فإذا زادت فهي جمَّةٌ .

وقال بعضهم^(١) : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فرسٌ يُقَالُ له : ذُو الْعُقَالِ ، وهو بضم العين المهملة وتشديد [ب ١٤] القاف ، وأصله ظَلَعَ يأخذُ في قوائم الذَّابَّةِ . قاله الجوهري^(٢) .

وقال بعضهم : تُشَدَّدُ قافه وتُخَفَّفُ .

وذو الْعُقَالِ أيضاً : فرسٌ حَوَّط بن أبي جابر^(٣) اليربوعي ، وأبوه (داحس) لبني عيس ، وأُمُّه (جَلَوَى الكبرى) لقرواش بن عمرو اليربوعي^(٤) .
وأما (جَلَوَى الصغرى) فهي لَقْتِيَّة بن مسلم^(٥) .

● وأخرج البخاري^(٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، في حائطنا فرسٌ يُقَالُ له : اللَّحِيف . قال البخاري : وقال بعضهم : اللَّخِيف . بالخاء المعجمة . انتهى .

واللَّحِيف : بالخاء المهملة ، والَّلَام مفتوحة ، فَعِيل بمعنى فاعل ، كأنه يلحفُ الأرضَ بذَنَبِه لطوله ، أي : يغطيها .
وقيل فيه أيضاً : بضم اللَّام وفتح الحاء ، مُصَغَّرًا .

(١) فضل الخيل ١١٨ .

(٢) الصحاح (عقل) .

(٣) أسماء خيل العرب وفرسانها ٤٠ . وفي الأصول الثلاثة : بن أبي خالد . وهو تحريف .

(٤) نسب الخيل ٧١ ، وأسماء خيل العرب وأنسابها ٦٢ .

(٥) نسب الخيل ٧١ ، والحلبة ٣٧ .

(٦) صحيح البخاري ٣٥/٤ : بضم اللَّام وفتح الحاء . وينظر : فتح الباري ٧٣/٦ ، وعمدة

القاري ١٤٧/١٤ .

وقيلَ فيه أيضاً : التَّحِيفُ ، بالنون ، وليسَ بشيءٍ^(١) .
ويُقالُ : أهداهُ لَهُ فَرَوَة بن عمرو^(٢) ، من أرض البلقاء .
وقيلَ : أهداهُ لَهُ ابنُ أبي البراء^(٣) ، وكانَ يركبه في مذهبِهِ .
● وعن سَهْل بن سعد^(٤) ، قالَ : كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثلاثةُ أَفراسٍ
يعلفهنَّ عند سعد بن سهل ، فسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يُسمِّيَهُنَّ : اللَّزَّازَ ،
وَاللَّحِيفَ ، وَالظَّرِبَ .
فأَمَّا لِزَّازُ فأهداهُ^(٥) لَهُ المقوقسُ .
وأَمَّا اللَّحِيفُ فأهداهُ لَهُ ربيعةُ بن أبي البراء .
وأَمَّا الظَّرِبُ فأهداهُ لَهُ فَرَوَة بن عمرو الجذامي .
● وقال ابنُ سعد^(٦) : كانَ مع النَّبِيِّ ﷺ ، في غزوة المريسيع^(٧) فرسانُ :
[١٥] لِزَّاز وَالظَّرِبُ ، ومع المسلمين ثلاثون فرساً ، في المهاجرين منها
عشرة ، وفي الأنصار عشرون .
وأهدى^(٨) لَهُ تميم الدَّارِي^(٩) فرساً يُقالُ لَهُ : الْوَرْدُ ، فأعطاهُ عمر ، رضي
الله عنه ، فحملَ عليه في سبيلِ اللَّهِ ، فوجده يُباعُ برخصٍ .

-
- (١) فضل الخيل ١١٨ .
(٢) من ر ، س . وفي الأصل : عمر . والقول في فضل الخيل ١١٨ .
(٣) ربيعة ، صحابي . (الإصابة ٤٦١/٢) . والقول في فضل الخيل ١١٨ .
(٤) فضل الخيل ١١٩ ، وجزء الذيل ١٠٧ .
(٥) من ر . وفي الأصل : فهداه .
(٦) الطبقات الكبرى ٦٣/٢ .
(٧) ينظر : المغازي ٤٠٥/١ .
(٨) من ر ، س . وفي الأصل : وأهداه . وينظر الحلية ٧٢ .
(٩) ابن أوس ، صحابي . (أسد الغابة ٢٥٦/١ ، والإصابة ٣٦٧/١) .

وفرس حمزة بن عبد المطلب^(١) يُقال له : الورد أيضاً ، وفيه يقول
حمزة^(٢) : [من الخفيف]

ليسَ عندي إلاَّ السَّلاحُ ووردُ قارِخٍ مِن بناتِ ذي العُقالِ
والوزْدُ أيضاً : أحدَ فرَسَي زيد الخيل الطائي^(٣) .

والوزْدُ : بينَ الكُميت الأَحَم والأشقر ، وقد تقدَّمَ بيانهُ .

واللِّزاز : مِن قولهم : لارزته ، أي : لاصقته ، كأنه يلتزق بالمطلوب
لسرعته . وقيل : لاجتماع خلقه .

وقال بعضهم^(٤) : أهداه له المقوقس ملك القبط ، وكان به معجباً ، وكان
تحتَه يوم بدر ، وفي كثير من غزواته .

واعترض بعضهم^(٥) هذا ، فإنَّ غزاة بدر كانت في السنة الثانية ، وإنَّما
بعثَ النَّبي ﷺ ، بكتبه إلى المقوقس ، وهرقل ، والنَّجاشي ، وغيرهم من
الملوك حين رجوعه من الحديبية في ذي الحجة سنة ست ، فاتَّخذَ خاتماً من
فضة ، فضةً ، منه نَقْشُهُ ثلاثة أسطر : محمد رسول الله ، وختم به الكتب ،
فخرج ستة نَفَرٍ منهم في يوم واحد .

وكذلك الظَّرب : وهي الروابي الصَّغار ، سُمِّيَ به لكبره وسمنه . [١٦ ب]
وقيل : لقوَّته وصلابة حافِرِه .

ومُهدي الظَّرب فروة بن عمرو الجذامي ثم التَّفائي ، ونفائة بطن من

(١) ت ٣ هـ . (الإشارة ٦ ، والإصابة ١٢١/٢) .

(٢) المتنق ٥١٢ .

(٣) أسماء خيل العرب وأنسابه ٢٥٢ هـ ، وحلية الفرسان ١٥٩ .

(٤) ابن بنين في فضل الخيل ١٢٠ .

(٥) الديماطي في فضل الخيل ١٢٠ .

جذام^(١) ، بعث إلى رسول الله ﷺ ، بإسلامه ، أهدى له أيضاً بغلة بيضاء .
 قال بعضهم : يُقال لها فضة ، فوهبها لأبي بكر ، رضي الله عنه .
 وقال ابن قُتيبة^(٢) : أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ ، بغلة يُقال لها :
 دُلدل .

وكذا ذكر ابن سعد^(٣) ، قال : ولم يكن في العرب يومئذ غيرها . وأهدى
 معها حمارة : عفير ، ويُقال : يعفور ، مع أشياء أخر لا تعلق لها بالدواب ،
 فكذا لم يُعرض لها هنا .

وذكر ابن سعد : أنها أول بغلة رُئيّت في الإسلام .
 وعن الزُّهريّ قال : دُلدل أهداها فرّوة بن عمرو^(٤) ، وقد تقدّم أنّه أهدى
 له بغلة بيضاء .

وقال بعضهم^(٥) : كانت بغلة النبي ﷺ ، تُسمّى الشهباء .
 ومقتضى ما سبق أن تكون (فضة) من هدية فروة ، ودلدل من هدية
 المقوقس . ومنهم من عكس هذا .

وفي صحيح مسلم^(٦) ، عن العباس : أن النبي ﷺ ، كان يوم حُنين على
 بغلة بيضاء أهداها له فرّوة بن نُفاعة . ورواه من حديث الزُّهريّ^(٧) ، فقال :

(١) فضل الخيل ١٢١ .

(٢) المعارف ١٤٩ .

(٣) الطبقات الكبرى ٤٩١/١ .

(٤) فضل الخيل ١٢٢ .

(٥) فضل الخيل ١٢٣ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٩٨/٣ .

(٧) صحيح مسلم ١٣٩٩/٣ .

فروة بن نُعام ، وهو خطأ .

ويُقَالُ : (عُفَيْر) أهداه له المقوقس ، و(يعفور) أهداه له فُروة بن عمرو . ومنهم مَنْ عَكَسَ . ويقالُ : كَانَ أَخْضَرَ .

وَعُفَيْرٌ : تصغير أعفر ، مُرَخَّمًا . [١٦] وتصغيره غير مُرَخَّمٍ : أُعِفِرَ ، وَيَعْفُورُ : من العفرة ، كما قالوا في أَخْضَرَ : يخْضُورُ .

والذُّلْدُلُ : عظيم القنafd ، والدلْدال : الاضطراب .

فبيعدُ أَنْ يَكُونَ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا إِمَّا عُفَيْرٌ أَوْ يَعْفُورٌ^(١) .

● وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بغلة شهباء كانت في الإسلام ، فبعثني رسول الله ﷺ ، إلى زوجته أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَتَيْتَهُ بِصُوفٍ وَلَيْفٍ ، ثُمَّ قَتَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَهَا رَسْنًا وَعِذَارًا ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخْرَجَ عَبَاءَ مَطْرَفَةَ ، فَتَنَّاها ثُمَّ رَبَعَهَا عَلَى ظَهْرِهَا ، ثُمَّ سَمَّى وَرَكِبَ ، ثُمَّ أَرَدَفَنِي خَلْفَهُ^(٢) .

وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [١٧] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَى كَسْرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بغلةً ، فركبها بجبلٍ مِنْ شَعْرِ ، ثُمَّ أَرَدَفَنِي خَلْفَهُ ، وَذَكَرَ حَدِيثٌ : « أَحْفَظَ اللَّهُ » .

وفِيما ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ نَظْرًا ، فَإِنَّ كَسْرَى مَرْقَ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبِيعَدُ أَنْ

(١) فضل الخيل ١٢٣ .

(٢) فضل الخيل ١٢٤ .

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد ، ت ٤٢٧ هـ . (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨ ، وللدودي

٦٥/١) . والخبر في فضل الخيل ١٢٤ .

يكون أهدي إليه شيئاً .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي^(١) : إنّ بغلته دُلِدل كان يركبها في الأسفار ، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها ، وكان يحشُّ لها الشعير وماتت بينبع . وحمارة يعفور مات بحجة الوداع .

وذكر الشَّهيلي^(٢) أنّ يعفور [١٦ ب] طرح نفسه في بئر يوم مات النبي ﷺ ، فمات .

ونقل عن ابن فورك^(٣) : أنّه كان من مغنم خيبر ، وأنّه كلّم النبي ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، أنا زياد بن شهاب ، وقد كان في آبائي ستون حماراً ، كلّهم ركبهم نبي ، فاركبنني أنت .

وكان النبي ﷺ ، إذا أراد أحداً من أصحابه أرسل هذا الحمار إليه ، فيذهب حتى يضرب برأسه الباب ، فيخرج الرجل ، فيعلم أنّه أرسل إليه ، فيأتي النبي ﷺ^(٤) .

وممن أهدي للنبي ﷺ ، بغلة بيضاء : صاحب أيلة .

روى مسلم^(٥) في أول الفضائل ، من حديث أبي حميد الساعدي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، تبوك ، فذكر الحديث ، وقال فيه : وجاء رسولُ ابنِ

(١) ابن عبد الواحد ، ت ٦٠٠ هـ . (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٨٥) . والخبر في فضل الخيل ١٢٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي ، ت ٥٨١ هـ . (إنباه الرواة ٢/ ١٦٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٧٩) . والخبر في الروص الأنف ٥/ ٢٤٨ . وينظر : شمائل الرسول ٢٨٨ .

(٣) محمد بن الحسن ، ت ٤٠٦ هـ . (وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢) . والخبر في فضل الخيل ١٢٣ .

(٤) فضل الخيل ١٢٤ .

(٥) صحيحه ٤/ ١٧٨٥ .

العَلَماء صاحب أَيْلَة إلى رسول الله ﷺ ، بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتبَ إليه رسولُ الله ﷺ ، وأهدى له بُرْدًا .

رواه البخاري^(١) في كتاب الجزية والموادعة ، وأبو نُعَيْم^(٢) في المستخرج ، ولفظهما : وأهدى ملك أَيْلَة .

قالَ ابنُ سعد^(٣) : وبعثَ صاحب (دومة الجندل) لرسول الله ﷺ ، بغلةً ، وَجَبَةً من سُندس ، فجعلَ أصحابُ رسول الله ﷺ ، يتعَجَّبون من حُسن الجَبَّة ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « لمناديل سعد بن معاذ في الجَبَّة أحسنُ » ، يعني : [١٧] من هذا .

والذي يظهر أنَّ التي أهداها ملك أَيْلَة هي التي يُقالُ لها : الأَيْلِيَّة ، وكانت طويلةً محذوفة كأنَّها تقومُ على رمالٍ ، حسنة السير ، فأعجبه ووقعت منه . وهي التي قالَ فيها علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، حينَ خرجَ عليها : (كأنَّ هذه البغلة قد أعجبتك يا رسول الله . قالَ : نعم . قالَ : لو شئنا لكان لك مثلها . قالَ : وكيف ؟ قالَ : هذه أمُّها فرسٌ عربيةٌ وأبوها حمارٌ ، ولو أنزينا حماراً على فرسٍ لجاءت بمثل هذه . فقالَ النَّبيُّ ﷺ : إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون) .

رواهُ ابنُ مُنْذَةَ^(٤) في كتاب الصحابة . ورواهُ الترمذي^(٥) في الجهاد .

(١) صحيح البخاري ١١٩/٤ .

(٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، وطبقات الحفاظ ٤٢٣) والخبر في فضل الخيل ١٢٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ٧٨/٢ .

(٤) محمد بن إسحاق ، ت ٢٩٥ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٠٣١/٣ ، وطبقات الحفاظ ٤٠٨) . والخبر في فضل الخيل ١٢٧ .

(٥) لم يذكر نصه ، ينظر ١٧٩/٤ . والخبر في سنن أبي داود ٢٧/٣ .

وعن ابن عبّاس ، رضي الله عنهما ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، عبدًا مأمورًا ، ما اختصنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إِلَّا بثلاثٍ : أمرنا أَنْ نَسْبِغَ الوضوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نَتْرِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : حسن صحيح . وأخرجه النسائي ^(٢) ، وابنُ ماجه ^(٣) في الطَّهارة ، مختصرًا .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وزاد فيه : أَنَّ عبد الله بن حسن قال : إِنَّ الخَيْلَ كانت في بني هاشم قليلة ، فَأَحَبَّ [أَنْ] تكثرَ فيهم .

● وعن جابر بن سَمُرَةَ ^(٤) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بفَرَسٍ مُعْرَوْرَى [١٧ ب] فركبه حتّى انصرف من جنازة ابن الدَّحْداح ، ونحن نمشي حَوْلَهُ .

رواه مُسلم ^(٥) ، وابن سعد ، وابن مندة ^(٦) . وفي لفظ ابن مندة : أَتَى بفَرَسٍ حصان فركبه . وفي لفظ آخر لمُسلم : (أَتَى بفَرَسٍ عُزِّي ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فركبه ، فجعلَ يتوقَّصُ به ونحن نتبعه نسعى خلفه) . ولم يذكر لهذا الفرس تسمية .

وأهدى له ابنُ أعصر ^(٧) فرسًا لم يُسَمَّ .

وأهدى له عياض [بن] حمار المجاشعي ^(٨) فرسًا قبلَ أَنْ يسلمَ ، فقال :

(١) سننه ١٧٨/٤ .

(٢) سننه ٢٢٥/٦ .

(٣) سننه ١٤٧/١ .

(٤) صحابي ، ت ٧٤ هـ . (معجم الصحابة ١/٤٦٤ ، والإصابة ١/٤٣١) .

(٥) صحيحه ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ .

(٦) فضل الخيل ١٣٢ .

(٧) مرداس بن مويك من غني بن أعصر . (جمهرة النسب ٤٦٧) .

(٨) فضل الخيل ١٣٣ .

« إِنِّي أَكْرَهُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ » .

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ^(١) : أَهْدَى لَهُ نَجِيَّةٌ ، وَكَانَ صَدِيقاً لَهُ ، إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابِهِ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانِي عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » ، فَأَسْلَمَ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ .

● وفي سنن أبي داود^(٢) ، في آخر الجهاد ، من حديث ذي الجَوْشَنِ ، واسمه : شُرْحَبِيل ، قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا : الْقَرْحَاءُ ، فَقُلْتُ : يَا مُحَمَّد ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذُهُ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دَرُوعِ بَدْرٍ . قُلْتُ : مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً . قَالَ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

● وقدم وفد الدَّارِيتَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْصَرِفُهُ مِنْ تَبُوكَ^(٣) ، وَهُمْ عَشْرَةُ نَفَرٍ ، فِيهِمْ : تَمِيمٌ ، وَنَعِيمٌ [ابْنَا أَوْسَ بْنِ خَارِجَةَ] ، وَيزِيدُ بْنُ قَيْسٍ [ابْنِ خَارِجَةَ] ، وَالْفَاكَةُ بْنُ التَّعْمَانِ ، وَهَانِيٌّ بْنُ حَبِيبٍ ، فَأَهْدَى هَانِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ، [١٨] ﷺ ، أَفْرَاساً وَقَبَاءً مَخْوصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ ، الْقَبَاءَ لَعَمَّهِ الْعَبَّاسُ^(٤) ، فَقَالَ : مَا أَصْنَعُ بِهِ ، فَقَالَ : « تَنْزِعُ الذَّهَبَ فَتَحْلِيهِ نِسَاءَكَ أَوْ تَسْتَفْقَهُ ، ثُمَّ تَبِيعُ الدِّيْبَاجَ فَتَأْخُذَ ثَمَنَهُ » . فَبَاعَهُ الْعَبَّاسُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .

وَقَالَ تَمِيمٌ : لَنَا جَبْرَةٌ مِنَ الرُّومِ لَهُمَ قَرِيتَانِ ، يُقَالُ لِأَحَدَاهُمَا : حَبْرَى ،

(١) هشام بن محمد بن السائب ، ت ٢٠٦ هـ . (الفهرست ١٠٨ ، وتاريخ بغداد ٤٥ / ١٤) .
والخير في جمهرة النسب ٢٠٣ - ٢٠٤ . والزَّيْدُ : الْهَدِيَّةُ .

(٢) ٩٢ / ٣ - ٩٣ .

(٣) الخير في الطبقات الكبرى ٣٤٣ / ١ ، وعنه في فضل الخيل ١٣٤ .

(٤) ابن عبد المطلب ، ت ٣٢ هـ . (سير أعلام النبلاء ٧٨ / ٢ ، والإصابة ٦٣١ / ٣) .

والأخرى : بيت عينون ، فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهَبْهُمَا لِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 فهما لك . فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهِ كِتَاباً ،
 وَلَمْ يُسَمِّ شَيْءَ مِنْ هَؤُلَاءِ .

● ومن أفراسه ﷺ :

السُّجْلُ^(١) : وهو بكسر السين المهملة وسكون الجيم ، وهو مأخوذ من
 قولك : سَجَلْتُ الْمَاءَ فَاَنْسَجَلَ ، أَي : صَبَبْتَهُ فَانصَبَ .

● ومن أفراسه :

الشَّحَا^(٢) : بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة ، من قولهم : فرس بعيد
 الشحوة ، أي : بعيد الخطوة ، وجاءت الخيل شواحي ، يعني : فاتحات
 أفواهها .

● ومن أفراسه :

السُّرْحَان ، والمُرْتَجِل ، واليَغْسُوب^(٣) .

فَأَمَّا السُّرْحَان ، فهو بكسر السين ، وهو في الأصل اسمُ الذَّئْبِ .

وهُذَيْلٌ تُسَمَّى الْأَسَدَ سَرْحَانًا ، وَالْأُنْثَى سَرْحَانَةً .

وَأَمَّا الْمُرْتَجِلُ ، فهو بكسر الجيم ، من قولهم : ارتجَلَ الْفَرَسُ ارْتِجَالًا ،
 إِذَا خَلَطَ الْعَقْقُ بَشْيْءٍ مِنَ الْهَمْلِجَةِ^(٤) .

وَأَمَّا الْيَعْسُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشِّيَاتِ : أَنَّهُ كُلُّ بَيَاضٍ يَكُونُ عَلَى [١٨ ب]

(١) فضل الخيل ١٣٦ .

(٢) الكامل لابن الأثير ٣١٤/٢ .

(٣) شرح مقصورة ابن دريد ٢٦١ ، وجز الذيل ١٠٣ .

(٤) العتق : أن يباع بين خطاه ويتوسع في جريه . والهملجة : أن يقارب بين خطاه مع الإسراع .

قصبة الأنف ، قلَّ أو كثر ، ما لم يبلغ العينين ، ولكن لم يلمحوا ذلك في التسمية بل نظروا إلى اليسوب ، وهو طائر أطول من الجراد ، لا يضم جناحه إذا وقع ، تُشَبَّه به الخيل في الضمر .

واليسوب أيضاً : أمير النحل ، ومنه قيل للسيد : يعسوب قومه .

واليسوب : دائرة عند مريض الفرس .

واليسوب : ضَرْبٌ من الحجلان .

وأما اليعوب : فهو الفرس الجواد . وجدول يعبوب : شديد الجري .

واليعوب أيضاً : فرسُ التعمان بن المنذر^(١) ، وفرسُ الأجلح الضبابي^(٢) .

● وعن زيد بن طلحة التميمي^(٣) رضي الله عنه ، قال : قدم خمسة عشر رجلاً من الزهاويين ، وهم حيٌّ من مذحج ، على رسول الله ﷺ ، [فتلوا دار رملة بنت الحارث ، فأثامهم رسول الله ﷺ ، فتحدت عندهم طويلاً ، وأهدوا إلى رسول الله ﷺ ،] هدايا ، منها فرسٌ يُقالُ له : (المِرواح) ، فأمر به فشُور^(٤) بين يديه فأعجبه ، فأسلموا وتعلموا القرآن والفرائض ، وأجازهم كما يجيز الوافد .

والمِرواح ، بكسر الميم ، من أبنية المبالغة ، كالمِقدام ، وهو مشتق من الزيح ، وأصلها الواو ، وإنما جاءت الياء لانكسار ما قبلها . فيُحتمل أنه سُمي

(١) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٧١ .

(٢) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٧١ .

(٣) فضل الخيل ١٣٧ ، والأقوال الكافية ٢٨٣ . وينظر عن زيد : الإصابة ٦٦٠ / ٢ . والزيادة

من ر ، وهو ساقط بسبب انتقال النظر .

(٤) أي : عُرض عليه .

بذلك لسرعته كالريح ، أو لتوسّعه في الجري ، من الرّوح ، وهو السّعة ، أو لأنّه يُستراحُ به ، من الرّاحة ، أو من قولهم : راحَ الفرسُ يراح راحة ، إذا تَحَصَّنَ ، أي : صار فحلاً .

● وأشرفُ مراكبه ^(١) ﷺ :

(البُرّاقُ) : وهو الذي ركبه ليلة الإسراء ، وجاء في صفاته : دابة بيضاء [١٩] بين الحمار وبين البغل ، في فخذيهما جناحان تحفز بهما رجلهيا ، طويلة الظهر ، طويلة الأذنين مضطربهما ، كلّما صعدَ عقبه استوث رجلاه كذلك مع يديه ، وإذا هبط استوث يداه مع رجلهيا ، يقعُ حافِئُها حيثُ أدركَ طرفها .

وفي رواية وثيمة ^(٢) في قصص الأنبياء ، [ورواية غير وثيمة] : وجهه كوجه الإنسان ، وعُرفه كعُرف الفرس ، وقوائمه كقوائم الإبل ، وأظلافه كأظلاف البقر ، صدره كأنّه ياقوتة حمراء ، وظهره كأنّه دُرّة بيضاء ، عليه رحل من رحال الجنّة .

وفي رواية وثيمة : [ذَنَبُه] كَذَنَبِ البقر ، ظهرها من دُرّة بيضاء ، وصدرها من ياقوتة حمراء ، عليها سرج من سروج الجنّة .

وقال الثعلبي ^(٣) في حديثه : وله جناحان في فخذه ، يمرُّ بمثل البرق .

واشتقاق البُرّاق ، قال بعضهم : من البرق .

وقال القاضي عياض ^(٤) : يُحتملُ أن تُسمّى بذلك لكونها

(١) ر : مراكبه .

(٢) وثيمة بن موسى ، ت ٢٣٧ هـ . (وفيات الأعيان ١٢/٦ ، وشذرات الذهب ٨٩/٢) . والخبر في فضل الخيل ١٤٧ .

(٣) فضل الخيل ١٤٧ .

(٤) ابن موسى اليحصبي ، ت ٥٤٤ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، وطبقات الحفاظ ٤٦٨) . وقوله في مشارق الأنوار ٢٣٠/١ ، وفضل الخيل ١٥٢ .

ذات^(١) لونين . يُقالُ : شاةُ برقاء ، إذا كانَ في خلالِ صوفِها الأبيض ، طاقات سود .

ووصفُ البراق في الحديث : أَنَّهُ أبيضُ ، فقد يكونُ من نوعِ الشاة البرقاء ، وهي معدودة في البيض .
● ومن أفراس الملائكة ، عليهم الصلاة والسلام :

(حَيَزُوم) : وهي فرس الحياة ، مركب جبريل ، عليه الصلاة والسلام . ذكره الزمخشري^(٢) ، كما سيأتي في حديث ابن عباس : قالَ : حَدَّثني رجل من غفار ، قال : أَقْبَلْتُ أَنَا وابْنُ عَمِّ لِي حَتَّى أَصْعَدَنَا فِي جَبَلٍ يَشْرَفُ بِنَا عَلَى بَدْر ، [١٩ ب] ونحن مشركانِ ننتظر الوقعةَ على مَنْ تَكُونُ الدَّيْرَةُ^(٣) فَنَنْتَهَبُ مَع مَنْ يَنْتَهَبُ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ فِي الْجَبَلِ إِذْ دَنَتْ مِنَّا سَحَابَةٌ فَسَمِعْنَا فِيهَا حُمُومَةَ الْخَيْلِ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَقْدِمُ حَيَزُومُ ، فَأَمَّا ابْنُ عَمِّي فَاِنْكَشَفَ قِنَاعَ قَلْبِهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ ، وَأَمَّا أَنَا فَكِدْتُ أَهْلُكَ ثُمَّ تَمَاسَكْتُ .

وحيزوم : اسم فرس . منهم مَنْ يرويه : حيزون ، بالنون ، والأوَّلُ هو المعروف .

ويجوز أن يكون من قولهم : فرس أحزمُ ، وهو خلاف الأهضم ، والحَزَم ضِدُّ الْهَضَمِ ، بالتحريك فيهما .

(والأحزم) : فرس بُيُشَّة [بن حبيب السلمي^(٤)] .

(١) من فضل الخيل ، وفي الأصول الثلاثة : جاءت .

(٢) محمود بن عمر ، ت ٥٣٨ هـ . (نزهة الألباء ٣٩١ ، وإنباه الرواة ٣/٢٦٥) . وحديث ابن عباس في السيرة النبوية ١/٦٣٧ ، وفضل الخيل ١٥٧ .

(٣) أي : الهزيمة .

(٤) أسماء خيل العرب وأنسائها ٤٤ .

والهَضَمُ : انضمام الجنين ، وهو في الفرس عيبٌ .

يُقَالُ : لَا يَسْبِقُ أَهْضَمٌ^(١) مِنْ غَايَةِ بَعِيدَةٍ أَبْدَأَ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢) : لَمْ يَسْبِقْ فِي الْحَلْبَةِ فَرَسٌ أَهْضَمٌ قَطً ، وَإِنَّمَا الْفَرَسُ بَعْنَقُهُ وَبَطْنُهُ .

وَفِي رَوَايَةِ الْكَشِيِّ^(٣) : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَى فَرَسٍ أُنْثَى .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ : أُنْثَى حَمْرَاءَ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(٥) ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا أَسْرَنِي ، وَلَكِنْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ [مَا] أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَسْرَتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [١٢٠] « لَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : كَيْفَ أَسْرَتَ الْعَبَّاسَ يَا أَبَا الْيَسَرِّ^(٦) ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَعَانَنِي رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ ، هَيْتُهُ كَذَا وَ[هَيْتُهُ] كَذَا . فَقَالَ : « لَقَدْ أَعَانَكَ مَلَكٌ كَرِيمٌ » .

(١) ر : الهضم . والقول للأصمعي في كتابه الخيل ٢١ .

(٢) فضل الخيل ١٥٨ . (و) بعنقه وبطنه : بياض في س .

(٣) إبراهيم بن عبد الله ، ت ٢٩٢ هـ . (تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ ، وطبقات المفسرين

١١/٢) . وهو الكجى أيضاً . والخبر في فضل الخيل ١٥٩ .

(٤) الطبري ، ت ٣١٠ هـ . وينظر : فضل الخيل ١٦١ .

(٥) المبدى الكوفي . (تهذيب التهذيب ٣٤٢/١) .

(٦) هو كعب بن عمرو أخو بني سلمة . (فضل الخيل ١٦١) . والزيادة من ر .

● وقدم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب^(١) مكة ، وجلس مع^(٢) عمّه أبي لهب^(٣) ، والنّاسُ قيامٌ عليه وهو يخبرهم عن وقعة بدر ، فكان من قوله : وأيم الله ما لمتُ النّاسَ ، لقينا رجالاً بيضاً على خيل بلقي بين السماء والأرض ، ما تليقُ شيئاً ولا يقومُ لها شيءٌ .

● وبعثَ مالك بن عوف^(٤) قائد هوازن يوم حُنين ، قبل إسلامه ، عيوناً من رجاله ، فأتوه وقد تفرّقَتْ أوصالهم ، فقال : ويلكم ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً على خيل بلقي ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى .

● وعن جابر [بن عبد الله] ، رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « أُتيتُ بمقاليد الدنيا عى فرس [أبلق] ، عليه قطيفة من سُندس »^(٥) .
قد تقدّم ذكر البلق .

و (البلقاء) : فرس سعد بن أبي وقاص ، قاتل عليها أبو محجن الثقفي^(٦) يوم القادسية ، وكانَ محبوساً مقيداً .

● وروى سيماك^(٧) عن عكرمة^(٨) ، قال : لما كانَ شأن بني قُريظة^(٩) ،

(١) صحابي ، ت ٢٠ هـ . (أسد الغابة ٦ / ١٤٤ ، والإصابة ٧ / ١٧٩) .

(٢) من س ، وفضل الخيل . وفي الأصل : معه .

(٣) عبد العزى بن عبد المطلب ، ت ٢ هـ . (المجبر ١٥٧) .

(٤) النصري ، صحابي . (المغازي ٣ / ٩٥٤ ، والإصابة ٥ / ٧٤٢) . والخبر في فضل الخيل ١٦١ - ١٦٢ .

(٥) فضل الخيل ١٦٢ .

(٦) الحلبة ٢٧ .

(٧) ابن حرب الكوفي ، ت ١٢٣ هـ . (تهذيب التهذيب ٢ / ١١٤ ، وتقريب التهذيب ١٩٦) . والخبر في فضل الخيل ٥٦٣ .

(٨) مولى ابن عباس ، ت ١٠٥ هـ . (حلية الأولياء ٣ / ٣٢٦ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٦٥) .

(٩) رسمت (قريضة) بالضاد في الأصل ، في المواضع الثلاثة . وهو سهو .

جاء جبريل ، عليه السلام ، على فرس أبلق .

● وفي رواية عائشة^(١) : أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ، على بِرذون ، وعليه عمامة طرفها بين كتفيه ، فسألت النَّبِيَّ ﷺ ، [٢٠ب] فقال : « رأيت ، ذاك جبريل ، عليه السلام ، أمرني أَنْ أخرج إلى بني قُرَيْظَةَ » .

● وفي رواية عنها : رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، واضعاً يديه على مَعْرِفَةِ فرس دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ^(٢) ، قالت : فقلت : يا رسولَ الله ، رأيتَكَ واضعاً يديكَ على مَعْرِفَةِ فرس دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تَكَلِّمُهُ ، قَالَ : « وَرَأَيْتِهِ ؟ » قلتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ذاك جبريل ، عليه السلام » ، وهو يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ . فقلتُ : وعليه السَّلَامَ ورحمة الله وبركاته ، جزاه الله من صاحبٍ ودَخِيلٍ خيراً ، ونِعَمَ الصَّاحِبِ و[نِعَمَ] الدَّخِيلِ .

والدَّخِيلِ : الضَّيْفُ . رواه الصَّحِيحَانِ^(٣) وغيرهما .

وقد صحَّ في رواية أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ جبريلَ عليه السَّلَامَ ، مرَّ إلى بني قُرَيْظَةَ على صفة دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ على بغلة بيضاء ، عليها رحاله ، عليها قطيفة دِيْبَاجٍ .

● وذكر الثَّلَعِيُّ^(٤) في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ ﴾ [البقرة : ٥٠] : أَنَّ خيلَ فرعونَ لم يكنْ فيها أنثى ، فجاء جبريل ، عليه السَّلَامَ ،

(١) فضل الخيل ١٦٢ .

(٢) ابن خليفة ، صحابي . (الاستيعاب ٤٦١/٢ ، وأسد الغابة ١٥٨/٢) . والخبر في فضل الخيل ١٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣٦/٥ ، وصحيح مسلم ١٨٩٦/٤ .

(٤) فضل الخيل ١٦٦ .

على فرس أنثى وديق ، أي : مريدة للفحل ، فتقدمهم وخاض ، فلما شمت خيل فرعون ريحها ، اقتحمت البحر في أثرها ، حتى خاضوا كلهم البحر ، وجاء ميكائيل ، عليه السلام ، على فرس خلف القوم يحثهم ، ويقول : الحقوا بأصحابكم ، حتى إذا خرج جبريل من البحر ، وهم أولهم أن يخرج ، أمر الله ، تبارك وتعالى ، البحر أن يأخذهم ، فالتطم عليهم فغرقهم أجمعين ، وذلك بمراى من بني إسرائيل .

وذكر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ﴾ ^(١) [البقرة : ٥١] : أنه لما أتى الوعد ، وجاء جبريل على فرس [٢١] يُقال له : فرس الحياة ، لا يصيب شيئاً إلا حي ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ [طه : ٩٦] ، يعني : فأخذت تراباً من حافر فرس جبريل .

● وقال الزمخشري ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ أَدْلُكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ ﴾ [طه : ١٢٠] : أضاف الشجرة إلى الخلد ، وهو الخلود ، لأن من أكل منها خلد بزعمه ، كما قيل لحيزوم : فرس الحياة ، لأن من باشر أثره حي .

وقد سبق أنه سُمع يوم بدر : أقدم حيزوم ، ومقتضى هذا أن يكون فرس جبريل ، عليه السلام ، ولم يكن يوم بدر مع أصحاب النبي ﷺ ، غير فرس . وفي رواية : فرسان . وفي رواية : ثلاث .

● وعن المقداد بن عمرو ^(٣) ، قال : كان معي فرس يوم بدر ، يُقال لها : (سَبْحة) .

(١) ر : وعدنا . وهي قراءة أبي عمرو وحده من السبعة . وقرأ الباقون بالالف : (السبعة

. ١٥٥ ، والتيسير ٧٣) .

(٢) الكشف ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ .

(٣) السيرة النبوية ٢٨٤/٢ .

● وعن عليّ ، رضي الله [عنه] : ما كانَ فينا فارس يوم بدر غير المقداد ابن الأسود^(١) ، [على فرس أبلق] .

وعنه^(٢) : أن أوَّلَ غزاة في الإسلام لبدر ، وما كانَ معنا إلاّ فرسان : فرس للزُّبير ، وفرس للمقداد .

● وعن يزيد بن رومان^(٣) : فرس للمقداد ، وفرس لمَرْثَد بن [أبي] مَرْثَد الغنَوِيّ ، وكانَ مع المشركين يومئذ مئة فرس .

● وقيل^(٤) : كان مع المسلمين ثلاثة أفراس : فرس للزبير ، وفرس المقداد ، وفرس مرثد ، ويُقالُ له : (السَّبَل) ، بفتح السّين المهملة والباء الموحدة المفتوحة ، وهو من أسماء المطر . والسَّبَل أيضاً : السَّيْل . ومنهم مَنْ ضبطه بالياء المثناة آخر الحروف ، مفتوحة وساكنة ، فعلى السَّكون يكون من سيل الماء ، شُبّه به لسرعة الجري ، [٢١ب] وبالتحريك يُحتملُ أن يكون منقولاً من اسم جبل ، يُقال له : سَيْل^(٥) ، سُمِّيَ به لقوّته وكونه ملجأً يُلجأ إليه .

وسَيْلٌ أيضاً : جدّ قصي بن كلاب لأُمّه فاطمة بنت سعد بن سَيْل ، سُمِّيَ به

(١) فضل الخيل ١٦٧ ، والزيادة منه .

(٢) فضل الخيل ١٦٦ ، والزبير بن العوام ، صحابي ، ت ٣٦ هـ . (الإصابة ٥٥٣/٢) .

(٣) الأسدي ، ت ١٣٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٤/٤١١ ، وتقريب التهذيب ٥٣٠) .

(٤) السيرة النبوية ١/٦٦٦ .

(٥) ينظر : الجبال والامكنة والمياه : ١٨٦ .

لطوله ، وهو أَوَّلُ مَنْ بَنَى جِدَارَ الكعبة بعدَ إسماعيل وإبراهيم ، عليهما السلام^(١) .

وفرسُ المِقْدَادِ تقدَّم أَنَّهُ (سَبَّحَهُ) . ويُقالُ له : (بَغْرَجَةٌ)^(٢) .

وفرسُ الزُّبَيْرِ يُقالُ له : (اليَغْسُوبُ)^(٣) .

والبعزجة : شدة جري في مغالبة ، كأنَّه منحوتٌ من أصلين ، من بَعَجَ : إذا شَقَّ ، وعَزَّ : غَلَبَ . ذكره السهيلي^(٤) .

وقيل^(٥) : الَّذِي شهدَ عليه المِقْدَادُ بَدْرًا : (ذو العُنُقِ) ، وأما (بَغْرَجَةٌ) فشهدَ عليه يومَ سَرَحِ المدينة .

والمِقْدَادُ : أَوَّلُ مَنْ عَدَا به فرس في سبيل الله ، عزَّ وجلَّ .

● [وقالَ] موسى بن عُقْبَةَ^(٦) : كَانَ مع رسول الله ﷺ ، فرسانٍ ، كَانَ على أحدهما مصعب بن عُمير^(٧) ، وعلى الآخر سعد بن خَيْثَمَةَ^(٨) .

● [وعن] الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ : أَنَّهُ حمل على فرس يُقالُ له : (غَمَرٌ) أو (غَمْرَةٌ) ، فرأى مهرأً أو مهرةً من أفلائها تُباع ، تُنسبُ إلى فرسه فنهى عنها .

(١) فضل الخيل ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) الحلبه ٢٦ .

(٣) أسماء خيل العرب وفرسانها ٢٨ .

(٤) فضل الخيل ١٦٨ .

(٥) أسماء خيل العرب وفرسانها ٢٩ . و(وقيل . . . العنق) : ساقط من ر .

(٦) الأسدي ، ت نحو ١٤١ هـ . (تهذيب التهذيب ١٨٣/٤) . والخير في فضل الخيل

١٦٩ .

(٧) صحابي ، ت ٣ هـ . (أسد الغابة ١٨١/٥ ، والإصابة ١٢٣/٦) .

(٨) صحابي . (أسد الغابة ٣٤٦/٢ ، والإصابة ٥٥/٣) .

رواه ابن ماجة^(١) في الهبة .

والغمر ، بفتح الغين المعجمة : الفرس الجواد .

● وذكر ابن حبيب^(٢) للزبير أربعة أفراس : (اليسوب) ، وقد تقدّم .
(و معروف) : شهد عليه خيبر . (و ذو الخمار) : شهد عليه يوم الجمل ،
وعليه قُتل ، رضي الله عنه ، ولعلّه منقول من خمار المرأة .
(و ذو الخمار) أيضاً : فرس مالك بن نؤيرة اليربوعي^(٣) .

والزابع من أفراس الزبير : (ذات النعال) ، [١٢٢] ولعلّها سُميت بذلك
لصلابة حافرها ، من قولهم لحمار الوحش : ناعِل .

● [قال] محمد بن العباس الأبيوردي في رسالته : قيل للزبير : أأنت
أشجع أم علي ؟ فقال : هو أشجع مني راجلاً ، وأنا أشجع منه فارساً . فبلغت
كلمته علياً ، رضي الله عنهما ، فقال متمثلاً بقول مهلهل^(٤) : [من الخفيف]
لم يُطيقوا أن ينزلوا فنزلنا وأخو الحرب من أطاق التزولا
(و الجناح) : فرس عُكاشة^(٥) .
وله فرس أيضاً يُقال له : (الرّزام)^(٦) .

(١) سننه ٨٠٠/٢ في (كتاب الصدقات) .

(٢) محمد ، ت ٢٤٥ هـ . وجيب اسم أمه . (إنباه الرواة ١١٩/٣) . وقوله في المنمق ٥١٤ .

(٣) الحلقة ٤٣ . (و مالك بن) : بياض في ر .

(٤) ديوانه ٦٣ . والخبر في فضل الخيل ١٧٠ . والزيادة من ر .

(٥) السيرة النبوية ٢/ ٢٨٤ .

(٦) فضل الخيل ١٧٢ . وفي الخيل لابن جزي ١٣٧ : الرّزام ، باللام .

- و(السرحان) : فرس عمرو بن نَضْلَة^(١) .
- و(الْمُحَبَّر) : فرس ثابت بن أَقْرَم^(٢) .
- و(الحِمَالَة) ، بكسر الحاء : فرس طُليحة بن خويلد الأَسديّ^(٣) .
- و(الحِمَالَة) أيضاً : فرس لبني سُليم بن منصور^(٤) .
- وفارس (الجناح) أيضاً : يزيد بن زمعة بن الأسود [بن] المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، جَمَعَ به يوم حُنين ، فقتَلَ شهيداً^(٥) .
- و(الجناح) أيضاً : فرس الْمُتَنَع^(٦) ، بالتون والقاف . وقيل : الْمُتَلَقَّع ، باللام والفاء .
- و(الجناح) أيضاً : فرس محمد بن مسلمة الأنصاريّ^(٧) .
- و(الجناح) أيضاً : فرس عُقْبَة بن أبي مُعَيْظ^(٨) ، قُتِلَ كافراً يوم بدر صَبْرًا .
- و(الجناح) أيضاً : فرس لبني سُليم بن منصور^(٩) .

-
- (١) المنق ٥١٦ . والصواب : مُخْرِز بن نضلة (أسماء خيل العرب وفرسانها ٣٠) .
- (٢) الخيل لابن جزى ١٣٧ .
- (٣) أسماء خيل العرب وفرسانها ٣٣ ، والحلبة ٣٤ . وهي (الحمالة الصغرى) في نسب الخيل ٣٧ .
- (٤) نسب الخيل ٣٤ .
- (٥) المغازي ٩٣٨/٣ . والزيادة من س .
- (٦) الطبقات الكبرى ٦٣/٧ . وينظر : فضل الخيل ١٧٤ ، والإصابة ٢٢٥/٦ .
- (٧) أسماء خيل العرب وأنسابها ٦٨ .
- (٨) فضل الخيل ١٧٤ .
- (٩) فضل الخيل ١٧٤ .

و(حَزَوَةٌ) : اسم فرس أبي قتادة^(١) يوم السَّرْح . وهو من : حَزَوْتُ
الطَّيْر ، إِذَا زَجَرْتَهَا ، أَوْ مِنْ : حَزَوْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا أَظْهَرْتَهُ .

وفرَسُ أبي قَتَادَةَ الذي عقر عليه الحمار الوحشي ، والقَوْمُ محرمون ، وهو
حلال ، يُقَالُ لَهُ : (الجَرَادَةُ)^(٢) .

و(الجَرَادَةُ) أَيْضاً : [٢٢ ب] فرس عامر بن الطُّفَيْل^(٣) .

و(لَمَاعٌ) : اسم فرس عَبَّاد بن بشر بن وقش^(٤) يوم السَّرْح .

واسم فرس أُسَيْد بن ظُهَيْر يوم السَّرْح : (مَسْنُون)^(٥) .

ومنهم من قال : إِنَّ فَارِسَهُ أَبُو ظَهِير . ومسنون من : سننت الحديدية ، إِذَا
صَقَلْتَهَا .

وفارس (جَلْوَةٌ) : أَبُو عَيَّاشُ عُيَيْد^(٦) . وقيل : زيد بن معاوية بن
الصَّامِت ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ . رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَابْنُ مَاجَةَ .
وَمَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ^(٧) .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٨) : هِيَ (جَلْوَى) .

(١) السيرة النبوية ٢/ ٢٨٤ ، والحلبة ٣٥ . وهي (جزوة) في أسماء خيل العرب وفرسانها
٣١ . وأبو قتادة الحارث بن ربيعة ، صحابي . (الإصابة ١/ ٥٧٢) .

(٢) فضل الخيل ١٧٥ .

(٣) أسماء خيل العرب وأنسابها ٦٠ ، والقاموس المحيط (جرد) .

(٤) السيرة النبوية ٢/ ٢٨٤ .

(٥) السيرة النبوية ٢/ ٢٨٤ .

(٦) السيرة النبوية ٢/ ٢٨٤ . وهي (خلوة) عند ابن الأعرابي ٣١ ، والحلبة ٣٥ .

(٧) الإصابة ٧/ ٢٩٨ .

(٨) الاشتقاق ٤٦١ ، وجمهرة اللغة ١/ ٤٩٢ و ٣/ ١٢٣١ .

(وَجَلَوَى) أيضاً : فرس خفاف بن ندبة السلمى^(١) .
 ومنهم مَنْ قَالَ : (عَلَوَى) ، بالعين المهملة^(٢) .
 وفارس (عَلَوَى) أيضاً : سُلَيْك . قاله الجوهري^(٣) .
 ولم يظهر هل هو سُلَيْك الغطفاني الصحابي أو غيره .
 وجَلْوَة وجَلَوَى : اسمان من : جلا يجلو ، إذا كشف وأوضح .
 وقال السهيلي^(٤) : من جلوت السيف ، وجلوت العروس ، كأنها تجلو
 الهمَّ عن قلب صاحبها .
 [و (لاحق) : اسم فرس سعد بن زيد^(٥) يوم السَّرح] .
 و (لاحق) أيضاً : أحد فرسي الحسين بن علي ، رضي الله عنهما^(٦) .
 و (المُبَيَّد) : اسم فرس العباس بن مرداس ، تصغير عبد ، وكان يُدعى
 في الإسلام : فارس العبَّيد^(٧) ، وفي الجاهلية : فارس (زَرَّة)^(٨) .
 وكان له أيضاً : (صَوِيَّة)^(٩) و (الصَّموت)^(١٠) .

(١) المخصص ١٩٨/٦ ، والحلبة ٣٠ .

(٢) الحلبة ٣٠ .

(٣) الصحاح (علا) ، والحلبة ٥٨ .

(٤) الروض الأنف ٤٢١/٦ .

(٥) السيرة النبوية ٢/٢٨٤ ، والحلبة ٦٣ . وما بين القوسين من ر .

(٦) فضل الخيل ١٧٨ .

(٧) نسب الخيل ٤٧ .

(٨) أسماء خيل العرب وفرسانها ٥٧ .

(٩) نسب الخيل ٤٧ .

(١٠) نسب الخيل ٤٧ .

ومن شعره الذي ذكر فيه العُبيد ، لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنين أبا
سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعُيينة بن حِصْن ، والأقرع بن حابس مئة
من الإبل ، وأعطى عَبَّاس بن مرداس دُونَ ذلك ، فقالَ عَبَّاس بن مرداس^(١) :
[٢٣] [من المتقارب]

أَتَجَعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْدِ — دِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مئة .

ورواه ابنُ إِسحاق^(٢) في السِّيرة ، وزاد أبياتاً فيه ، فقال رسول الله ﷺ :
« اذهبوا فاقطعوا عني لسانه » . فأعطوه حتى رضي . وكان ذلك قطع لسانه
الذي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وقال في فَرَسِيهِ : (صَوْبَةٌ) و(الصَّمُوت)^(٣) : [من الكامل]

أَعْدَدْتُ صَوْبَةَ وَالصَّمُوتَ وَمَارِئاً وَمُفَاضَةً فِي الرَّوْعِ كَالسَّخْلِ
(والحواء) : فرس بُشَيْر بن عُبَيْس الأنصاري الأوسي^(٤) .

وفارس (الحوَاء) أيضاً : ضرار بن الخطَّاب الفهري ، فارس قريش
وشاعرها^(٥) .

(١) ديوانه ١١١ - ١٢ . مع خلاف يسير في الرواية .

(٢) السيرة النبوية ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ . ومحمد بن إِسحاق بن يسار ، ت نحو ١٥٢ هـ . (تهذيب
التهذيب ٥٠٤/٣) .

(٣) ديوانه ١٣٢ .

(٤) فضل الخيل ١٨٠ ، وعقد الأجياد ٣٣٠ .

(٥) أسماء خيل العرب وأنسابها ٧٤ .

و(ذو الخِرْق) : فرس عباد بن الحارث ، شهدَ عليه أحدًا^(١) وما بعدها .
وشهدَ عليه اليمامة ، فقتِلَ يومئذٍ شهيدًا^(٢) .

و(الهَرِم) : فرس أبي^(٣) زَغْنَة الشاعر ، واسمه عامر بن كعب . شهد
عليه أحدًا ، وقالَ فيه يومئذٍ^(٤) : [من الرجز]

أنا أبو زَغْنَة يعدو بي الهَرِمُ
لم تمنع المخزاةَ إلا بالآلَمِ
يحمي الذمارَ خَزْرَجِيٍّ مِنْ جُشَمِ

و(العِيَّار) : فرس خالد بن الوليد^(٥) .

قالَ مُضَرَّسُ بن أنس المحاربي : [من الكامل]

ولقد شهدْتُ الخيلَ يومَ يمامةَ يهدي المقانِبَ فارسُ العِيَّارِ
[٢٣ب] ولعلَّه مأخوذ من قولهم : رجلٌ عَيَّارٌ^(٦) ، إذا كانَ كثيرَ التَّطَوُّافِ
والحركة ذكيًّا .

و(الهَطَّال) : فرس زيد الخيل الطَّائِي^(٧) . وفد على النَّبِيِّ ﷺ ،

فسمَّاهُ : زيد الخير . وقالَ في الهَطَّال : [من الوافر]

أَقْرَبُ مَرَبُطِ الهَطَّالِ إِنِّي أَرَى حَزْباً تَلَقَّحُ عَنْ حِبَالِ
وهو مأخوذ من الهطل ، الذي هو تتابع المطر أو الدَّمع وسيلانه .

(١) مكررة في س .

(٢) فضل الخيل ١٨٠ .

(٣) من س . وفي الأصل : أبو .

(٤) السيرة النبوية ١٦٥/٢ ، وفيه : الهزم ، بالزاي ، وفضل الخيل ١٨٠ .

(٥) المنمق ٥١٦ ، وفيه البيت . المقانِب : جماعة الخيل المغيرة .

(٦) الزاهر ٢٥٦/١ .

(٧) نسب الخيل ٥٣ ، وفيه البيت . وهو في ديوانه ٨٩ . وفي الأصل : مَيَّ .

وله (الوزد) أيضاً^(١) ، قال فيه : [من الطويل]
وما زلت أرميهم بشكة فارس وبالورد حتى أحرثوه وبلداً
أحرثوه : يعني أهزلوه . وبلد : يضرب بنفسه الأرض .
وفارس (الوزد) أيضاً : بلعاء بن قيس الكنانى ، واسمه : حُمَيْصَة^(٢) .
وفارس (الورد) أيضاً : صخر أخو الخنساء^(٣) .
وكان له من الأفراس : (طلقة)^(٤) ، و(صاعد)^(٥) ، و(مسفوح)^(٦) .
و(أطلال) : فرس بُكَيْر بن شَذَاد^(٧) ، كان تحت يوم القادسية ، وقد
أحجم الناس عن عبور نهرها ، فصاح بها : وثباً أطلال ! فالتفت إليه
وقالت : وثباً ورب الكعبة ، وكان عرض النهر أربعين ذراعاً .
وأطلال : جمع طَلَل ، هو ما شخص من آثار الديار .
و(ذو الشُمراخ) : فرس مالك بن عوف النَّصْرِي^(٨) ، قائد هوازن يوم
حنين ، وأسلم يومئذ . قال فيه : [من الوافر]
وقد أعذدت للحَدَثَانِ عَضْباً وذو الشُمراخ ليس به اعتلال
ولعله مأخوذ من الشُمراخ ، و[هو] غرة الفرس إذا دقت وسالت وجللت

-
- (١) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٥٢ ، وفيه البيت .
(٢) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٥٤ ، وفضل الخيل ١٨١ .
(٣) أسماء الخيل العرب وأنسابها ٢٥٦ ، وفضل الخيل ١٨١ .
(٤) الحلبة ٥٦ ، وفضل الخيل ١٨١ .
(٥) أسماء خيل العرب وأنسابها ١٤٧ ، وفضل الخيل ١٨١ .
(٦) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٢٩ ، وفضل الخيل ١٨١ .
(٧) نسب الخيل ٦١ ، والحلبة ٢٣ . وفي ر : بكر . وهو وهم .
(٨) أسماء خيل العرب وأنسابها ١٠٧ ، وفضل الخيل ١٨٢ ، وفيهما البيت . وفي الأصل :
البصري ، وهو تصحيف . وفي ر : وذو الشُمراخ ليس له .

الخيْشومَ ولم تبلغِ الجحفلة .

والفرس شِمراخ أيضاً . والشِّمراخ : رأسُ الجبلِ .

والشِّمراخ والشُّمروخ : العثكال والعنكول ، [١٢٤] وهو ما عليه البُسر من عِيدانِ الكباسة ، وهو في النَّخل بمنزلة العنقود في الكَرَم .

و(اليحموم) : فرس الحسين بن علي ، رضي الله عنهما^(١) . وهو مشتق من الحَمَّة ، وهي السَّواد .

وكانَ له فرس آخر يُدعى (لاحقاً) ، حمل عليه ولده عليّ بن الحسين الأكبر يومَ قُتِلَا بالطَّف^(٢) .

و(الحُميراء) : لبني زرارة^(٣) ، وهم أهل بيت بنيسابور لهم قُدر^(٤) .

وكانَ لهم (الأَجْدَل) من ولدها ، ولم يكن بخراسان أشهر منها^(٥) .

و(الشَّموس) : فرس المثنى بن حارثة الشَّيباني ، رضي الله عنه^(٦) .

و(الشَّموس) أيضاً : فرس عبد الله بن عامر العبشمي^(٧) .

وفي المثل^(٨) : (جَرِي الشَّموسِ نَاجِزاً بِنَاجِزٍ) : قاله عبد الله في فرسه .

والشَّموس : هو المانع ظهره .

(١) الحلبه ٧٤ ، والقاموس (حم) .

(٢) فضل الخيل ١٨٣ .

(٣) فضل الخيل ١٨٣ .

(٤) من فضل الخيل ، وفي النسخ الثلاث : على قدر .

(٥) فضل الخيل ١٨٣ .

(٦) الكامل لابن الأثير ٤٤٢/٢ ، وفضل الخيل ١٨٣ .

(٧) فضل الخيل ١٨٣ . وفي الأصل : ابن عبد الله .

(٨) مجمع الأمثال ٤٣٧/١ .

(و) خِذَام) : فرس حَيَّاش بن قيس^(١) ، شهد اليرموك ، وهو نهر بالشام ، وكانت وقعة بين المسلمين والزَّوم ، فَقَتَلَ بيده ، فيما تزعم قيس ، أَلْفَ رجل ، وَقُطِعَتْ رجله ولم يشعر بها حتَّى رجع إلى منزله ، فرجع ينشدُ رجله ، وجعل يقولُ يومئذٍ : [من الرجز]

أَقْدِمُ خِذَاْمُ إِنَّهَا الْأَسَاوِرَةُ
ولا يَغَرَّنَكَ رِجْلُ نَادِرَةٍ
أَنَا الْقُشَيْرِيُّ أَخُو الْمَهَاجِرَةِ
أَضْرِبُ بِالسَّيْفِ رُؤُوسَ الْكَافِرَةِ

قَالَ المدائني^(٢) : يُقَالُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ بِالْبَصْرَةِ : الْأَسَاوِرَةُ ، وبالجزيرة : الْخَضَارِمَةُ ، وبالشَّامَ : الْجَرَاجِمَةُ ، وبالكوفة : الْأَحَامِزَةُ ، وباليمن : الْأَبْنَاءُ .

وَيُلَقَّبُ هَذَا الْقُشَيْرِيُّ : نَاشِدُ رِجْلِهِ .

وِخِذَاْم : مأخوذ [ب ٢٤] من الْخَذَمِ ، بفتح الخاء والذَّال المعجمتين ، وهو السَّرعَةُ فِي السَّيْرِ . يُقَالُ : فَرَسٌ خَذِمٌ ، أَيُّ : سَرِيعٌ .

وفارس (اللَّطِيم) : عبيد الله بن عمر بن الخطَّاب^(٣) ، شهدَ صَفين مع معاوية ، وَقُتِلَ يومئذٍ .

وَاللَّطِيم من الخيل : قد تَقَدَّمَ فِي الشَّيَاتِ .

(١) أسماء خيل العرب وأنسابها ٨٨ ، وفضل الخيل ١٨٤ . وفي أسماء خيل العرب وفرسانها ٥٨ : لحاتم بن حياش . والأبيات فيها جميعاً ، مع خلاف يسير .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٢٢٤ هـ . (المعارف ٥٣٨ ، وتاريخ بغداد ١٣/٥١٦) . والخبر في فضل الخيل ١٨٤ .

(٣) فضل الخيل ١٨٤ - ١٨٥ .

و(الفَيْض) : فرس عُتْبَة بن أَبِي سُفْيَان^(١) ، شهد صفين مع أخيه على فرسه ، وفَرَّ عليه يومئذ .

و(الكاملَة) : فرس عمرو بن معديكرب الزَّبيدي^(٢) ، وهي بنتُ (البَيْعِث) ، عرضها على سلمان بن ربيعة الباهلي ، فهجَّنها ، فقال عمرو : أَجَلْ ، هَجِيئُ يَعْرِفُ الهَجِيئَ ؛ وَأَنْشَأَ يَقُولُ : [من المتقارب]

يُهَجِّجُنْ سَلْمَانَ بْنَتَ الْبَيْعِثِ سِثَّ جَهْلًا لِسَلْمَانَ بِالْكَامِلَةِ
فَإِنْ كَانَ أَبْصَرَ مَنِّي بِهَا فَأُمِّي لَا أُمَّهُ هَابِلُهُ
و(الكاملَة) أيضاً : فرس يزيد بن قنّان الحارثي^(٣) .

و(الكاملُ) أيضاً ، بغير هاء : فرس ميمون بن موسى المرائي ، سَبَقَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ مَرَّتَيْنِ^(٤) .

و(الضُّبَيْب) : فرس حضرمي بن عامر الأسدي^(٥) ، وكان يُجالسُ عمر ابن الخطَّاب ، رضي الله عنه ، ذَكَرَ أَنَّ لَهُ صاحبه .

و(الضُّبَيْب) أيضاً : فرس حسان بن حنظلة الطائي ، حمل عليه كسرى يوم لقيَ بهرام^(٦) .

و(الطَّل) : فرس مسلمة بن عبد الملك^(٧) .

(١) أسماء خيل العرب وأنسابها ١٩١ .

(٢) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٠٥ ، وفضل الخيل ١٨٦ ، وفيهما البيتان . والثاني محزّف في الأول . وهما في ديوانه ١٥٥ .

(٣) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢١٠ ، وفضل الخيل ١٨٦ .

(٤) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٠٤ ، وفضل الخيل ١٨٦ .

(٥) فضل الخيل ١٨٦ .

(٦) الحلبه ٥٥ .

(٧) فضل الخيل ١٨٦ . وفي المنق ٥١٧ : الرطل .

(و) (الْقَتَادِي) : فَحَلُّ كَانَ لِلخُزْجِ^(١) .
 (و) (الْقَبْطِي) : فرسٌ سابقٌ كَانَ لعبد الملك بن عُمَيْر اللَّخْمِي الكوفي^(٢) ،
 قاضياً بعد الشَّعْبِي^(٣) . غلب عليه حتَّى قِيلَ له : عبد الملك الْقَبْطِي .
 (و) (الْيَوَّاب) : فرس زياد بن أبيه^(٤) .
 وهو الْيَوَّاب بن الْبَطِين بن الْبَطَان بن الْحَرُون بن الْأَثَاثِي بن الْخُزَر بن [٢٥] ^١
 ذِي الصُّوفَةِ بن أَعُوج الْأَكْبَر ، وَلَيْسَ للعرب فَحْلٌ أَشْهَرُ وَلَا أَكْثَرُ نَسْلاً وَلَا
 أَكْثَرُ^(٥) ذَكَرَ مِنْ (أَعُوج الْأَكْبَر) ، وهو لَغْنِي بن أَعْصَر^(٦) .
 وَأَمَّا (أَعُوج الْأَصْغَر) فهو لَهْلَال بن عَامِر بن صَعْصَعَة^(٧) . وَأَكْثَرُ مِنْ
 يَجِيءُ [به] فِي الشَّعْرِ بنو عَامِر بن صَعْصَعَة .
 والعُوجُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّتِي فِي أَرْجُلِهَا تَجَنِّيبٌ ، وهو مَحْمُود . قَالَه
 الْأَصْمَعِي^(٨) .
 وَالتَّجَنِّيبُ ، بِالْجِيمِ : إِنْحَاءٌ وَتَوْتِيرٌ فِي رِجْلِ الْفَرَسِ .
 وَالتَّحْنِيبُ ، بِالْحَاءِ : فِي الْيَدِ .

-
- (١) حَلِيَّةُ الْفَرَسَانِ ١٦٥ . وهو (الْقَتَارِي) ، بِالرَّاءِ ، فِي نَسَبِ الْخَيْلِ ٦٣ ، ٦٤ ، ٧١ .
 (٢) ت ١٣٦ هـ . (أَخْبَارُ الْقَضَاةِ ٢/٣ ، وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ ٣/١٦٤) .
 (٣) عَامِرُ بْنُ شِرَاحِيلَ ، ت نَحْوَ ١٠٣ هـ . (أَخْبَارُ الْقَضَاةِ ٢/٤١٣ ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ٢٢٧/١٢) . وَيَنْظُرُ عَنِ الْقَبْطِيِّ : التَّكْمَلَةُ وَالذَّيْلُ وَالصَّلَةُ (قَبْط) .
 (٤) فَضْلُ الْخَيْلِ ١٨٦ .
 (٥) س : أَكْبَرُ .
 (٦) أَسْمَاءُ خَيْلِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابُهَا ٣٥ .
 (٧) نَسَبُ الْخَيْلِ ٣٢ ، وَالْخَيْلُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ١٧٨ ، وَلِلْأَصْمَعِيِّ ٢٤ .
 (٨) فَضْلُ الْخَيْلِ ١٨٧ .

و(الأعرابي) : فرس عبّاد بن زياد بن أبيه^(١) . كان من الخيول المذكورة
[بالسبق] ، وكان مقتضياً لا يُعرف له أبٌ .

و(الذائد) ، أخو (البوّاب) : فرس العباس بن الوليد بن عبد
الملك^(٢) .

و(السّاطع) : فرسه أيضاً^(٣) .

وقال ابنُ حبيب^(٤) : (الذائد) : فرس هشام بن عبد الملك بن
مروان^(٥) .

و(البطان) و(البُطَيْن) : فرسا محمد بن الوليد بن عبد الملك^(٦) .

وقال ابن حبيب^(٧) : (البطان بن الحرون) : فرس الوليد بن عبد الملك
ابن مروان .

و(الحرون) : فرس مسلم بن عمرو الباهلي^(٨) ، وكان من أبصر الناس
بالخيل .

ومن نسله : (عُطَيْف) فرس عبد العزيز بن حاتم الباهلي^(٩) . وإليه تُنسب
الخطيفيات ، وهو من سوابق الخيل .

(١) نسب الخيل ٦٨ ، وفضل الخيل ١٨٧ . والزيادة منه .

(٢) فضل الخيل ١٨٧ .

(٣) أسماء خيل العرب وأنسائها ١٢٦ ، وفضل الخيل ١٨٧ .

(٤) المنق ٥١٧ .

(٥) الخليفة الأموي ، ت ١٢٥ هـ . (المعارف ٣٦٥ ، وتاريخ الخلفاء ٢٩١) .

(٦) فضل الخيل ١٨٧ .

(٧) المنق ٥١٧ . والوليد الخطيفة الأموي ، ت ٩٦ هـ . (تاريخ الخلفاء ٢٦٥) .

(٨) نسب الخيل ٦٣ ، والخيل للأصمعي ٢٦ .

(٩) نسب الخيل ٦٦ .

وقيل : منسوبة لبني غطيف ، قوم بالشَّام في الإسلام .

وكان (الأثافي) للحَبَطَات من تميم^(١) .

(الخَزَر) : لبني يربوع^(٢) .

وكانت الذَّائدية من سوابق خيل الشَّام .

والرُّؤَاسِيَّة : من سوابق خيل العراق . وإنما سُمِّيَت الرُّؤَاسِيَّة ، لأنَّ معقل ابن عروة ، وكان بصيراً بالخيـل . وَهَبَ لعبد الملك [٢٥ب] رُؤَاس السُّلَمِي ما في بطن الحميراء ، وهي فرسه ، وأمَّها (القرهاء) ، فكانت لعاصم بن أبي عمرو القُشَيْرِي ، وكانت سابقة ، وبناتها سوابق ، وأخوها (الأشقر) صار لُقْتِيبة بن مسلم ، فبعث به وب (الرُّؤَاسي بن الحميراء) إلى الحجَّاج^(٣) .

وأخو (الحميراء) الموسوم (ابن القَرَّحاء) : حمل عليه عبد الرحمن [ابن] عبد الله القُشَيْرِي أُمَيَّة بن عبد الله عامل خراسان^(٤) .

ومن ولد القَرَّحاء (الأجدل) الذي سَبَقَ الخيلَ نصف الطريق في حَلَبَة خراسان^(٥) .

وكان لمروان بن محمد الجَعْدِي : (الأشقر) ، وكان أعور ، وهو من نَسْلِ (الذَّائد)^(٦) .

وكان (الذَّائد) لا يدخل عليه سائسُه إلَّا بإذْنٍ ، يرفعُ [له] المخلاة فيها

(١) أسماء خيل العرب وأنسابها ٢٩ ، وفضل الخيل ١٨٧ .

(٢) فضل الخيل ١٨٧ .

(٣) فضل الخيل ١٨٧ - ١٨٨ . وفي النسخ الثلاث : وأمَّه القرهاء . وأثبتنا ما في فضل الخيل .

(٤) فضل الخيل ١٨٨ .

(٥) فضل الخيل ١٨٨ .

(٦) أسماء خيل العرب وأنسابها ٣٥ .

شعير ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ دَخَلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّ عَلَيْهِ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الدَّخُولِ إِلَيْهِ^(١) .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢) : كَانَ إِذَا أُزِيلَ مَعَهُ فَرَسٌ مِثْلُهُ فِي الْجُودَةِ ، جَاءَ سَابِقَهُ بِقَدَرِ رُمْحٍ .

* * *

(١) أسماء خيل العرب وأنسابها ١٠٣ ، وفضل الخيل ١٨٨ ، والزيادة منه .

(٢) الخيل ٢٧ .

الفصل الثاني

في فضل ما اتخذ منها للجهد في سبيل الله ،
عزّ وجلّ ، وما جاء في مسح نواصيها وأكفّالها ،
وبركتها والنفقة عليها وخدمتها ، وكراهة
تقليدها الأوتار ، وذكر السّبب في ذلك

قد أَقْسَمَ اللهُ تعالى في كتابه العزيز ، وذلك لما^(١) فيها من الفضل ، فقال تعالى : ﴿ وَالْعَدِيدِ صُبْحًا ۖ وَالْمُورِبَةِ قَدْحًا ۖ وَالْمُغِيرَتِ صُبْحًا ۖ فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا ۖ وَوَسَطْنَنَ بِهِ جَمْعًا ۖ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات : ١ - ٦] .
وتفسير ذلك^(٢) :

أنَّه تعالى أقسم بخيل الغزاة ، تعدو فتضبح ، والضَّبْحُ : صوت [١٢٦] أنفاسها إذا عَدَوْنَ .

[وعن [ابن عَبَّاس ، رضي الله عنهما ، أَنَّهُ حكاه فقال^(٣) : [أَح أَح] .
قال عنترة^(٤) : [من مجزوء الكامل]

والخَيْلُ تَكْدَحُ حِينَ تَضُجُ فِي حِيَاضِ الْمَوْتِ صُبْحًا
وانتصاب (ضبحاً) على : يَضْبَحْنَ ضُبْحًا ، أو بالعاديات ، كَأَنَّ الضَّبْحَ
يَكُونُ مع العدو ، أو على الحال ، أَيْ : ضابحات .

والموريات : تُورِي نار الجباحب ، وهو ما يتقدح من حوافرها قدحاً .
قادحات : صاكَات بحوافرِها الحجارة ، والقَدْحُ : الصَّكُّ . والإيراءُ :
الإِخْرَاجُ للنار ، يُقَالُ : قَدَحَ فَأُورِي ، وقَدَحَ فَأُضِلَّدَ . وانتصب (قدحاً) بما
انتصب (ضبحاً) .

والمغيرات : تَغْيِرُ على العدو . صُبْحًا : في وقت الصبح .
فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا : فهيجن بذلك الوقت غباراً .

(١) من س . وفي الأصل : ما .

(٢) الكشف ٢٧٧/٤ .

(٣) الدر المصون ٨٢/١١ .

(٤) ديوانه ٣٣٣ . وفي الأصل : حين تعلم .

فَوَسَطْنَ : أي بذلك الوقت ، أو بالنقع ، أي : وسطنَ بالنقع الجمع ، أو فَوَسَطْنَ ملتبساً به . جمعاً : من جموع الأعداء ، أو وسطه بمعنى تَوَسَّطَهُ . وقيل : الضمير لمكان الغارة ، وقيل : للعدو الذي دلَّ عليه (والعاديات) . ويجوز أن يراد بالنقع الصياح .

وقرأ أبو حنيفة^(١) : « فَأَثَرَنَ » بالتشديد ، [بمعنى] : فأظهرنَ به غباراً ، لأنَّ التأثير^(٢) بمعنى الإظهار ، أو قلبَ (تَوَزَّنَ) إلى (وَثَّرَنَ) ، وقلبَ الواو همزة^(٣) .

وقرئ^(٤) : « فَوَسَطْنَ » مشدداً للتعدية ، والباء مزيدة للتأكيد ، كقوله : ﴿ وَأَتَوَاتِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٥] ، وهي مبالغة في (وَسَطْنَ)^(٥) .

● وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما : كنتُ جالساً في الحجر ، فجاءني رجلٌ فسألني [٢٦ ب] عن^(٦) ﴿ وَالْعَدِيدَتِ صَبْحًا ﴾ ، ففسرْتُها بالخيَل ، فذهب إلى عليّ ، وهو تحت سقاية زمزم ، فسأله ، وذكر له ما قلتُ ، فقال : ادعُ لي ، فلما وقفتُ فوق رأسه قال : تُفتي الناس^(٧) بما لا علم لك به ، والله إن كانت لأوّل غزوة في الإسلام بدر ، وما كان معنا إلاّ فرسان : فرس للزبير ،

(١) شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي ، ت ٢٠٣ هـ . (غاية النهاية ٢/ ٣٢٥) . والقراءة

في : الشواذ لابن خالويه ١٧٨ ، والمحتسب ٢/ ٣٧٠ ، والبحر ٨/ ٥٠٤ .

(٢) من س . ر . وفي الأصل : لأنّ الباء فيه . وفي الكشف : فيه معنى . .

(٣) الكشف ٤/ ٢٧٨ .

(٤) الإمام علي (رض) ، وابن أبي ليلى ، وقتادة . (الشواذ لابن خالويه ١٧٨ ، والمحتسب

٢/ ٣٧٠ ، والدر المعصون ١١/ ٨٨ - ٨٩ .

(٥) الكشف ٤/ ٢٧٨ .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) ساقطة من ر .

وفرس للمقداد^(١) .

العاديّات صَبَحًا : الإبلُ من عرْفَةٍ إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى مِنى .

وعلى تفسير الإمام عليّ ، رضي الله عنه ، فجمع اسم المزدلفة ، وهو من أسمائها ، قال الزّمخشري^(٢) : فَإِنَّ صَحَّتِ الرواية ، يعني عن عليّ ، رضي الله عنه ، فقد استعير الضَّبْح للإبل ، فَإِنَّ الضَّبْح لا يكونُ إِلَّا للفرس والثعلب والكلب . وقيلَ : الضَّبْح مثل الضَّبْع ، يُقالُ : ضَبَحَتِ الإبل وضَبَعَت ، إذا مدّت أظباعها^(٣) في السّير ، وليس بثبّت .

قال الزّمخشري^(٤) : [فَإِنْ قُلْتَ] : علامَ عطف ﴿ فَأَثَرَنَ ﴾ ؟ قلتُ : على الفعل الذي وضع اسم الفاعل موضعه ، لأنّ المعنى : واللاتي عدونَ فأورينَ فأغرَنَ فأثرَنَ .

وأما ما جاء عن عليّ ، رضي الله عنه ، في أنّه لم يكنْ مع المسلمين في غزوة بدر إلاّ فرسان ، فقد تقدّم اختلاف الرواية فيه .

وفي هذه السّورة على مقتضى تفسير ابن عباس ، رضي الله عنهما ، البيان : خيل الغزاة .

وسمّى الله تعالى الخيل بالخير ، في قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (١) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصُّفُوفُ الْخَيَّادُ (٢) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿ [ص ٣٠ - ٣٢] .

(١) الدر المصون ١١/ ٨٢ .

(٢) الكشف ٤/ ٢٧٨ .

(٣) الضَّبْع : الذراع .

(٤) الكشف ٤/ ٢٧٨ . ومن : قلت ، يبدأ السقط في س .

[١٢٧] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : سَمَّى الْخَيْلَ خَيْرًا ، كَأَنَّهَا نَفْسُ الْخَيْرِ لَتَعْلُقَ الْخَيْرَ بِهَا .

● قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودُ نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
وَقَالَ فِي زَيْدِ الْخَيْلِ حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ وَأَسْلَمَ : « مَا وُصِفَ لِي رَجُلٌ فَرَأَيْتُهُ ، إِلَّا كَانَ دُونَ مَا بَلَّغْنِي ، إِلَّا زَيْدَ الْخَيْلِ »^(١) . وَسَمَّاهُ : زَيْدَ الْخَيْرِ .

وَحَدِيثٌ : « الْخَيْلُ مَعْقُودُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهَا وَيُثَمِّنُهَا وَبِرَكَّتِهَا . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) . وَمِنْهُمْ : عُرْوَةُ الْبَارِقِي^(٣) ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : « الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » .

وَفِي رِوَايَةِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ^(٥) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَتَلَ نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، قَالَ^(٦) : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى فَرَسًا شَقْرَاءَ فِي سَوَاقِ الْمَدِينَةِ مَعَ أَعْرَابِيٍّ يُلَوِي نَاصِيَتَهَا بِإِبْصَعِيهِ ، وَقَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودُ فِي نَوَاصِيهَا

(١) صحابي (أسد الغابة ٢/٣٠١ ، والإصابة ٢/٦٢٣ : والحديث فيهما) .

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٤ ، وصحيح مسلم ٣/١٤٩٢ .

(٣) ابن أبي الجعد ، صحابي . (أسد الغابة ٤/٢٦ ، والإصابة ٤/٤٨٨) .

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٤ ، وصحيح مسلم ٣/١٤٩٣ .

(٥) ت ١١٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٤/٢٣٨) . والخبر في فضل الخيل ٦ .

(٦) فضل الخيل ٦ .

الخير إلى يوم القيامة » .

وفي حديث شبيب بن غَزَقْدَةَ^(١) عن عُرْوَة : أَنَّهُ رَأَى فِي دَارِهِ سَبْعِينَ
فَرَسًا .

● ومن الصحابة الرواة للحديث المذكور : جرير بن عبد الله البجلي^(٢) ،
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُلَوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِإِصْبَعِهِ ، [٢٧ ب] ويقول :
« الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

رواه مسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) من حديث أَبِي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، عن
جَدِّهِ جَرِيرٍ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : يَوْسُفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لِحِمَالِهِ . وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ .

وفي قتله ﷺ ، نَاصِيَةَ فَرَسِهِ ، الْفَضْلُ فِي خِدْمَةِ الرَّجُلِ دَابَّتَهُ الْمَعْدَةُ
لِلْجِهَادِ^(٥) .

هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ . وَعِنْدِي أَنَّهُ ﷺ ، لَمَّا قَتَلَ النَّاصِيَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ
الْكَرِيمَةِ بَرَكَةً بِمَوْضِعِهِ فِي نَاصِيَتِهَا . ثُمَّ أَشَارَ لَفْظُهُ إِلَى تِلْكَ الْبَرَكَةِ بِقَوْلِهِ :
« الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَسَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْإِشَارَاتِ .

● وَمِنْهُمْ : عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ

(١) السَّلْمِيُّ ، تَابِعِي . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٥١/٢) . وَالْخَيْرُ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٦ .

(٢) صَحَابِي ، تَنْحُو ١ هـ . (أَسَدُ الْغَابَةِ ١/٣٣٣ ، وَالْإِصَابَةُ ١/٤٧٥) .

(٣) صَحِيحُهُ ١٤٩٣/٣ .

(٤) سَنَنُهُ ٢٢١/٦ .

(٥) فَضْلُ الْخَيْلِ ٨ .

(٦) صَحَابِي . (أَسَدُ الْغَابَةِ ٣/٥٦٣ ، وَالْإِصَابَةُ ٤/٤٣٦) .

رسولُ الله ﷺ : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

● ومنهم : سَلَمَةُ بن نُفَيْل^(١) ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . وسيأتي له شيء من ذلك في النهي عن قصّ نواصيها ومعارفها وأذنانها .
رواهما أبو مسلم الكشي في سُنَّته^(٢) .

● ومنهم : أَبُو كَبْشَةَ^(٣) صاحب رسول الله ﷺ ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها مُعَانُونَ عليها ، فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة » .
رواهُ الآجَرِيُّ^(٤) [٢٨] في كتاب « النَّصِيحَةِ » .

ورواه الطَّبْرَانِيُّ في معجمه الكبير^(٥) ، ولفظه عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها مُعَانُونَ عليها » .

رواه ابن سعد في الطبقات^(٦) ، وابنُ مَنْدَةَ في الصَّحَابَةِ ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير والنَّيْلُ إلى يوم القيامة ، والمنفق عليها كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ للصدقة » .

● ومنهم : أسماء بنت يزيد^(٧) ، رَوَتْ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قَالَ :

(١) السكوني ، صحابي . (أسد الغابة ٢/٤٣٥ ، والإصابة ٣/١٥٥) .

(٢) فضل الخيل ٨ .

(٣) الأنماري ، صحابي . (أسد الغابة ٦/٢٦١ ، والإصابة ٧/٣٤١) .

(٤) أبو بكر محمد بن الحسين ، ت ٣٦٠ هـ . (تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٩٢) . والخبر في فضل الخيل ٨ ، وجزر الذيل ٣٨ .

(٥) ٢٨٠/٢٢ .

(٦) الكبرى ٤٣٤/٧ .

(٧) ابن السكن الأنصاري ، صحابي . (أسد الغابة ٧/١٨ ، والإصابة ٧/٥٢٥) . والخبر في المسند ٣/٢٩ .

« الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدّة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله ، فإنّ شَبَعَهَا وجوعَهَا ورِيَّهَا وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاخ في ميزانه يوم القيامة . ومن ربطها رياءً وسُمعةً وفَرَحاً ومَرَحاً ، فإنّ شَبَعَهَا وجوعَهَا ورِيَّهَا وظمأها وأرواثها وأبوالها خُسْرانٌ في ميزانه يوم القيامة » .

● ومنهم : عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ولو صحّ الحديث عنه ، لكانَ حديثه مقدّماً على ما^(١) ذكرنا من الصّحابة ، ولكن رواه الحارث الأعور^(٢) . والكلامُ فيه^(٣) معروفٌ ، عن عليّ ، رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ ، قالَ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله ، عزّ وجلّ ، كانَ علفُهُ وروثُهُ وشربُهُ في ميزانه يومَ القيامة » .

رواه القاضي عمر بن الحسن الأُسْثاني^(٤) في بعض تخاريجهِ .

ورواه^(٥) القاضي ابن أبي عاصم^(٦) في (الجهاد) ، ولفظه : [٢٨ ب] قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من ارتبطَ فرساً في سبيل الله تعالى ، فعلفه وأثره في ميزانه يوم القيامة » .

-
- (١) ساقطة من ر .
 (٢) ابن عبد الله ، ت ٦٥ هـ . (المغني في الضعفاء ١/ ١٤١ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٣١) .
 (٣) من ر . وفي الأصل : فيها .
 (٤) ت ٣٣٩ هـ . (الأنساب ١/ ٢٧٥ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥١) .
 (٥) هنا ينتهي السقط في س .
 (٦) أحمد بن عمرو النبيل ، ت ٢٨٧ هـ . (ذكر أخبار أصبهان ١/ ١٠٠ ، وطبقات الحفاظ ٢٨٠) . والخبر في فضل الخيل ١٠ .

● ومنهم : جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها مُعانون عليها ؛ فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » .
رواه الكشي في سننه ^(١) . ورواه الإمام أحمد في مسنده ^(٢) ، وفي لفظه :
« في نواصيها الخير والتَّيْل » .

● ومنهم : أبو هريرة ، رضي الله عنه ، روى ذلك في حديث طويل يتعلق بالزكاة ، وفي آخره أمور تتعلق بالخيول وغيرها ، فنذكره بطوله فإنه مناسب لمقصدنا ، فنقول ^(٣) : رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا أُخِمِّي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُجْعَلُ صَفَاتِحُ ، فَيُكْوَى ^(٦) بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ؛ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ؛ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ [١٢٩] وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي

(١) فضل الخيل ١٠ .

(٢) المسند ٣/ ٣٥٢ .

(٣) من س . وفي الأصل : فيقول .

(٤) ٦٨٢/٢ ، وشرح النووي ٧٢/٤ - ٧٣ ، وليس فيهما : (وظهره) ، (و مما تعدون) .

(٥) ت ١٣٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٨ ، وتقريب التهذيب ١٩٩) . وفي النسخ

الثلاث : سهل . في الموضعين . وهو وهم .

(٦) من صحيح مسلم وشرحه ، وفي الأصل : فتكوى .

زكاتها ، إِلَّا بَطَحَ لَهَا بَقَاعِ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، فَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ^(١) ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عَبْدَاهُ ؛ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قَالَ سَهِيلٌ : فَلَا^(٢) أَدْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا .

قالوا : فالخيلُ يا رسولَ الله ؟ قَالَ : « الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ » ، أو قَالَ : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ » . شَكَّ سَهِيلٌ^(٣) .

والخيلُ لثلاثةٍ : هي لرجلٍ أَجْرٌ . ولرجلٍ سِتْرٌ ، وعلى رجلٍ وَزْرٌ . فأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فالرجلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعُدُّهَا لَهُ . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً . ولو رعاها في مَرْجٍ ، فَمَا أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ . ولو سقاها مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ . حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَانِهَا . وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفاً أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فالرجلُ يَتَّخِذُهَا تَعَقُّفاً^(٤) وَتَكْرُماً وَتَجْمُلاً . لَمْ يَنْسَ حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ : فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْراً وَبَطْراً وَيَذْخاً وَرِثَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ .

(١) العقصاء : الملتوية القرنين . والجلحاء : التي لا قرن لها .

(٢) من ر ، والصحيح ، وشرحه . وفي الأصل : ولا .

(٣) من ر . وفي الأصل : سهل .

(٤) ليست في الصحيح .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [٢٩ ب] فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ ^(١) فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧-٨] .

وقوله : اسْتَنْتَ ، أَيُّ : عَدَّتْ ^(٢) لمرحها ونشاطها ، ولا راكب ^(٣) عليها .

والشرف : ما يعلو من الأرض ^(٤) . وقِيلَ : الطَّلُقُ بمعنى شوط أو شوطين .

وَالْأَشْرُ وَالْبَطَرُ : شِدَّةُ الْمَرْحِ . وَالْبَذْخُ ، بِسُكُونِ الدَّالِ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ : الْكِبَرُ .

● وَمِمَّنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^(٥) . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٦) . وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ : فِي التَّمَاسِ نَسْلُهَا وَنَمَائِهَا .

● وَمِمَّنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : حُذَيْفَةُ ^(٧) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْغَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَعَبْدُكَ أَخْوَكُ

(١) من ر . وفي الأصل : عليها .

(٢) من ر . وفي الأصل : عدد . وفي شرح النووي : جَرَتْ .

(٣) من فضل الخيل ١٤ . وفي النسخ الثلاث : ولا زالت عليها .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) صحابي ، ت نحو ٦٣ هـ . (أسد الغابة ٣/٣٤٩ ، والإصابة ٤/١٩٢) .

(٦) الخيل ١١٣ .

(٧) ابن اليمان ، صحابي ، ت ٣٦ هـ . (الاستيعاب ١/٢٣٤ ، والإصابة ٢/٤٤) . والحديث

في مجمع الزوائد ٥/٢٥٩ .

فَأَحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَغْلُوبًا فَأَعِنْتُهُ .

● ومنهم : ابنُ الحنظلية^(١) ، رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة ، وصاحبُها يُعانُ عليها ، والمنفقُ عليها كالباسطِ يده بالصدقة لا يقبضُها » .

ومن مراسيل عطاء^(٢) ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الغنمُ بركةٌ موضوعةٌ ، والإبلُ جمالٌ لأهلها ، والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة » .

رواهُ أبو عُبَيْدة^(٣) عن عمر بنِ عمران السُدوسي^(٤) ، [١٣٠] عن طلحة بن عمرو^(٥) ، عن عطاء .

ورواه البزار^(٦) في مسنده من حديث طلحة بن مُصَرَف^(٧) ، عن أبي عمّار^(٨) عن عمرو بن شُرَحْبِيل^(٩) .

● ويقربُ ممّا سبق قوله ﷺ : « البركةُ في نواصي الخيل » .

(١) سهل الأنصاري ، صحابي . (أسد الغابة ٢/٤٦٩ : وفيه الحديث) . وهو في سنن أبي داود ٥٧/٤ .

(٢) ابن أبي رباح ، ت ١١٤ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٣/١٠١) .

(٣) الخيل ١١١ .

(٤) مجهول . (التاريخ الكبير ٣/١٨٢ ، والجرح والتعديل ٣/١٢٦ ، والمنقي في الضعفاء ٢/٤٧١) .

(٥) ت ١٥٢ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/٢٤٢) .

(٦) أحمد بن عمرو البصري ، ت ٢٩٢ هـ . (تاريخ بغداد ٤/٣٣٤) . والخبر في فضل الخيل ١٦ .

(٧) ت ١١٢ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣) .

(٨) غريب بن حُميد . (تهذيب التهذيب ٣/٩٧ ، وتقريب التهذيب ٥٨١) .

(٩) الهمداني ، ت ٦٣ هـ . (تهذيب التهذيب ٣/٢٧٧) .

وهو حديث صحيح ، رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وغيرهما^(٣) ، من حديث أنس بن مالك.. رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وقد سَبَقَ في أوّل الفصول عن سودة بن الربيع : أنّ النبي ﷺ ، قال : « ارتبطوا الخيلَ فإنّ الخيلَ في نواصيها الخير » .

قال القاضي عياض في حديث : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة » : هذا من كلامه ﷺ البليغُ ، وتجنيسه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض .

وفي رواية : معقوص ، وهي بمعنى معقود ، أي : ملوئٌ بها ، ومضفور فيها . والعقصة : الضفيرة .

وفيه دليلٌ أنّ الجهادَ باقٍ ثابتٌ إلى يوم القيامة .

وقد استدلّ بعضهم على استمرارِ الجهادِ تحتَ رايةِ كلّ برٍّ وفاجرٍ ، وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذّاتين عنه إلى يوم القيامة^(٤) .

قلتُ : وفي قوله : في نواصيها ، إشارةٌ إلى ما يُقالُ في ألفاظهم : ناصية مباركة ، وناصية ميمونة ، وناصية سعيدة . وفيه إشارةٌ إلى أنّ الخيرَ المأخوذَ بسببها يكونُ بعزٍّ ، وهو كذلك^(٥) في الغنيمة يُؤخذُ بقهر العدو وذلّه ، ويكونُ النصرُ [٣٠ب] والعزُّ للمسلمين . وفيه إشارةٌ إلى علوّ الخيرِ المأخوذِ بها ، وأنّ أعلى ما فيها ناصيتها . وفيه إشارةٌ إلى أنّ هذا الاقترانَ المعبرَ عنه

(١) صحيحه ٣٤/٤ .

(٢) صحيحه ١٤٩٤/٣ .

(٣) النسائي في سننه ٢٢١/٦ .

(٤) فضل الخيل ٨ .

(٥) من ر . وفي الأصل : ذلك .

بـ (معقود) ، أمر لا ينفك ولا ينحل ، ولذلك جاء : « إلى يوم القيامة » ، وجاء أبداً . وفيه إشارة إلى إحلال الغنيمة ، وهو من خصائص هذه الأمة ، كما جاء مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة . وفيه إشارة إلى أن الغنيمة من أعلى ما يكون من المال المكتسب ، أو أعلى ما يكون .

فإن قلت : فقد صح عن النبي ﷺ ، قال^(١) : « أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ بِيَدِهِ ، وَأَنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . فكيف تقول : إن الغنيمة أعلى ما يكون من الكسب ؟ قلت : هو من عمل اليد أيضاً ، وفي هذا العمل إعلاء كلمة الله تعالى ، وإقامة الحق ، ورذع أهل الباطل ، ثم الكلام في كسب العموم قد يكون عن كسب الرجل إذا نظر إليه منفرداً .

واعلم أن في حديث أبي هريرة السابق : « الخيل لثلاثة^(٢) : لرجل أجر . . .) إلى آخره ، ما يدل على أن كل أمر يتعلق بها يكون صاحبها مأجوراً به ، إذا كان رابطاً لها في سبيل الله تعالى بالإخلاص .

● وقد جاء من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى ، فأطال لها [١٣١] في مزج أو روضة ، فما أصابت في طيلها^(٣) ذلك من المزج أو الروضة ، كان له حسنة . ولو أنها قطعت طيلها فاستنت^(٤) شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنة له . ولو

(١) صحيح البخاري ٧٤ / ٣ .

(٢) في النسخ الثلاث : الثلاث .

(٣) أي : حبلها .

(٤) أي : جرت .

أَنهَآ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ^(١) مِنْهُ ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ .
فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّمًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا فِي
ظَهْرِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌ .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ^(٢) »
إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ - ٨] »^(٣) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) ، وَمُسْلِمٌ^(٥) .

الطُّوْلُ وَالطَّيْلُ ، بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ : الْحَبْلُ . وَكَذَلِكَ : الطَّوِيلَةُ .

وَقَوْلُهُ : نِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَيُّ : مُعَادَاةٌ لَهُمْ . مِنْ : نَاوَاهُ نِوَاءً
وَمَنَاوَاهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ : نَأَى إِلَيْكَ ، وَنَوَتْ إِلَيْهِ ، أَيُّ : نَهَضَتْ .

● وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ الْغَفَارِيِّ^(٦) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ :
« الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَمَنْ ارْتَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادِ عَدُوِّهِ ، كَانَ شَبْعُهَا وَرِيُّهَا ،
وَجَوْعُهَا وَعَطَشُهَا ، وَجَزْيُهَا وَعَرْفُهَا ، وَأَرْوَاهُهَا وَأَبْوَالُهَا ، أَجْرًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . وَمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلْجَمَالِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَاكَ . وَمَنْ ارْتَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً كَانَ

(١) ر : فَرَبَتْ .

(٢) س : مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ .

(٣) فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةُ : مَنْ يَعْمَلُ .

(٤) صَحِيحُهُ ٣٥/٤ .

(٥) صَحِيحُهُ ٦٨١/٢ .

(٦) صَحَابِي ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . (الاسْتِيعَابُ ٥٣٤/٢ ، وَالْإِصَابَةُ ٥٨٩/٢) .

مثل ما قصّ [٣١ب] في الأوّل وزرّاً في ميزانه يوم القيامة «
رواه أبو عبيدة^(١) .

● وعن خَبَاب^(٢) ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيلُ ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرسُ الرحمن ، فما أُعِدَّ في سبيل الله سبحانه وقُوِّلَ عليه أعداء الله . وأما فرسُ الإنسان ، فما استُبْطِنَ وتَحْمَلَ عليه . وأما فرسُ الشيطان ، فما قُوِّمَ عليه » .
رواه الآجري^(٣) في (النصيحة) .

والقمار في السباق : سيأتي في الفصل السادس ، إن شاء الله تعالى .
والاستبطان : طلب ما في البطن من التّاج .

● وعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النّبي ﷺ ، قال :
« الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرسُ الرحمن ، فالذي يُرتَبَطُ في سبيل الله ، عزّ وجلّ ، فعلفُهُ وروثُهُ وبولُهُ ، وذكر ما شاء الله . وأما فرسُ الشيطان ، فالذي يُقَامِرُ عليه ، أو يُراهن . وأما فرسُ الإنسان ، فالفرسُ يرتبطُها الإنسانُ يلتمسُ بطنها ، فهي سِتْرٌ من فقرٍ » .
رواه الإمامُ أحمد في مسنده^(٤) .

● ورَوَى ابن أبي شيبة^(٥) في مسنده ، عن النّبي ﷺ ، أنّه قال : « الخيلُ

(١) الخيل ١١٢ .

(٢) ابن الأَثرى ، صحابي ، ت ٣٧ هـ . (أسد الغابة ١١٤/٢ ، والإصابة ٢٥٨/٢) .

(٣) فضل الخيل ١٤ ، وجزّ الذّيل ٣٤ .

(٤) ٣٩٥/١ . وابن مسعود ، صحابي ، ت ٣٢ هـ . (أسد الغابة ٣/٣٨٤) .

(٥) أبو بكر عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٤١٩/٢) . والخبر في الكتاب

المصنف ٤٨٣/١٢ . وعنه في فضل الخيل ١٥ .

ثلاثة : فرسٌ يربطهُ الزجل في سبيل الله ، فثمنهُ أجرٌ ، وركوبُهُ أجرٌ ، وعاريتهُ أجرٌ ، وعلفُهُ أجرٌ . وفرسٌ يُغلقُ عليه ، ويُرَاهُن عليه ، فثمنهُ وزرٌ ، وعلفُهُ وركوبُهُ وزرٌ . وفرسٌ للبطنة [٣٢] فعسى أن يكونَ سداداً من فقر ، إن شاء الله .

● وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : لَمَّا اسْتَقَرَّتِ الدَّارُ بالحِجَّاجِ بن يوسف ، ووضع الحرب ، خرجنا حتى قدمنا واسط ، وذكر اجتماعه بالحِجَّاجِ ، وعرض الحِجَّاجِ خيله عليه ، فقال أنس : « الخيلُ ثلاثةُ أفراس : فرسٌ يتخذُهُ صاحبُهُ يريدُ أن يجاهدَ عليه ، ففي قيامه عليه ، وعلفه إيَّاه ، وأدبه إيَّاه ، أحسبُهُ قال : وكَسَحَ مذوده ، أجزُّ في ميزانه . وفرسٌ يُصِيبُ أهلها من نسلها ، يريدونَ بذلكَ وجهَ الله تعالى ، فقيامُهم عليها ، وأدبُهم إيَّاه ، وكَسَحُ روثها ، أجزُّ في ميزانهم يومَ القيامة ، وأهلها مُعانونَ عليها . وفرسٌ للشيطان ، فقيامُ أهله عليه ، وذَكَرَ غيرَ ذلك ، وزرٌ في ميزانهم يومَ القيامة » .

رواهُ ابنُ السَّمَاكِ^(١) في حديثه المعروف بجزء الفيل^(٢) .

● وعن يزيد بن عبد الله بن عَرِيبِ المُلَيْكِي ، عن أبيه ، عن جدِّه^(٣) ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « في الخيلِ وأبوالها وأرواثها كَفٌّ من مِسْكِ الجَنَّةِ » .

رواهُ ابنُ أبي عاصمٍ في (الجهاد)^(٤) .

(١) فضل الخيل ١٥ - ١٦ . وابن السَّمَاكِ : محمد بن صبيح البغدادي ، ت ١٨٣ هـ . (حلية

الأولياء ٢٠٣/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٨/٨) .

(٢) من ر ، وفضل الخيل ، وجزر الذيل ٣٥ . وفي الأصل : النيل .

(٣) عريب المُلَيْكِي ، صحابي . (أسد الغابة ٣٤/٤ ، والإصابة ٤٩٦/٤) .

(٤) فضل الخيل ١٨ .

ورواه ابنُ سعد في الطبقات^(١) ، ولفظه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُنْفَقُ عَلَى الْخَيْلِ ، كَبَاسِطُ يَدِهِ بِالْصَّدَقَةِ لَا يَقْبُضُهَا . وَأَبْوَالُهَا وَأُرْوَالُهَا عِنْدَ
اللَّهِ سَبْحَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكِّي الْمِسْكِ » .

● وَمِمَّا جَاءَ فِي مَسْحِ نَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا : [٣٢ب] حَدِيثُ أَبِي وَهْبٍ
الْجُسَمِيِّ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الْفُصُولِ ، وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ
وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَقَلِّدُوا ، وَلَا تَقْلُدُوا الْأَوْتَارَ » .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) . وَقَدْ سَبَقَ بِتَمَامِهِ .

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَا^(٣) دَلَّ عَلَى بَرَكَتِهَا .
وَأَمَّا النِّفَقَةُ عَلَيْهَا : فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ
وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] .

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ^(٤) ، مَرْفُوعاً : نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي عِلْفِ الدَّوَابِّ .
وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^(٥) ، قَالَ : النِّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) الكبرى ٤٣٣/٧ .

(٢) سننه ٢١٨-٢١٩ .

(٣) ر : مما .

(٤) الكبرى ٤٣٣/٧ .

(٥) صُدِّيَّ بْنِ عَجْلَانَ ، صَحَابِي ، ت ٨٦ هـ . (أسد الغابة ١٦/٣ ، والإصابة ٤٢٠/٣) .

قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(١) : هَذَا قَوْلُ أَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢) ، وَمَكْحُولٍ^(٣) ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٤) .

قُلْتُ : فَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ .

● وَمِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ مَعَالِجَةِ عُلْفِهَا بِالْيَدِ :

مَا^(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : ثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ^(٦) ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ
الدَّارِيِّ^(٧) ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُقْبَةَ^(٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْنَا تَمِيمًا
الدَّارِيَّ ، وَهُوَ يَعَالِجُ عَلِيَّ بْنَ فَرْسَةَ بِيَدِهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا رُقَيْتَةَ ، أَمَا لَكَ مَنْ
يَكْفِيكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ ارْتَبَطَ
فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَالِجٌ عَلَيْهِ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » .

[وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٩) ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ ارْتَبَطَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَالِجٌ
عَلَفَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ »] .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ^(١٠) : أَنَّ رَوْحَ بْنَ

(١) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ، ت ٤٦٨ هـ . (طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ ١/٣٣٧) . وَقَوْلُهُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ
٨٤ .

(٢) عُوَيْرُ بْنُ زَيْدٍ ، صَحَابِي ، ت ٣٢ هـ . (الإصابة ٤/٧٤٧) .

(٣) الشَّامِي ، ت نحو ١١٢ هـ . (تهذيب التهذيب ٤/١٤٨) .

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْفَقِيهِ ، ت نحو ١٥٧ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/٥٣٧) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ر .

(٦) عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ ، ت نحو ٢٥٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٣/٣٦٦) .

(٧) ت بَعْدَ ٢١٠ هـ . (تهذيب التهذيب ١/٥٢) . وَفِي النُّسخِ الثَّلَاثِ : الرَّازِي .

(٨) الْقَاضِي الشَّامِي . (تهذيب التهذيب ٣/٦٤٩) .

(٩) سَنَتُهُ ٩٣٣/٢ . وَالزِّيَادَةُ مِنْ ر .

(١٠) الشَّامِي . (تهذيب التهذيب ٢/١٥٩) . وَفِي النُّسخِ الثَّلَاثِ : عَنْ رَوْحِ .

زُبَاعُ الْجَذَامِي^(١) [١٣٣] زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ، فَوَجَدَهُ يُنْقِي لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلَقُهُ عَلَيْهِ ، وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رُوحٌ : أَمَا كَانَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ ؟ قَالَ تَمِيمٌ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يُنْقِي لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلَقُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً » .
رواه الإمام أحمد في مسنده^(٢) .

● ومما جاء في فضل ارتباطها ، والنفقة عليها وأدبها^(٣) :

● عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْيُ الْمَلِكَةِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْرَمُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ^(٤) ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَكْرَمُوهُمْ بِكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : فَرَسٌ تَرْبُطُهُ^(٥) تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا كَفَاكَ فَهُوَ أَخْوَكُ » .
رواه ابن أبي عاصم^(٦) .

ورواه ابن ماجه^(٧) ، وقالَ : أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى . قَالَ : نَعَمْ فَأَكْرَمُوهُمْ كِرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ . وقالَ : فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخْوَكُ .

● وعن ابن الحنظلية^(٨) ، رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) ت ٨٤ هـ . (الآلِي ١/ ١٧٩ ، والإصابة ٢/ ٥٠٥) .

(٢) المسند ٤/ ١٠٣ .

(٣) ر : تأديها .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) من س ، وفضل الخيل ، وفي الأصل : تربطه .

(٦) فضل الخيل ١٩ .

(٧) سننه ٢/ ١٢١٧ . وفي الأصل : إذا صلى . . .

(٨) فضل الخيل ٢٠ .

يقول : « مَنِ ارْتَبَطَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ التَّفَقُّهُ عَلَيْهِ كَالْمَادِّ يَدُهُ لِلصَّدَقَةِ لَا يَقْطَعُهَا » .

وفي سنن أبي داود^(١) عن ابن الحنظليّة ، في حديث طويل : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، [٣٣ ب] ﷺ : « الْمُتَّقِيُّ عَلَى الْخَيْلِ ، كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا » .

● وعن عقبه بن عامر^(٢) ، رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ ، إِلَّا زَمِيهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبُهُ فِرْسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » .

رواهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وابن ماجه^(٤) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٥) فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ^(٦) يَرْتَمِيَانِ ، فَمَلَ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ، فَقَالَ الْآخَرُ : كَسَلْتَ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ لَغْوٌ وَسَهْوٌ ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ : مَشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْغُرُضَيْنِ^(٨) ، وَتَأْدِيبَ قَرْسِهِ ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلَهُ ، وَتَعْلِيمَ السَّبَاحَةِ » .

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَقْلِيدِهَا الْأَوْتَارَ : فَقَدْ سَبَقَ فِي ضَمَنِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ النَّهْيَ عَنْ تَقْلِيدِهَا الْأَوْتَارَ .

(١) سننه ٥٧/٤ .

(٢) صحابي ، ت ٦٠ هـ . (أسد الغابة ٥٣/٤ ، والإصابة ٥٢٠/٤) .

(٣) سننه ١٤٩/٤ .

(٤) سننه ٩٤٠/٢ .

(٥) لم أقف عليه في باب عشرة النساء ، وهو في أسد الغابة ٣٠٩/١ ، وفضل الخيل ٢٦ .

(٦) ساقطة من ر .

(٧) صحابي . (الإصابة ٣٣٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٢/١) .

(٨) من ر ، وفضل الخيل . وفي الأصل : العروسين .

وأما غير^(١) ذلك :

● فعن راشد بن سعد^(٢) : أن رسول الله ﷺ ، قال : « قَلِّدُوا الْخَيْلَ ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ » .

رواه أبو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ^(٣) .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : مُعَاوِيَةُ^(٤) ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٥) ، وَثَوْبَانُ^(٦) ، وَيَعْلَى بْنُ مَرْة^(٧) ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ^(٨) ، وَالْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِي كَرَب^(٩) ، وَعَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ^(١٠) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَكَانُوا يَقَلِّدُونَ الْخَيْلَ أَوْتَارَ الْقَسِيِّ لثَلَا تَصِيْبُهَا الْعَيْنُ ، [١٣٤] فَتَهَاكُمُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرْدُ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا .

وَقِيلَ : نَهَى عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى الْخَيْلِ مِنَ الْإِخْتِنَاقِ بِهَا .

وَقِيلَ^(١١) : الْأَوْتَارُ : الذَّحُولُ الَّتِي وَتَرْتَمُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : وَتَرَهُ يَتَرُهُ ، إِذَا قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا وَلَمْ يَدْرِكْ ثَأْرَهُ . فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ جَمْعٌ وَتَرٌ ، بَفَتْحِ

(١) مِنْ ر . وَفِي الْأَصْلِ : عَنْ .

(٢) تَنْحُو ١٠٨ هـ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٨٣/١) .

(٣) الْخَيْلُ ١١١ .

(٤) ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، ت ٦٠ هـ . (الْمَعَارِفُ ٣٤٤ ، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ ٢٣٠) .

(٥) تَنْحُو ٤٣ هـ . (الْإِصَابَةُ ٦٥٠/٤) .

(٦) ابْنُ بُجْدَدٍ ، أَوْ جَحْدَرٌ ، ت ٥٤ هـ . (الْإِصَابَةُ ٤١٤/١) .

(٧) الْإِصَابَةُ ٦٨٧/٦ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٥١/٤ .

(٨) الْحُمْصِيُّ ، تَنْحُو ٨٨ هـ . (الْإِصَابَةُ ٢٣/٤) .

(٩) ت ٨٧ هـ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٤٧/٤) . وَفِي س : الْمُقَدِّدُ .

(١٠) السَّلْمِيُّ ، ت ٨٧ هـ . (الْإِصَابَةُ ٤٣٦/٤) . وَفِي الْأَصْلِ وَس : عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي

ر : عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا .

(١١) فَضْلُ الْخَيْلِ ١١ .

الواو والتاء جميعاً ، وعلى الثاني جمع وتر ، بكسر الواو وفتحها وسكون التاء .

وقد^(١) اختلف الناس في تقليد الذوات والإنسان ما ليس بتعاويز قرآنية^(٢) مخافة العين ، فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازَه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبهه .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث عباد بن تميم^(٤) ، عن أبي بشير الأنصاري ، واسمه قيس الأكبر^(٥) ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .
قَالَ مَالِكٌ^(٦) : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وفي قوله : قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، ما ينفي تأويل مَنْ تَأَوَّلَ^(٧) أَنَّ الْأَوْتَارَ الذَّحُولَ .

ومنهم مَنْ أجازَه قَبْلَ الْحَاجَةِ وَبَعْدَهَا ، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض .

وَقَصَّرَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَنِ الْوَتْرِ خَاصَّةً ، وَأَجَازَهُ بِغَيْرِ الْوَتْرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ قَلَّدَ فَرَسَهُ شَيْئاً مِلُوناً فِيهِ خُرَزَاتٌ : [إِنْ] كَانَ لِلْجَمَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) الواو من فضل الخيل ١١ ، وهي ساقطة من النسخ الثلاث .

(٢) من فضل الخيل . وفي الأصل ، ور : فهذا قرآنية . وهي بياض في س .

(٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ ، وصحيح مسلم ١٦٧٣/٣ .

(٤) الأنصاري . (تهذيب التهذيب ٢٧٥/٢) .

(٥) قيس بن عبيد ، ت نحو ٤٠ هـ . (الإصابة ٤١/٧) .

(٦) فضل الخيل ١١ .

(٧) ر : تأويل .

وقيلَ : إِنَّ التَّهْيَ من جهة الأجراس التي يعلّقونها .
وقيلَ : [٣٤ب] لا يركبوها في الفتن ، خشية أن يتعلّق على راجعها وتر
يطلب به .
وأما ما يُعلّق من العوذ والتّمائم التي يشدّونها بالأوتار : فكانوا يرون أنها
تعصمهم من الآفات^(١) . فأبطل النبي ﷺ ، ذلك .
وفي سنن أبي داود^(٢) ، في أبواب^(٣) الطّهارة ، من حديث رُوَيْفِع بن
ثابت^(٤) ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « يا رُوَيْفِع ، لعلّ الحياة ستطولُ بك
بعدي ، فأخبرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَن عقدَ لحيته^(٥) ، أو تقلّد وترّاً ، أو استنجى^(٦)
برجيع دابةٍ أو عظمٍ ، فإنّ محمداً بريءٌ منه » .
وأخرجه النَّسائي^(٧) .

(١) من س . . وفي الأصل : بعضهم من الآيات .

(٢) ٩/١ - ١٠ .

(٣) ر : أموات .

(٤) صحابي ، ت ٥٦ هـ . (الإصابة ٢/٥٠١ ، وتهذيب التهذيب ١/٦١٧) .

(٥) من السنن ، وفي الأصل : تهته .

(٦) ر : يستنجي .

(٧) سننه ٨/١٣٥ - ١٣٦ .

الفصل الثالث

في ذكر محبة سيدنا رسول الله ﷺ
للخيل ، ودعاء الخيل بأن يحبها صاحبها ، وما يحصل
بها من دفع الخبل ، واستجاب تحبيسها في سبيل
الله ، عز وجل ، وذكر أول من ركبها

● عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : « لم يكن شيء أحب إلي رسول الله ﷺ ، بعد النساء من الخيل » .

رواه النسائي^(١) .

● وعن معقل بن يسار^(٢) ، رضي الله عنه ، قال : « ما كان شيء أحب إلي رسول الله ﷺ ، من الخيل ، ثم قال : اللهم غفراً إلا النساء » .

رواه أبو عبيدة^(٣) ، وابن سعد^(٤) من حديث قتادة عن معقل ، ولم يدرکه .

● وأما دعاء الفرس^(٥) بأن يحب صاحبه ، فذكر محمد بن العباس الأبيوردي^(٦) في رسالته ، قال : حكى عبد الرحمن بن زياد^(٧) : أنه لما نزل المسلمون مصر ، كانت لهم مراغة^(٨) [١٣٥] للخيل ، فمرَّ حُذَيْج بن صومي^(٩) بأبي ذر^(١٠) ، رضي الله عنه ، وهو يُمرِّغُ فرسه (الأجدل) ، فقال : (ما هذا الفرس يا أبا ذر ؟ قال : هذا فرس لي لا أراه إلا مُستجاباً . قال : وهل تدعو الخيل فتجاب ؟ فقال : نعم ، ما من ليلة إلا والفرس يدعو فيها ربّه ، فيقول :

(١) سننه ٢١٨/٦ .

(٢) صحابي ، ت آخر خلافة معاوية . (أسد الغابة ٥/٢٣٢ ، والإصابة ٦/١٨٤) .

(٣) الخيل ١١٠ .

(٤) فضل الخيل ١٨ . و قتادة بن دعامة ، ت ١١٧ هـ . (المعارف ٤٦٢) .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فضل الخيل ٢٣ .

(٧) ابن أنعم ، ت ١٥٦ هـ (تهذيب التهذيب ٢/٥٠٥) .

(٨) مكررة في الأصل .

(٩) التاريخ الكبير ١١٤/١/٢ .

(١٠) الغفاري ، صحابي ، ت ٣١ هـ . (أسد الغابة ٦/٩٩ ، والإصابة ٧/١٢٥) .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ سَخَرْتَنِي لِابْنِ آدَمَ ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مِنِّي وَارْزُقْنِي عَلَى يَدِهِ) .

وقد أخرج أبو عُبَيْدَةَ^(١) الحديث ، من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : (لَمَّا افْتَتَحَتْ مِصْرَ ، كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَرَاغَةٌ يُمَرِّغُونَ فِيهَا خِيُولَهُمْ ، فَمَرَّ مُعَاوِيَةُ بِأَبِي ذَرٍّ ، وَهُوَ يُمَرِّغُ فَرَسًا لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا هَذَا الْفَرَسُ ؟ قَالَ : فَرَسٌ لِي ، مَا أَرَاهُ إِلَّا مُسْتَجَابًا . قَالَ : وَهَلْ تَدْعُو الْخَيْلَ وَتُجَابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْفَرَسُ يَدْعُو فِيهَا رَبَّهُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ إِنَّكَ سَخَرْتَنِي لِابْنِ آدَمَ ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي فِي يَدِهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ . فَمِنْهَا الْمُسْتَجَابُ وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُسْتَجَابِ ، وَلَا أَرَى فَرَسِي هَذَا إِلَّا مُسْتَجَابًا) .

ورواه التَّسَائِي^(٣) في كتاب الخيل ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . وَلَفْظُهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَرٍ ، بِدَعْوَتَيْنِ : اللَّهُمَّ خَوِّلْنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ [٣٥] وَجَعَلْتَنِي لَهُ ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ » .

وفي هذا دلالة على أَنَّهُ يَدْعُو وَيَذْكُرُ .

● وعن وَهْبٍ^(٤) ، قَالَ : « مَا مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَلَا تَهْلِيلَةٍ وَلَا تَكْبِيرَةٍ تَكُونُ مِنْ

(١) الخيل ١١٤ ، وَجَزَّ الذَّيْلُ ٥٠ .

(٢) صحابي ، ت ٥٢ هـ . (أسد الغابة ٢٠٦/٥ ، والإصابة ١٤٧/٦) .

(٣) سننه ٢٢٣/٦ .

(٤) ابن منبه اليماني ، ت نحو ١١٦ هـ . (وفيات الأعيان ٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٢/٤) . والخير في فضل الخيل ٢٤ ، وَجَزَّ الذَّيْلُ ٢٧ .

راكب فرس ، إلا والفرس يسميها ويجيبه بمثل قوله .

● وأما ما يحصل بها من دفع خبل الجن :

فعن عبد الله بن عريب المليكي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لن يخبل الشيطان أحداً في داره فرس عتيق » .

رواه ابن منده^(١) ، وابن سعد^(٢) ، ولفظه : « الجن لا تخبل أحداً بيته عتيق من الخيل »^(٣) .

ورواه ابن قانع^(٤) أيضاً في معجمه ، من حديث عريب المليكي ، عن النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، قال : « الجن ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الشيطان لا يخبل أحداً في داره فرس عتيق » .

وروى الآجري^(٥) ، مرفوعاً : « إن الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرس عتيق » .

وقيل^(٦) : إن الشيطان لا يدخل داراً فيها فرس [عتيق] .

وروي : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أُرجم بالليل . فقال له النبي ﷺ ، « ارتبط فرساً عتيقاً » . قال : فلم يُرجم بعد ذلك .

(١) فضل الخيل ٢٤ . وفي ر : في داره فرساً .

(٢) الطبقات الكبرى ٤٣٣/٧ .

(٣) (رواه ابن . . . من الخيل) : ساقط من ر .

(٤) عبد الباقي البغدادي ، ٣٥١ هـ . (تاريخ بغداد ٨٩/١١) . والخبر في جزر الذيل ٥١ .

(٥) فضل الخيل ٢٤ .

(٦) فضل الحيل ٢٥ ، والزيادة منه . وفي ر : فيه فرس .

رواه محمد بن يعقوب^(١) في كتاب : (الفروسية وعلاجات الدواب) .

● وأما ما جاء في استحباب تحبيسها :

فعن زيد بن ثابت^(٢) ، قَالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، [١٣٦] يقولُ : « مَنْ حَبَسَ فرساً في سبيلِ الله ، كَانَ ستره من النَّارِ » .

وحَبَسَ زيد بن ثابت خمسة أفراسٍ بأنطاكية ، وبعث عليها رجلاً^(٣) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ احتبس فرساً في سبيلِ الله إيماناً وتصديقاً بوعد الله ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِثُهُ [وبوله] حَسَنَاتٍ في ميزانه يوم القيامة » .

رواه البخاري^(٤) في الجهاد ، والنسائي^(٥) في الخيل .

قلتُ : فيه دليل على جواز تحبيس المنقول المنتفع به ، من فرسٍ وعبدٍ وغيرهما . وفي ذلك كلام للعلماء في الحبس .

● وأما أَوَّلُ مَنْ ركبها :

فَيُقَالُ : إنه إسماعيل ﷺ .

رَوَى الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهلالي^(٦) ، عن مسلم بن

(١) الخَلْتِي ابن أخي حزام ، ت ٢٥٠ هـ . وكتابه وصل إلينا . (الأعلام ١٤٥/٧) . والخير في فضل الخيل ٢٥ .

(٢) صحابي ، ت ٤٥ هـ . (أسد الغابة ٢٣٢/٥ ، والإصابة ١٨٤/٦) .

(٣) الخبران في فضل الخيل ١٨ .

(٤) صحيحه ٣٤/٤ .

(٥) سننه ٢٢٨/٦ . و (شيعه . . . حسنات) : ساقط من ر .

(٦) كذا في النسخ الثلاث ، وفضل الخيل . والذي روى عنه الواقدي كثيراً في المغازي : الهذلي ، وليس الهلالي . ينظر : التاريخ الكبير ٢٢٧/١/٣ .

جُنْدَب^(١) ، قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا^(٢)) وَسَلَّم ، وَإِنَّمَا كَانَتْ وَحْشًا لَا تُطَاقُ حَتَّى سُخِّرَتْ لَهُ » .

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٣) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ ، فِي (أَنْسَابِ قُرَيْشٍ)^(٤) ، مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٥) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَتْ الْخَيْلُ وَحُوشًا لَا تُرْكَبُ ، فَأَوَّلُ مَنْ رَكَبَهَا إِسْمَاعِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْعِرَابُ » .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) : « كَانَتْ الْخَيْلُ وَحْشًا كَسَائِرِ الْوَحُوشِ ، فَلَمَّا أَدْنَى اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ ، لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بَرَفَ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي مُعْطِيكُمَا [٣٦ب] كَنْزًا دَخَرْتُهُ لَكُمَا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، إِلَى إِسْمَاعِيلَ أَنْ اخْرُجْ فَادْعُ بِذَلِكَ الْكَنْزِ ، فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى أَجْيَادٍ ، وَكَانَ مَوْطِنًا مِنْهُ ، وَمَا يَدْرِي مَا الدُّعَاءُ وَمَا الْكَنْزُ ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ ، الدُّعَاءَ ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَرَسٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ إِلَّا أَجَابَتْهُ فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَوَاصِيهَا ، وَذَلَّلَهَا لَهُ ، فَارْكَبُوهَا وَاعْتَقِدُوهَا فَإِنَّهَا مِيَامِينُ ، وَإِنَّهَا مِيرَاثُ آبَائِكُمُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧) فِي الْأَدَبِ ، مِنْ سَنَنِهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الهذلي ، ت ١٠٦ هـ . (الثقات ٣٩٣/٥ ، وتهذيب التهذيب ٦٦/٤) .

(٢) من س . وفي الأصل : عليه . والخبر في فضل الخيل ٢٧ ، وجزر الذيل ٢٨ .

(٣) القرشي ، ت ٢٥٦ هـ . (تذكرة الحفاظ ٥٢٨/٢ ، وطبقات الحفاظ ٢٣٠) .

(٤) أخلّ به المطبوع من جمهرة نسب قريش وأخبارها . والخبر في فضل الخيل ٢٧ . وفي الأصل : وحشاً ، وما أثبتناه من س ، وفضل الخيل ، وجزر الذيل .

(٥) الأموي ، ت ١٣٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٥٦١/١) .

(٦) فضل الخيل ٢٧ ، وجزر الذيل ٢٨ - ٢٩ .

(٧) سنن أبي داود ٢٨٥/٤ .

إبراهيم^(١) ، عن أبي سلمة^(٢) ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ، من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها سترٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السَّترِ عن بنات لعائشة لُعَبٍ . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاعٍ . فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرسٌ . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرسٌ له جناحان ؟ قالت : أما سمعتَ أَنَّ لِسُلَيْمانَ خَيْلاً لها أجنحةٌ . قالت : فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) .

واعلم أَنَّ هذا الحديثَ لا يُستَدَلُّ به على جواز تصوير الحيوان ، لأنَّ لُعَبَ البنات مستثناةٌ من ذلك . والكلامُ على ذلك في موضعه معروف .

(١) التيمي ، ت ١٢٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٨٨/٣) .

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ت ٩٤ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٥٣١/٤) .

الفصل الرابع

في التماس نسلها ونمائها ، والمواضع التي
تُختار فيها الإناث أو الذكور [٣٧ أ] في الجهاد ،
وفضل إطراقها ، ومنع أخذ الأجرة على عسب الفحل

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، في حديث طويل في الخيل : « . . . التمسوا نسلها ، وباهوا بصهيلها المشركين » .

رواه أبو عُبَيْدة في كتاب الخيل^(١) . وسيأتي بتمامه في أول الفصل الخامس .

● وعن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِإِنَاثِ الخيل ، فَإِنَّ ظَهْرَهَا عَزٌّ ، وَبَطُونُهَا كَنْزٌ » . ولقي لفظ : ظهورها حرزٌ .

● وعن خالد بن الوليد^(٣) : أَنَّهُ كَانَ لَا يِقَاتِلُ إِلَّا عَلَى أُنْثَى ، لِأَنَّهَا تَدْفَعُ الْبُولَ وَهِيَ تَجْرِي ، وَالْفَرَسُ يَحْبَسُ الْبُولَ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَنْفَتَقَ ، وَلِأَنَّ الْأُنْثَى أَقْلَ صَهِيلًا .

● وجاءَ عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ^(٤) : (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِنَاثَ الْخَيْلِ فِي الْغَارَاتِ وَالْبَيَاتِ ، وَلَمَّا خَفِيَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ . وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ فَحُولَ الْخَيْلِ فِي الصَّفُوفِ وَالْحَصُونِ وَالسَّيْرِ وَالْعُسْكَرِ ، وَلَمَّا ظَهَرَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ . وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ خَصِيَانَ الْخَيْلِ لِلْكَمِينِ وَالطَّلَاثِ ، فَإِنَّهَا أَصْبِرُ وَأَبْقَى فِي الْجَهْدِ) .

● عن أَنَسٍ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْبُونَ الْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَيَقُولُونَ : هِيَ أَحْسَنُ وَأَجْرُ) .

(١) الخيل ١١٣ .

(٢) الطَّائِي ، ت ١٢٩ هـ . (تهذيب التهذيب ٣٨٣/٤) . والخبر في فضل الخيل ٥٦ .

(٣) صحابي ، ت ٢١ هـ . (الإصابة ٢٥١/٢) . والخبر في فضل الخيل ٥٥٠ .

(٤) الكندي . (تهذيب التهذيب ٢٨٦/٢) . والخبر في فضل الخيل ٥٥ . وفي ر : عبادة بن

أوس . وهو تحريف .

(٥) فضل الخيل ٥٦ . وجاء محرفاً في ر .

وحكاؤه البخاري في جامعه^(١) ، عن راشد بن سعد ، قال : (كَانَ السَّلَفُ
يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجَسَرُ) .

● وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْرَاقِهَا :

فَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ : أَطْرَقَنِي مِنْ فَرَسِكَ ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَرَسًا ، فَأَعْقَبَ [٣٧] لَهُ
الْفَرَسُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَسًا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
وَإِنْ لَمْ يَعْقَبْ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ^(٣) فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ^(٤) .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٥) أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عُمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
(مَا تَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ شَيْئًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنَ الطَّرْقِ ، يُطْرَقُ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيُجْرَى
لَهُ أَجْرُهُ ، [وَيُطْرَقُ الرَّجُلُ فَحُلُهُ فَيُجْرَى لَهُ أَجْرُهُ] ، وَيُطْرَقُ الرَّجُلُ كَبْشَهُ
فَيُجْرَى لَهُ أَجْرُهُ) .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ،
أَوْ طَرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) صحيح البخاري ٣٦/٤ .

(٢) في النسخ الثلاث : الأنباري . وهو تحريف .

(٣) ر : كل فرس . تحريف .

(٤) ٢٨٢/٢٢ .

(٥) المعجم الكبير ٢٠٥/١٢ ، والزيادة منه . وينظر : رشحات المداد ٨١ ، وجزر الذيل ٥٠ .

(٦) صحابي ، ت ٦٨ هـ . (أسد الغابة ٨/٤ ، والإصابة ٤٦٩/٤) .

رواهُ الترمذِي^(١) ، وقال : قد رُوي هذا الحديث مُرسلاً .
 في الحديث^(٢) : « خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سَكَةٌ مَأْبُورَةٌ » .
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣) : مهرة مأمورة ، أي : كثيرة التناج والنسل . والسكّة :
 الطريقة المصطفة من التخل . والمأبورة : الملقحة .
 ومعنى الكلام : خَيْرُ الْمَالِ نَتَاجُ أَوْ زَرْعُ .
 وقيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ^(٤) : أَيُّ الْأَمْوَالِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : فَرَسٌ تَتَبُعُهَا فَرَسٌ
 وَفِي بَطْنِهَا فَرَسٌ .

● وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مَنَعِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى عَسْبِ الْفَحْلِ :
 فعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ عَسْبِ
 الْفَحْلِ » .

رواه البخاري^(٥) .
 وعن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ » .
 رواه مسلم^(٦) .

وعن أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ [١٣٨] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ عَسْبِ

(١) سننه ١٤٤/٤ . والفسطاط : بيت من شعر .

(٢) الفائق ١٨٩/٢ ، والنهاية ١٣/١ .

(٣) الصحاح (أبر) .

(٤) فضل الخيل ٢٩ .

(٥) صحيحه ١٢٣/٣ .

(٦) صحيحه ١١٩٧/٣ .

الْفَحْلُ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .

رواهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَسْبُ : الضَّرَابُ . وَالتَّهْيِ عَنْهُ^(٢) : أَيُّ : عَنْ كَرَاهِهِ . فَيُحْرَمُ بِذَلِكَ الْمَالُ لَهُ تَبَعًا . وَكَذَا أَجَاؤُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

(١) سننه ٥٧٢/٣ .

(٢) ر : غَيْرُهُ .

الفصل الخامس

في النهي عن قطعها وخصائها وجزّ نواصيها
وأذنبها وإهانتها وتعذيبها ، وهل تؤكلُ
أم لا ؟ لأنّ قضية الأكل جواز ذبحها ،
وهل في ذلك كراهة أم لا ؟

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قال : « أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فرساً من حَدَس ، حيٌّ من اليمن ، فأعطاه رجلاً من الأنصار ، وقال : إِذَا نَزَلْتَ فَانْزِلْ قَرِيباً مِنِّي ، فَإِنِّي أَتَسَاوَرُ إِلَى صَهِيلِهِ . ففقدته ليلة ، فسأل عنه ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا خَصَيْنَاهُ . فقال : مَثَلْتُ بِهِ . يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَعْرَافُهَا أَذْفَاؤُهَا ، وَأُذُنَايُهَا مَذَابِئُهَا ، التَّمَسُّوا نَسْلَهَا وَبَاهُوا بِصَهِيلِهَا الْمَشْرِكِينَ . »

رواه أبو عبيدة في الخيل^(١) . وقد تقدَّم بعضُهُ في الفصل الرابع .

وَالصَّهِيلُ : صَوْتُ الْفَرَسِ . وَصَوْتُ الْفَرَسِ أَنْوَاعٌ^(٢) :

منها : الْحَمْحَمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الصَّهِيلِ عِنْدَ طَلَبِ الْعَلْفِ .

ومنها : الْأَجَشُّ : وَهُوَ الَّذِي جَهَرَ بِصَوْتِهِ وَبَحَّ .

ومنها : الصَّلْصَالُ : وَهُوَ الَّذِي حَدَّ صَوْتُهُ وَدَقَّ جَدًّا .

ومنها : [٣٨] الْمُجَلْجَلُ : وَهُوَ الَّذِي صَفَا صَوْتُهُ ، وَحَسُنَ وَلَمْ يَدِقَّ ،

وَهُوَ أَحْسَنُ الصَّهِيلِ .

وَالْأَغَرُّ : الَّذِي يَخْرُجُ صَهِيلُهُ أَكْثَرَهُ مِنْ مَنَحَرَيْهِ .

● وعن مكحول^(٣) ، مُرْسَلًا : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ جَزِّ أَذْنَابِ

الْخَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا ، وَقَالَ : أَمَّا أَذْنَابُهَا فَمَذَابِئُهَا ، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا

(١) الخيل ١١٣ .

(٢) ينظر : الخيل لأبي عبيدة ٢٦٦ ، والمنتخب ٢٩٥/١ ، والمخصص ١٥٧/٦ ، وجزر الذيل

٧٢ .

(٣) الخيل لأبي عبيدة ١١٢ ، وفضل الخيل ٣٠ ، والذّر المشور ٩٥/٤ .

فَأَدْفَاؤُهَا ، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا ففِيهَا الْخَيْرُ » .

● وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« لَا تُهْلَبُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ ، وَلَا تَجْزَوْا أَعْرَافَهَا وَنَوَاصِيهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي
نَوَاصِيهَا ، وَدِفَاؤُهَا فِي أَعْرَافِهَا ، وَأَذْنَابُهَا مَذَابِهَا » .
رواهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ^(١) .

وَالْهَلْبُ : مَا غُلِظَ مِنْ شَعْرِ الذَّنَبِ . وَالْأَهْلَبُ : الْفَرَسُ الْكَثِيرُ الْهَلْبِ .

● وعن عائشة ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ
خِصَاءِ الْخَيْلِ » .

● وعن عبد الله بن عمر ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ » .

● وعن ابن عمر ، مَرْفُوعاً : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ ، وَيَقُولُ : فِيهِ نَمَاءُ
الْخَلْقِ » .

رواهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ^(٤) .

وفي غير الموطأ ، عن ابن عمر ^(٥) : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ خِصَاءَ الْبَهَائِمِ ،
وَيَقُولُ : لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ) .

(١) أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣٠ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٢٣) .
والخبر في كتابه : ذكر أخبار أصبهان ١/ ١٧١ .

(٢) فضل الخيل ٣١ .

(٣) الخيل لأبي عبيدة ١١٥ ، وجز الذيل ٥٣ .

(٤) فضل الخيل ٣٢ . ولم أفد عليه في الموطأ : روايتي اللبني ، وأبي مصعب . وفي ر : نماء
الخيال .

(٥) فضل الخيل ٣٢ .

● وَرَوَى سالم ، عن أبيه ، عن جدّه : (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَيَقُولُ : وَهَلِ التَّمَاءُ إِلَّا فِي الذَّكُورِ) .
 رواه البَيْهَقِيُّ ^(١) . والخِصَاءُ : ممدود ^(٢) .

● وعن ابن عَبَّاسٍ ^(٣) ، رضي الله عنهما ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ » .
 وفي لفظ عنه ^(٤) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا بَنِيَانُ كَنِيسَةٍ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ^(٥) : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْخِصَاءِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخِصَاءُ : صَبْرٌ شَدِيدٌ .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَخْتَفِرْ ﴾ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ [النساء : ١١٩] ، قَالَ : يَعْنِي خِصَاءَ الْبَهَائِمِ .

وعن مجاهد ^(٨) ، قَالَ : يَعْنِي الْفِطْرَةَ : الدِّينَ .

وعن إبراهيم ^(٩) ، قَالَ : يَعْنِي دِينَ اللَّهِ .

-
- (١) فضل الخيل ٣٢ . والبيهقي أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ . (تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٤) .
- (٢) المقصور والممدود للقال ٤٣٠ .
- (٣) فضل الخيل ٣٢ .
- (٤) فضل الخيل ٣٢ .
- (٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ت نحو ١٥٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٦٢٨/٣) .
- (٦) ابن عمر بن الخطاب . (تهذيب التهذيب ١٦/٣) . والخبر في فضل الخيل ٣٢ .
- (٧) الدر المنثور ٦٨٩/٢ . ●
- (٨) تفسير الطبري ٢٨٤/٥ . ومجاهد بن جبر المكي ، ت ١٠٣ هـ . (المعارف ٤٤٤) .
- (٩) ابن يزيد النخعي ، ت ٩٦ هـ . (تذكرة الحفاظ ٧٣/١) . والخبر في الدر المنثور ٦٩٠/٢ .

رَوَى جَمِيعَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ^(١) .

● وعن الشَّعْبِيِّ^(٢) ، قَالَ : قرأتُ في كتابِ عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ ، رضي الله عنه ، إلى سعد بن أبي وقاص ، ينهي عن جَدْفِ أَذْنَابِ الْخَيْلِ وأَعْرَافِهَا وخصائِهَا ، ويأمرُهُ أَنْ تَجْرَى من رَأْسِ المِثْثَيْنِ . وهو أربعة فراسخ .

خالفه البَيْهَقِيُّ فذكرَهُ في سُنَنِهِ^(٣) بلفظ آخر ، عن إبراهيم بن مهاجر^(٤) ، قَالَ : كتبَ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، إلى سعد : (أَنْ لَا تَخْصِيَنَّ فرساً ، ولا تجرين فرساً من المِثْثَيْنِ) .

وذكر البَيْهَقِيُّ : أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ^(٥) خَصَصَ بغلاً له : [وَأَنَّ عمر بن عبد العزيز^(٦) خَصَصَ بغلاً له في خلافته .

وَأَنَّ الحسنَ^(٧) سُئِلَ عن الخِصَاءِ ، فَقَالَ : [لَا بِأَسْ به .

وَأَنَّ ابنَ سيرين^(٨) ، قَالَ : (لَا بِأَسْ بخِصَاءِ الْخَيْلِ ، لو تُرِكَتِ الفُحُولُ لِأَكْلِ بَعْضِهَا بَعْضاً) .

وَأَنَّ عَطَاءَ قَالَ^(٩) : (مَا خِيفَ عِضَاضُهُ وَسُوءُ خَلْقِهِ ، فَلَا بِأَسْ) .

(١) فضل الخيل ٣٢ .

(٢) عامر بن شراحيل ، ت ١٠٣ هـ . (حلية الأولياء ٤ / ٣١٠) . والخبر في فضل الخيل ٣٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٤ / ١٠ .

(٤) البجلي الكوفي . (تهذيب التهذيب ١ / ١٦٧) .

(٥) ابن العوام ، ت ٩٢ هـ . (التاريخ الكبير ٤ / ٣٣) .

(٦) ت ١٠١ هـ . (سيرة عمر بن عبد العزيز ، وتاريخ الخلفاء ٢٧٠) . والزيادة من ر ، وفضل الخيل ٣٣ .

(٧) البصري ، ت ١١٠ هـ . (حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٦٩) .

(٨) محمد البصري ، ت ١١٠ هـ . (الطبقات الكبرى ٧ / ١٩٣) . والخبر في فضل الخيل ٣٣ .

(٩) فضل الخيل ٣٣ .

قال البيهقي^(١) : ومتابعة قول ابن عمر ، وابن عباس ، مع ما فيه من السُّنة المروية أولى . ويحتملُ جواز ذلك إذا اتَّصلَ به غرض صحيح ، كما حكينا عن التابعين .

وروينا في كتاب الضحايا : توضيحية النَّبيِّ ، [٣٩ ب] ﷺ ، بكشين موجوءين ، وذلك لما فيه من تطيب اللحم .

هذا كلام البيهقي .

والفتوى عند^(٢) المتأخرين من الشافعية : على تحريم خصاء ما لا يُؤكل لحمه . وكذا ما يُؤكلُ في حال كبره . وفيه نظرٌ .

وأما ما جاء في جزّ نواصيها وأذناها :

[فعن عُتبة بن عبد السُّلمي : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا » ؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَائِبُهَا ، وَمَعَارِفَهَا أَدْفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

رواهُ أبو داود في كتاب الجهاد^(٣) .

وعن سَلَمَةَ بن نُفَيْل الكندي^(٤) ، وَكَانَ قَوْمَهُ بَعَثُوهُ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَمَسُّ رُكْبَتِي . رُكْبَتُهُ مُسْتَقْبِلُ الشَّامِ بَوَجهِهِ ، مُوَلِّيًا إِلَى الْيَمَنِ ظَهْرُهُ ، إِذْ أَتَاهُ^(٥) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَذَالَ النَّاسُ

(١) فضل الخيل ٣٣ .

(٢) س : عن .

(٣) سنن أبي داود ٢٢/٣ . والزهد من ر .

(٤) في النسخ الثلاث : مسلم بن نفييل . والصواب من النسائي ، وفضل الخيل ٣٧ .

(٥) ر : إذا أنا .

الخيَل ، ووضعوا السلاح ، وقالوا : لا جهادَ ، قد وَضَعَتِ الحربُ أوزارَها . فقال رسولُ الله ﷺ : « كَذَبُوا ، بَلِ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يقاتلون على الحقِّ ، أو قال : على أمر الله تعالى ، يُزِيغُ الله لهم قلوبَ أقوامٍ وينصرهم عليهم ، حتَّى تقومَ السَّاعَةُ ، أو حتَّى يَأْتِيَ وعدُ الله ، والخيَل معقود في نواصيها الخير إلى يومِ القيامة ، وهو يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ ، وَأَنْكُمْ مُتَّبَعِي أَفْنَاداً ، وفي رواية : وأنتم تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ؛ وعَقَرُ دارِ المؤمنين الشَّامُ » .

رواهُ النسائي^(١) [٤٠] في السَّير والخيَل .

وروى بعضه الإمام أحمد في مسنده^(٢) .

وقوله : أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ ، بالذَّال المعجمة : أي اهتمَّ بها بالعمل والحمل عليها .

والأفناد ، بالذَّال المهملة : الجماعات المتفرقون المختلفون ، واحدهم : فَنَدٌ ، بكسر الفاء وإسكان النَّون ، وأصله : القطعة من الجبل طَوَلًا .

وعَقَرُ الدَّار ، بفتح العين المهملة وإسكان القاف : أَضْلُهَا ، وهو محلَّة القوم ، وعَقَرُ كُلِّ شيءٍ : أَضْلُهُ .

وأهل المدينة يقولون : عَقَرُ الدَّار ، بالضَّم .

وعن أبي عبد الله واقداً^(٣) : أَنَّهُ بلغه أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قامَ إلى فرسه

(١) سننه ٢١٤/٦ - ٢١٥ . و(رواه النسائي) : مكررة في الأصل .

(٢) المسند ١٠٤/٤ ، وفيه : السكوني ، لا الكندي .

(٣) الكوفي . (تهذيب التهذيب ٣٠٤/٤) . والخبر في الطبقات الكبرى ١/٤٩٠ .

فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِكُمِّ قَمِيصِهِ ، فَقَالُوا^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْقَمِيصِكَ ؟ قَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ^(٢) ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بِفَرَسٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ بِكُمِّ قَمِيصِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِكُمِّ قَمِيصِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ » .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ^(٤) ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ وَجْهَ فَرَسِهِ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ بِكُمِّ قَمِيصِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِكُمِّ قَمِيصِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ حَبِيبِي عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ » .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(٥) ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٦) ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَسَحَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ وَجْهَ فَرَسِهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي عَوْتَبْتُ [بِ] اللَّيْلَةِ فِي إِذَالَةِ الْخَيْلِ » .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(٧) أَيْضاً ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٨) ، قَالَ : « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجْهَ فَرَسِهِ بِثَوْبِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ بَاتَ اللَّيْلَةَ يُعَاتِبُنِي فِي إِذَالَةِ الْخَيْلِ » .

(١) من ر ، وفي الأصل : فقال ، وينظر : فضل الخيل ٣٧ ، وجرّ الذيل ٥٤ .

(٢) المراسيل ٢٢٩ .

(٣) ت ١١٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤) .

(٤) فضل الخيل ٣٨ .

(٥) الخيل ١١٠ .

(٦) الأنصاري ، ت ١٤٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٣٦٠/٤) .

(٧) الخيل ١١٠ .

(٨) القرشي ، ت ١٢٧ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/١٢٥ ، وطبقات الحفاظ ٥٠) .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، مِنْ حَدِيثِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ^(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتَذَلُّوْهَا » .

رواهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ^(٢) .

وَعَنْ مَكْحُولٍ^(٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرَمُوا الْخَيْلَ وَجَلَّلُوهَا » .

وَرَوَى ابْنُ عَرَفَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَهَى عَنْ رَكْضِ الْفَرَسِ إِلَّا بِحَقِّهِ) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ^(٥) ، قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْسَانًا يَضْرِبُ وَجْهَ فَرَسِهِ وَيَلْعَنُهُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَعَ تِلْكَ ، لَتَمْسُكَ النَّارُ إِلَّا أَنْ تُقَاتَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُ إِلَى أَنْ كَبُرَ وَضَعْفٌ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا .
وهذه كلها مراسيلُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ ، يَحْسَنُ عَنْ دَوَابِّ الْغَزَاةِ الْكِلَالِ ، إِلَّا دَابَّةً فِي عُقْطِهَا جَرَسٌ » .

رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٦) فِي كِتَابِ (الْفُرُوسِيَّةِ) .

(١) ت ١٤٩ هـ . (التاريف الكبير ٤/٢/١٨٩ ، والفتا ٧/٥٦٤) .

(٢) المراسيل ٢٢٩ .

(٣) المراسيل ٢٢٩ ، وفيه : اسحوا .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ٥٦ ، وفضل الخيل ٣٨ .

(٥) فضل الخيل ٣٨ ، وجزر الذيل ٥٥ .

(٦) فضل الخيل ٣٩ ، وجزر الذيل ٥٥ .

مسألة :

لو ضرب إنسان فرس إنسانٍ فاقتلع عينه ، أوجب فيه جمعٌ من العلماء ربع القيمة ، وتمسكوا فيه بما رواه زيد بن ثابت ، رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، قضى في عين الفرس ربع ثمنه » .

رواه أبو التمر^(١) [١٤١] في كتاب (السنن المختصر) .

وعن عروة البارقي^(٢) ، قال : (كان لي أفراسٌ فيها فحلٌ ، شراؤه عشرون ألف درهم ، ففقد عينه دهقان ، فأتيتُ عمر ، رضي الله عنه ، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص : أن خيرَ الدهقانَ بينَ أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبينَ أن يعزّم ربع الثمن . فقال الدهقان : ما أصنع بالفرس . فعزّم ربع الثمن) .

وقد أخذ بهذا جماعة من أهل العلم من الكوفيين وغيرهم .

وأما الشافعي^(٣) ، رضي الله عنه ، فإنه لا يجبُ عنده إلا ما نقص من قيمته ، وكأنّه لم يثبت عنده ما يخالف ذلك .

● وَأَمَّا أَكْلُهَا^(٤) :

فأباحه جماعة من أهل العلم ، من الصحابة والتابعين والفقهاء ، منهم : الثوري^(٥) ، والشافعي ، وابن المبارك^(٦) ، وأبو يوسف^(٧) ، ومحمد بن

(١) يوسف بن عمر بن محمد القاضي ، ت ٣٥٦ هـ . (تاريخ بغداد ٣٢٢/١٤ ، ونزهة الألباء

٣٠٣ - ٣٠٤) . والخبر في فضل الخيل ٣٨ .

(٢) فضل الخيل ٣٩ .

(٣) محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ . (طبقات الفقهاء ٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١) .

(٤) فضل الخيل ٣٣ - ٣٤ ، ورسحات المداد ٧٩ - ٨٠ .

(٥) سُفيان ، ت ١٦١ هـ . (طبقات الفقهاء ٨٤ ، وطبقات الحفاظ ٨٨) .

(٦) عبد الله ، ت ١٨١ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٧٤) .

(٧) يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ . (طبقات الفقهاء ١٣٤) .

الحسن^(١) ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، وأبو ثور^(٣) .

ودليلهم : ما اتفق عليه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، من حديث أسماء بنت أبي بكر^(٦) ، قالت : (نَحَرْنَا فِرْسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ » .

ومن حديث جابر ، قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخْصَ ، أَوْ أَدَنَ ، فِي لَحُومِ الْخَيْلِ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) ، وَمُسْلِمٌ^(٨) أَيْضًا .

وذهب أبو حنيفة^(٩) ، والأوزاعي ، ومالك ، إلى كراهته ، لكنَّ عندَ مالك : كراهة تنزيه لا تحريم .

ودليلهم : ما رواه أبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، وابنُ ماجه^(١٢) ، من حديث خالد بن الوليد : [٤١ ب] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) .

(١) الشيباني ، ت ١٨٧ هـ . (طبقات الفقهاء ١٣٥) .

(٢) ابن إبراهيم (ابن راهويه) ، ت ٢٣٨ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٤) .

(٣) إبراهيم بن خالد ، ت ٢٤٠ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٢ ، ١٠١) .

(٤) صحيح البخاري ١٢٢/٧ .

(٥) صحيح مسلم ١٥٤١/٤ .

(٦) الصديق ، ذات النطاقين ، صحابية ، ت ٧٣ هـ . (أسد الغابة ٩/٧ ، والاصابة ٤٨٤/٧) .

(٧) صحيح البخاري ١٢٣/٧ .

(٨) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٩) النعمان بن ثابت ، ت ١٥٠ هـ . (طبقات الفقهاء ٨٦) .

(١٠) سننه ٣٥١/٣ .

(١١) سننه ٢٠٢/٧ .

(١٢) سننه ١٠٦٦/٢ .

[وَتَمَسَّكُوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾] [النحل : ٨] .

قال^(١) صاحب الهداية^(٢) : خَرَجَ مَخْرَجَ الْاِمْتِنَانِ ، وَالْأَكْلُ مِنْ أَعْلَى مَنَافِعِهَا ، وَالْحَكِيمُ لَا يَتْرُكُ الْاِمْتِنَانِ بِأَعْلَى النِّعَمِ وَيَمْتَنُّ بِأَدْنَاهَا ، وَلَأنَّهَا آلَةُ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا احْتِرَاماً لَهَا . وَلِهَذَا يُضْرَبُ لِلْفَرَسِ ، بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلَأنَّ فِي إِبَاحَتِهِ تَقْلِيلُ آلَةِ الْجِهَادِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَالتَّرْجِيحُ لِلْمَحْرَمِ . ثُمَّ قِيلَ : الْكَرَاهِيَةُ عِنْدَهُ كَرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ ، وَقِيلَ : كَرَاهِيَةُ تَنْزِيهِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَأَمَّا لَبْنُهُ فَقَدْ قِيلَ : لَا بِأَسْرَءٍ بِهِ ، إِذْ لَيْسَ فِي شُرْبِهِ تَقْلِيلُ آلَةِ الْجِهَادِ . انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ .

والجواب^(٣) : أَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْآيَةِ ، فَلَا نَسَلَمُ أَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَكْلِ ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ لَحُومِ الْخَيْلِ ، إِذِ الْغَالِبُ فِي الْاِنتِفَاعِ بِهَذِهِ الدَّوَابِّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ، سُبْحَانَهُ ، مِنَ الرِّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ ، فَأَمَّا أَكْلُهَا فَنَادِرٌ ، فَخَرَجَتِ الْآيَةُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْعَامَ لَمَّا كَانَتْ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْاِنتِفَاعِ بِهَا ، أَكَلًا وَتَجَمُّلاً وَرُكُوبًا ، مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِمْ بِتَفْصِيلِ أَحْوَالِهَا الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْتَادَةِ عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ قَبْلُهَا : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَيْثُ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿ وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَشِقُ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوِّفٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤٢] [النحل : ٥ - ٧] . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ

(١) ساقطة من س .

(٢) المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، ت ٥٩٣ هـ . (الفوائد البهية ١٤١) . وقوله في الهداية

٦٨ / ٦٩ . وعنه في فضل الخيل ٣٤ .

(٣) ينظر : فضل الخيل ٣٤ .

مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧٠﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧١﴾
وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٢﴾ [يس : ٧١ - ٧٣] .

وأما حديثُ خالد ففي إسناده بقيةُ بن الوليد^(١) ، وفيه مقالٌ ، حتَّى قال فيه بعضهم : أحاديثُ بقيةٍ غيرُ نقيّةٍ ، فكُنْ منها على نقيّةٍ .

وقالَ النَّسائي^(٢) في حديثِ خالد : الَّذِي قَبْلَهُ ، يعني حديثَ جابر ، أَصْحُحُ مِنْ هَذَا ، وَيَشْبَهُ ، إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا ، أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ ، دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

واعترضَ على النَّسائي^(٣) : بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ . وَإِسْلَامُ خَالِدٍ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، لِأَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ . فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُ جَابِرٍ ، مَعَ تَقْدَمِهِ ، نَاسِخًا لِحَدِيثِ خَالِدٍ ، مَعَ تَأْخُرِهِ ؟ .

وقالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ^(٤) : وَحَدِيثُ خَالِدٍ هَذَا مَنْسُوخٌ ، قَدْ أَكَلَ لَحْمَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

*

*

*

(١) ت ١٩٧ هـ : (معرفة الرجال ١/ ٧٩ ، ٨٤ ، ٩٩ و ٢/ ٢٤٠ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ٤١٤ ، والمغني في الضعفاء ١/ ١٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٣٩) .

(٢) سنن النسائي (حاشية السندي) ٧/ ٢٠٢ .

(٣) فضل الخيل ٣٥ .

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٣٥١ .

الفصل السادس

في سباقها ، وما يحلُّ وما يحرم من أسباقها :

● عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خُفٍّ ، أو حافِرٍ ، أو نَضْلٍ » .

رواه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) .

وفي رواية للنسائي^(٤) : « لا يحلُّ سبقٌ إلا على خُفٍّ أو حافِرٍ » .

● [٤٢ ب] وروى صاحب كتاب (الفروسية)^(٥) ، من حديث عبد الله بن

عُمر ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، سابق بين الخيل وجعل بينهما محلاً ، وقال : « لا سبق إلا في خُفٍّ أو نَضْلٍ » .

● وروى فيه أيضاً^(٦) ، من حديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ ، سابق بين

الخيَلِ وراهنَ) .

● وأيضاً من حديث موسى بن عُبيدة^(٧) ، قال : (قلت لابن عمر : أكنتم

تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : لقد راهن رسول الله ﷺ ، على فرس له) .

● وروى أبو داود^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، من حديث ابن عمر ، رضي الله

(١) سننه ٢٩/٣ .

(٢) سننه ١٧٨/٤ .

(٣) سننه ٢٢٦/٦ .

(٤) سننه ٢٢٧/٦ .

(٥) فضل الخيل ٧٠ .

(٦) فضل الخيل ٧٠ .

(٧) ابن نشيط ، ت ١٥٢ هـ . (تهذيب التهذيب ١٨١/٤) . وثمة سقط في السند ، ينظر :

● فضل الخيل ٧٠ .

(٨) سننه ٣٠/٣ .

(٩) سننه ٩٦٠/٢ .

عنهما : (أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُضَمَّرُ الْخَيْلَ فَيَسَابِقُ بِهَا) .

● وروى أبو داود^(١) عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ) .

والقَرْح : جمع قارح ، وهو ما دخلَ في السَّنة الخامسة . يُقَالُ لَهُ فِي السَّنة الأولى : حولي ، ثُمَّ فِي الثَّانِيَةِ : جذع ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ : ثني ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ : رباع .

وَيُقَالُ : أَجَذَعَ الْمَهْرُ ، وَأَثْنَى ، وَأَرْبَعَ ، وَقَرَّحَ : هَذِهِ وَحْدَهَا بغير ألف .
● وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) ، من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قَالَ : (أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ، مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى) .

قَالَ سُفْيَانُ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ^(٣) : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ [٤٣] إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ .
وعن موسى بن عُقْبَةَ^(٤) : بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَثِنْتَةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ .

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

(١) سننه ٣٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣٨/٤ ، وصحيح مسلم ١٤٩١/٣ .

(٣) فضل الخيل ٧٣ ، وفتح الباري ٤٥٤/٧ .

(٤) فضل الخيل ٧٣ .

وَذَكَرَ الْكَشِي فِي سَنِهِ^(١) : قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : فَجِئْتُ سَابِقاً ، فَطَفَرَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى السَّبْقَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُصَمَّرَ ، وَجَعَلَ غَايَةَ الرُّبْعِ وَالْجَذَاعِ مِنَ الْغَايَةِ ، وَأَجَزَى الْقُرْحَ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَجَعَلَ الْغَايَةَ^(٣) الْمُصْلَى) .

وَرَوَاهُ^(٤) أَيْضاً عَنْ نَافِعٍ^(٥) : (أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ جَمَعَ بِهِ فَرَسُهُ ، حَتَّى اقْتَحَمَ بِهِ مَسْجِدَ ابْنِ زُرَيْقٍ) .

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ^(٦) : (فَجَاءَ بِي الْفَرَسُ سَابِقاً ، فَطَفَّفَ بِي الْمَسْجِدَ) .

وَفِي رَوَايَةٍ^(٧) : (أَنَّ الْفَرَسَ اقْتَحَمَ بِهِ جُرْفاً فَصْرَعَهُ) .

وَمِنْهَا^(٨) : (أَنَّهُ وَثَبَ بِهِ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَصِيراً) .

وَلَعَلَّ صِرْعَتَهُ كَانَتْ بَعْدَ وَثْبَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُرْفِ ، فَيَتَفَقَّ الْلَفْظَانِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَفَّفَ بِهِ ، كَمَا قَالَ^(٩) .

وَمَعْنَى طَفَّفَ هُنَا : وَثَبَ وَعَلَا الْمَسْجِدَ . أَيْ : مَرَّ وَرَاءَ الْغَايَةِ وَاسْتَعْلَى .

(١) فضل الخيل ٧٤ .

(٢) الخيل ١١٠ .

(٣) ساقطة من ر .

(٤) الخيل ١١١ .

(٥) مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، ت ١١٧ هـ . (تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٠) .

(٦) فضل الخيل ٧٥ . وجاء محرفاً في الأصل . والصواب في ر .

(٧) فضل الخيل ٧٥ .

(٨) فضل الخيل ٧٥ .

(٩) فضل الخيل ٧٥ .

والتَّضْمِير : تقليل علفها مدّة ، وإدخالها بيتاً كنيّاً ، وتجليلها فيه لتعرق
ويجفّ عرقها فيصلب لحمها ، وتجفّ وتقوى على الجري .
يُقَال : ضَمَرْتُ الفرسَ وأضمرته .

وذكر بعضهم ^(١) : أن رسول الله ﷺ ، كان يأمر بإضمار خيله بالحشيش
اليابس شيئاً بعد شيء ، وطياً بعد طي [٣؛ ب] ويقول : « ارووها من الماء
واسقوها غدوةً وعشيّاً ، وألزموها الجلال ؛ فإنّها تُلقِي الماء عرقاً تحت
الجلال ؛ فتصفو ألوانها وتتسع جلودها) .

وكان ، عليه الصّلاة والسّلام : (أمر أن يقودوها كلّ يوم مرّتين ، ويُؤخذ
منها من الجري الشّوط والشّوطان ، ولا تركض حتّى تنطوي) ^(٢) .

● وذكر ابنُ بَين ^(٣) في كتابه : أن رسول الله ﷺ ، سابقَ بينَ الخيلِ على
حلل أتنّه من اليمن ، فأعطى السّابقَ ثلاث حلل ، والمُصَلِّيَ حلّتين ، والثّالث
حلّة ، والرّابع ديناراً ، والخامس درهماً ، والسادس قصبةً . وقال : « بارك
الله فيك ، وفي كلّكم ، وفي السّابق والفُسْكل » .

● وعن سهل بن سعد ^(٤) ، رضي الله عنه ، قال : (أجزى رسولُ الله ﷺ
الخيْلَ فسبقتُ على فرس رسول الله ﷺ ، الظّرب ، فكساني برداً يمانياً) .

(١) ابن بَين في فضل الخيل ٧٦ .

(٢) فضل الخيل ٧٦ .

(٣) سليمان الدقيقي ، ت ٦١٤ هـ . (معجم الأدباء ٣/١٣٨٦) . والخبر في فضل الخيل

٧٧ .

(٤) فضل الخيل ٧٨ .

● وعن المنذر بن أبي أسيد^(١) ، قَالَ : (سَبَقَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَلَى فَرَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِرَازٍ ، فَأَعْطَاهُ حَلَّةَ يَمَانِيَةِ) .

● وفي كتاب الفروسية : من حديث ابن لَهَيْعَةَ^(٢) ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ^(٥) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ بِإِجْرَاءِ الْخَيْلِ ، وَسَبَقَهَا ثَلَاثَةَ أَعْدَقٍ مِنْ ثَلَاثِ نَخْلَاتٍ ، أَعْطَى السَّابِقَ عِدْقًا ، وَأَعْطَى الْمَصْلِيَّ عِدْقًا ، وَأَعْطَى الثَّالِثَ عِدْقًا ، وَذَلِكَ رَطْبٌ) .

● ومن حديث مكحول^(٦) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَجْرَى الْخَيْلَ يَوْمًا ، فَجَاءَ فَرَسٌ لَهُ أَدْهَمٌ سَابِقًا ، وَأَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : الْأَدْهَمُ الْأَدْهَمُ ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى رَكْبَتَيْهِ ، وَمَرَّ بِهِ وَقَدْ انْتَشَرَ ذَنْبُهُ وَقَدْ كَانَ مَعْقُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

● ومن حديث جعفر بن محمد^(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ) .

ومعناه : بَيْنَ الْخَيْلِ وَحَدَّهَا ، وَبَيْنَ الْإِبِلِ وَحَدَّهَا ، فَإِنَّ الْمَسَابَقَةَ بَيْنَ الْجَنَسَيْنِ لَا تَجُوزُ . وَتَجُوزُ عَلَى نَوْعَيْنِ كَالْعَرَبِيِّ وَالْبَرْذَوْنِ .

(١) الساعدي ، صحابي . (الإصابة ٦/ ٢٦٤) .

(٢) عبد الله ، ت ١٧٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/ ٤١١) . والخبر في فضل الخيل ٧٨ .

(٣) المصري ، ت بعد ١٤٠ هـ . (تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٥) .

(٤) العبدى الكوفي . (تهذيب التهذيب ١/ ٨٦) .

(٥) المصري . (تهذيب التهذيب ٤/ ٥٥٩) . وفي الأصل خلل في السند ، وأثبتنا الصواب من فضل الخيل .

(٦) فضل الخيل ٧٨ .

(٧) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ت ١٤٨ هـ . (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠) .

والخبر في فضل الخيل ٧٩ .

● وفي سنة ست من الهجرة سابق رسول الله ﷺ ، بين الزواحل ، فسبق قَعُودٌ لأعرابيٍّ^(١) ناقة رسول الله ﷺ ، [القصواء] ، ولم تكن تُسَبِّقُ قبلها^(٢) ، فسق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : « حَقٌّ على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا أضعفه » .

وفي السنة المذكورة سابق بين الخيل فسبق فرس لأبي بكر ، رضي الله عنه ، فأخذ السبق .

وهما أول مسابقة كانت في الإسلام . ذكر ذلك غير واحد من العلماء . ولما كانت إمرة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، سبق بين الخيل^(٣) ، وكتب به [إلى] الأجناد^(٤) .

فدلت هذه الأخبار والآثار على جواز المسابقة بين الخيل ، وجواز تضميرها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، [٤٤ ب] بل من باب تدريبها للجري ، وإعدادها لحاجة الطلب والكر^(٥) .

واختلف فيه : هل هو من المباح ، أو من السنة المرغَّب فيها ؟ . وأما بذل المال ؛ فقد سبقت فيه الأحاديث .

● وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ، يعني : وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس بقمار . وَمَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ، وقد آمن أن يسبق فهو قمار » .

(١) ر : الأعرابي .

(٢) س : قلبها . تحريف .

(٣) س : سابق الخيل .

(٤) من فضل الخيل ، وفي الأصل : الأحاد . وفي ر : الأحاديث .

(٥) فضل الخيل ٧٩ ، والزيادة منه .

رواه أبو داود^(١) في الجهاد ، في باب المحلل .

ورواه ابنُ ماجه^(٢) في الجهاد ، في باب السَّبَق والرَّهَان ، من حديث سُفْيَان بن حُسَيْن^(٣) ، عن الزُّهْرِي ، عن ابنِ الْمُسَيَّب^(٤) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَعْمَرُ^(٥) ، وَشُعَيْبُ^(٦) ، وَعُقَيْلُ^(٧) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهَذَا أَصَحُّ عَنْهُ .

وقوله : مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا وَهُوَ فَرَسُ الْمُحَلَّلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَفُوًا يَخَافُ كُلَّ مِنَ الْفَارَسِينَ أَنْ يَسْبِقَ فَرَسَهُ ، فَالْمَسَابَقَةُ حِينَئِذٍ لَا تَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى^(٨) التَّحْلِيلِ ، وَصَارَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ^(٩) ، وَحَصَلَ الْمَسَابَقَةُ عَلَى فَرَسَيْنِ لَا مُحَلَّلَ بَيْنَهُمَا بِمَالٍ ، وَهُوَ عَيْنُ الْقِمَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١٠) : لِلْمَسَابَقَةِ أَحْوَالُ :

أَحَدُهَا : مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ .

وَالثَّانِي : مُتَّفَقٌ عَلَى مَنَعِهِ .

وَالثَّالِثُ : فِيهِ خِلَافٌ .

(١) سننه ٣٠/٣ .

(٢) سننه ٩٦٠/٢ .

(٣) ابن الحسن الواسطي . (تهذيب التهذيب ٥٤/٢) .

(٤) سعيد ، ت ٩٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٣/٢) .

(٥) ابن راشد الأزدي ، سلفت ترجمته .

(٦) ابن أبي حمزة الحمصي ، ت ١٦٢ هـ . (تهذيب التهذيب ١٧٢/٢) .

(٧) ابن خالد الأيلي الأموي ، ت ١٤٤ هـ . (تهذيب التهذيب ١٣٠/٣) .

(٨) من س . وفي الأصل : بمعنى .

(٩) من س . وفي الأصل : لعدمه .

(١٠) فضل الخيل ٨٠ - ٨١ .

فأما المتفق على جوازه : فَأَنْ يَخْرَجَ الْوَالِي سَبْقاً يَجْعَلُهُ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْمُسَابِقِينَ ، وَلَا فَرَسَ لَهُ فِي الْحَلْبَةِ ، فَمَنْ [١٤٥] سَبَقَ فَهُوَ لَهُ . وكذلك لو أخرج أسباقاً ، أحدها للسابق ، والثاني للمصلي ، والثالث للتالي ، وهكذا ، فهو جائز ، ويأخذونه على شروطهم . وكذلك لو فعلَ هذا متطوعاً رجل^(١) [من] النَّاسِ ، مِمَّنْ لَا فَرَسَ لَهُ فِي الْحَلْبَةِ ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَعْنَى الْقِمَارِ إِلَى الْمَكَارِمَةِ وَالتَّفْضِيلِ^(٢) عَلَى السَّابِقِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

وأما المتفق على منعه : فَأَنْ^(٣) يَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَابِقِينَ سَبْقاً ، فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ وَأَمْسَكَ الَّذِي لَهُ .

فهذا قمار عند مالك ، والشافعي ، وسُفْيَان ، وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ ، فَجَعَلَا لَهُ السَّبْقَ إِنْ سَبَقَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ سَبَقَ ، فَأَجَازَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

هذا كلام القاضي . وذكر جماعة من العلماء نحوه .

قلتُ : وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُحَلِّ الاتِّفَاقِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مَا ادَّعَى فِيهِ الاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْعِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَقَضِيَّةُ : لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ^(٤) حَافِرٍ .

وأما حديث أبي هريرة : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ . . . » فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَقَدْ رَدَّ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رِوَايَتَهُ فِي حَدِيثٍ :

(١) من فضل الخيل . وفي النسخ الثلاث : وحلف .

(٢) من س ، وفضل الخيل . وفي الأصل : التفضيل .

(٣) من فضل الخيل . وفي النسخ الثلاث : بأن .

(٤) س : وحافر .

(وَالرَّجُلُ جَبَّازٌ)^(١) .

وأيضاً فقد قال أبو داود : رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ ، وَعُقَيْلٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قال أبو داود : وهذا أصح عندنا .

وحينئذ [٥٥ ب] فالمختار جواز المراهنة من غير محلل ، كما هو مقتضى
الأخبار السابقة .

وما ذكره القاضي من الوجوه الثلاثة ، قد ذكره الشافعي وغيره من العلماء .

قال الشافعي ، رضي الله عنه ، فيما رواه المُنْزِي^(٢) في مختصره عنه :
والأسباق ثلاثة : سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله ، وذلك يستق بين
الخيال إلى غاية ، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً ، وإن شاء جعل للمصلي والثالث
والرابع . فهذا حلال لمن جعل له ، ليس فيه علة .

والثاني : يجمع وجهين ، وذلك مثل الرجلين يريدان [أن] يستبقا
بفرسيهما ، ويخرجان سبقين ، فلا يجوز إلا بمحلل ، وهو أن يجعل بينهما
فرساً كُفُؤاً للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ، ويخرج كل واحد منهما متراضياً
عليه ، ويواضعانه على يدي رجل ينفذانه أو يضمناهما ، ويُجرى بينهما
المحلل ، فإن سبقهما كان السبق له ، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق
ماله وأخذ سبق صاحبه ، و [إن] أتيا مستويين لم يسبق أحدهما صاحبه ،
وسواء لو كانوا مئة وأدخلوا بينهم محلاً فذلك^(٣) .

(١) سنن أبي داود ٤/١٩٥ ، وفيه : (الذَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهِيَ رَاكِبٌ) . والجَبَّازُ : الهَذَرُ .

(٢) إسماعيل بن يحيى ، ت ٢٦٤ هـ . (طبقات الفقهاء ٩٧) . وينظر : مختصر المنزي
٤٤٥ .

(٣) من س . وفي الأصل : فلذلك .

والثالث : أن يسبق أحدهما صاحبه ، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق ، وإن سبق صاحبه أحرز سبقه .

وهذا الثالث ما ذكره القاضي عياض أيضاً . وقال في صورة المحلل : إن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه ، [وإن سبقا] جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وإن سبق المحلل حاز السبقين ، وإن سبق أحدهما [٤٦] مع المحلل أحرزا سبق المتأخر . وسُمِّيَ محللاً لتحليله ^(١) السبق بدخوله ، لأنه علم ^(٢) أن المقصد بدخوله السبق لا المال ، وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصدهما المال والمخاطرة فيه .

وقال محمد بن الحسن نحوه ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ومن الوجوه المختلف فيها : أن يكون الوالي أو غيره ممن أخرج السبق ، له فرس في الخلبة ، فيخرج سبقاً على أنه إن سبق هو حبس سبقه ، وإن سبق أخذه السابق . فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك ، وبعض أصحابه . وهو قول الشافعي ، والليث ^(٣) ، والثوري ، وأبي حنيفة . قالوا : الأسباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ، وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى ، وبعض أصحابه ، وربيعه ^(٤) ، والأوزاعي ، وقالوا : لا يرجع إليه سبقه . قال مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه ، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالث فللذي يلي مخرجه إن

(١) من س ، وفضل الخيل ٨١ . وفي الأصل : لتحلله .

(٢) من فضل الخيل . وفي النسخ الثلاث : أعلم .

(٣) ابن سعد ، ت ١٧٥ هـ . (طبقات الفقهاء ٧٨) .

(٤) ابن أبي عبد الرحمن ، ويعرف بـ (ربيعة الرأي) ، ت ١٣٦ هـ . (طبقات الفقهاء ٦٥) .

سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف ، فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ، ولحق بالأول ، لأن صاحبه قد أخرجه من ملكه جملة ، وتفضل بدفعه . وفي الوجوه الأخر معنى القمار والخطر ، لأنها مرة ترجع الأسباق لمخرج أحدهما ، ومرة تخرج عنه إلى غيره . انتهى كلام القاضي .

ونزل في صورة المحلل ، ما إذا جاء المحلل مع أحدهما ، ثم جاء الآخر ، فالحكمُ فيهما عند الشافعية^(١) : أن الذي جاء مع المحلل أحرز ما له ، وأما الذي [ب ٤٦] جاء الآخر فهو^(٢) المحلل ، أوله . وللذي جاء معه وجهان : أظهرهما الثاني ، ولو سبق أحدهما ثم جاء المحلل ثم جاء الثاني ، فمال الثاني للمحلل على أظهر الوجهين . كذا وقع في (المحرر)^(٣) ، وهو وهم ومشكل بالأولى ، لأنه إذا شاركه^(٤) بالتأخر مع مجيئه معه عن سبقه فلا يشاركه إذا سبقه [سبقة] أولى ، بل قضية الفقه أن ينفرد به السابق المطلق الذي جاء قبل المحلل . وهو الذي صححه في (الشرح) و(الروضة)^(٥) . وكذا صححه في (المنهاج) . ولعل الذي وقع في النسخة التي وقعت عليها غير معتمد^(٦) .

وقال في (الشرح) عن الوجه الذي صححه في (المحرر) : إنه ضعيف . وقال في (الروضة) : إنه ليس بشيء .

وهذه الأوجه الثلاثة مفرعة على المذهب الصحيح المنصوص : أنه يجوز

(١) س : الشافعي . وينظر : المنهاج ٣/٣٥١ .

(٢) ساقطة من ر .

(٣) للرافعي عبد الكريم بن محمد ، ت ٦٢٤ هـ . لم يطبع بعد .

(٤) س : شاكله .

(٥) روضة الطالبين ١٠/٣٥٤ .

(٦) س : متعمد . وينظر المنهاج .

أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(١) لِمَنْ يَسْبِقُ غَيْرَ الْمُحْلَلِ خِلَافاً لِابْنِ خَيْرَانَ^(٢) . وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ قَوْلًا . وَهَذَا هُنَا أَصْلُ آخِرٍ ، وَهُوَ أَنَا^(٣) إِذَا أَطْلَقْنَا شَرْطَ الْمَالِ لِلْسَّابِقِ ، فَالْلَفْظُ لِلْسَّابِقِ الْمَطْلُوقِ ، أَوْ يُنَاقِلُ مَنْ سَبَقَ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسَبِّقًا لْغَيْرِهِ ، فِيهِ^(٤) وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْمَتَأَخَّرِ ، لِأَنَّهُ السَّابِقُ الْأَخِيرُ . وَإِذَا تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلثَّانِي مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ لِلأَوَّلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ دُونَهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَحَدِيثُ الْأَعْدَاقِ الَّذِي تَقْدِّمُ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتُمْ .

الْجَوَابُ : إِنْ صَحَّ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَقَارِبَةً ، لَا كَانَتْ [١٤٧] مِنْ نَخَلَاتٍ ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَعْلَاهَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْمُحْلَلِ ، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ الْأَوَّلَ ثَلَاثَ حُلُلٍ ، وَالثَّانِي حَلَّتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ حُلَّةً ، إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ .

وَمِنْ شَرْطِ وَضْعِ الرَّهَانِ فِي الْمَسَابَقَةِ^(٥) :

أَنْ تَكُونَ الْخِيلُ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ فِي سَبْقٍ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَمَتَى تَحَقَّقَ حَالُ أَحَدِهِمَا فِي السَّبْقِ كَانَ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ قِمَارًا لَا يَجُوزُ ، وَيَكُونُ إِدْخَالُ الْمُحْلَلِ لِفَوَاحِشٍ لَا مَعْنَى لَهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَقْطَعُ غَالِبًا بِسَبْقِ جَنْسِهَا ، كَالْمُضْمَرَةِ [مَعَ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ] ، وَالْعِرَابِ مَعَ غَيْرِهَا ، فَلَا تَجُوزُ الْمَرَاهَنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا . وَقَدْ مِيزَ

(١) مِنْ ر . وَفِي الْأَصْلِ : الْحَلَيْنِ .

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ ، ت ٣٢٠ هـ . (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣ / ٢٧١) . وَفِي النُّسخِ الثَّلَاثُ : ابْنُ حِرَانَ .

(٣) مِنْ مَس . وَفِي الْأَصْلِ : أَنْ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ر .

(٥) فَضْلُ الْخَيْلِ ٨٢ . وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ، وَمِنْ ر .

رسولُ الله ﷺ ، ما ضُمِرَ في السِّباقِ منفرداً عما لم يُضْمَر .

ومن شروطها أيضاً : الأمد لسباقها . والمسابقة في الإبل مثل ذلك .

وحكى ابنُ المبارك عن سُفيان^(١) : إذا سبقَ الفرسُ بأذنه فهو سابق ، وهو محمولٌ على تساوي أعناقها ، فإن اختلفت أعناقها بالطول والقصر كان السابق بالكاهل .

وفي (مختصر المُزني)^(٢) ، عن الشافعي : (وأقلَّ السِّبْقِ أَنْ يَسْبِقَ بالهادي أو بعضه ، أو اللَّبْدِ أو بعضه) .

والعمل عند أصحابه على أن الاعتبار بالعُنق ، ومنهم من اعتبر الأقدام .
والتوايق من الخيل^(٣) :

عند أبي عُبَيْدة^(٤) : عشرةٌ : أوَّلُها السَّابِقُ ، ثُمَّ المُصَلِّي : وذلك لأنَّ رأسَهُ عندَ صِلا السَّابِقِ ، وهو ما عن يمين الذَّنْبِ وشماله ، وهما صلوان ، ثُمَّ الثَّالثُ ، والرَّابِعُ ، كذلك [إلى] التَّاسِعِ ، والعاشرُ : السُّكَيْتُ ، بفتح الكاف مُشَدَّدة ومُخَفَّفة .

قال ابنُ قُتَيْبة^(٥) : فما جاءَ بعدَ ذلكَ لا يعتدُّ به . والفِسْكَلُ : [٤٧ ب] الَّذِي يَجِيءُ في الحَلْبَةِ آخرَ الخيلِ^(٦) . والعامةُ تُسمِّيهِ : الفُسْكَلُ ، بضمِّ الفاءِ .

(١) فضل الخيل ٨٢ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ٤٤٥ .

(٣) ينظر : شرح مقامات الحريري ١٥٠/٣ ، وحلية الفرسان ١٨٩ ، والمصباح المنير ٣٨٢/٢ .

(٤) فضل الخيل ٨٢ ، ونهاية الأرباب ٣٧٣/٩ . والزيادة منهما .

(٥) أدب الكاتب ١٣٦ . والفسكل مكرر في الأصل .

(٦) ر : الليل . وهو وهم .

وازداد الحال ، فصار بعضهم يقوله بالشين المعجمة .

وأما الأصمعي^(١) فإنه يقول : أَوَّلُ الْحَلْبَةِ الْمُجَلِّي ، ثُمَّ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ
الْمُسَلِّي ، ثُمَّ التَّالِي ، ثُمَّ الْمُؤَمَّل ، ثُمَّ الْمُرتاح ، ثُمَّ العاطف ، ثُمَّ الْحَظِي ، ثُمَّ
اللطيم ، ثُمَّ السُّكَيْت .

قال بعضهم^(٢) : سُمِّيَ الْمُجَلِّي لِأَنَّهُ يُجَلِّي عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْمُصَلِّي لِأَنَّهُ
يَضَعُ جَحْفَلَتَهُ عِنْدَ صَلَاةِ السَّابِقِ .

وقال ابن الأنباري^(٣) في الزاهر^(٤) : الأول : الْمُجَلِّي ، الثاني :
الْمُصَلِّي ، الثالث : الْمُسَلِّي ، الرابع : التَّالِي ، الخامس : الْمُرتاح ،
السادس : العاطف ، السابع : الْحَظِي ، الثامن : الْمُؤَمَّل ، التاسع :
اللطيم ، العاشر : السُّكَيْت .

وقال ابن الأنباري^(٥) : أنشدني أبو العباس^(٦) : [من الكامل]
جاءَ الْمُجَلِّي والمُصَلِّي بَعْدَهُ ثُمَّ الْمُسَلِّي بَعْدَهُ وَالتَّالِي
نَسَقاً وَقَادَ حَظَّيْهَا مُرْتاحُهَا مِنْ قَبْلِ عَاطِفِهَا بِلَا إِشْكَالِ
وقال أبو الغوث^(٧) : أَوَّلُهَا الْمُجَلِّي وهو السابق ، ثُمَّ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ
الْمُسَلِّي ، ثُمَّ التَّالِي ، ثُمَّ العاطف ، ثُمَّ الْمُرتاح ، ثُمَّ الْمُؤَمَّل ، ثُمَّ الْحَظِي ، ثُمَّ

(١) فضل الخيل ٨٢ ، وجز الذيل ٧٣ .

(٢) فضل الخيل ٨٢ .

(٣) أبو بكر محمد بن القاسم ، ت ٣٢٨ هـ . (إنباء الرواة ٣/ ٢٠١) .

(٤) الزاهر ١/ ٢٣٢ .

(٥) الزاهر ١/ ٢٣٣ .

(٦) أحمد بن يحيى ، ت ٢٩١ هـ . (طبقات النحويين واللغويين ١٤١) .

(٧) من فصحاء الأعراب ، نقل الجوهري أقواله في الصحاح . وقوله في فضل الخيل ٨٣ ،
وجز الذيل ٧٣ .

اللّطيم ، ثم الشكيت .

وأنشد بعضهم [في العشرة ^(١)] : (من الطويل)

أتانا المجلّي والمُصلي بُعيدَه مُسلّ وتالٍ بعده عاطفٌ يجري
ومُرتاحها ثم الحظي وموئلٌ وجاء لطيّم والشكيت له ييري

وقال الجاحظ ^(٢) : كانت العرب تعدّ السوابق ثمانية ، ولا تجعل لما
جاوزها [١٤٨] حظاً : فأولها السابق ، ثم المصلي ، ثم المُقفي ، ثم التالي ،
ثم العاطف ، ثم المُدَمِّر ، ثم البارغ ، ثم اللطيم . وكانت العرب تلطم وجهه
الآخر وإن كان له حظٌ .

وقال ابن الأجدابي ^(٣) : المحفوظ عن العرب : السابق ، والمُصلي ،
والشكيت ، الذي هو العاشر . وأما باقي الأسماء فأراها مُحدثة . والفُسكل
الذي يأتي آخر الخيل في الحلقة .

وقال غيره ^(٤) : وما يجيء بعد هذه ، يعني العشرة ، فهو المُقَرَّدح ،
[وأنشدوا] : (من الرجز)

قد سَبَقَ الخيل الهجان الأقرح
وأقبلت مِن بعده تَقَرَّدحُ

[والفُسكل : الذي يجيء في أخريات الخيل ، والذي يجيء بعده
القاشور ، وما جاء بعد ذلك لا حظٌ له ولا اعتداد به . . وقيل : الشكيت]

-
- (١) بلا عزو في فضل الخيل ٨٣ ، ونهاية الأرب ٣٧٤/٩ . والزيادة من ر .
(٢) عمرو بن بحر ، ت ٢٥٥ هـ . (نزهة الألباء ١٩٢) . وقوله في فضل الخيل ٨٣ .
(٣) إبراهيم بن إسماعيل ، ت ٤٧٥ هـ . (إنباه الرواة ١٥٨/١) . وقوله في كفاية المتحفظ
٢٤ ، وتحريير الرواية ٣٠٣ .
(٤) فضل الخيل ٨٣ . والزيادة من ر ، وفضل الخيل .

والفُسْكِيل والقاشور واحدٌ .

● واعلم أنه جاء من حديث عمران بن الحُصَيْن^(١) ، رضي الله عنهما ،
عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغار في الإسلام » .
رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولفظ أبي داود : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الزَّهَان » .

والجَلَب ، بالتحريك : يكون في السِّبَاق والزَّكَاة .

فأما في السِّبَاق : فهو أن يتبَّع الرَّجُل فرسه ، فيزجره ويجلب عليه ،
ويصيح حتاً له^(٥) على الجَرْي والسِّبْق . يُقال : جلبَ على فرسه ، إذا صاح به
من خلفه ، وأجلبَ عليه مثله .

وأما في الزَّكَاة : فهو أن ينزلَ الْمُصَدِّق موضعاً ، ثم يرسلُ مَنْ يجلبُ إليه
الأموالَ من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأَمَرَ أَنْ تؤخذ صدقاتهم
في أماكنهم على مياهم .

وأما قوله : لا جَنَبَ^(٦) ، بالتحريك أيضاً ، فهو من السِّبَاق والزَّكَاة .

[٤٨ ب] ففي السِّبَاق : أن يجنبَ فرساً إلى فرسه الذي يُسابقُ عليه ، فإذا فترَ
المركوب تحوَّل إلى المجنوب .

(١) ابن عبيد الخزامي ، ت ٥٢ هـ . (أسد الغابة ٤ / ٢٨١ ، والإصابة ٤ / ٧٠٥) .

(٢) سننه ٣ / ٣١ .

(٣) سننه ٣ / ٤٣١ .

(٤) سننه ٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) ر : حاله . س : جباله . وكلاهما تحريف .

(٦) س : لا جلب .

وأما في الزكاة : فهو أَنْ ينزلَ العامل بأقصى مواضع الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أَنْ تجنب إليه .

وقيل : هو أَنْ يجنبَ رب المال بماله فيبعد عن موضعه ، فيحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه .

ويشهد للتأويل الأول ما رواه أبو داود في سننه^(١) من حديث عمرو بن شعيب^(٢) ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم » .

والشَّغَارُ : نكاحٌ منهى عنه ، معروف في كتب الفقه واللغة^(٣) .

❖

❖

❖

(١) سننه ١١٠/٢ .

(٢) ابن محمد القرشي السهمي ، ت ١١٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣) .

(٣) وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجه ابنتي أو أختي . وليس بينهما صداق .

الفصل السّابع

فيما يستحقّه صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنيمة ،
وهل تجب فيه الزّكاة أم لا ؟

● عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) .

وفي لفظ : (قسم رسولُ الله ﷺ ، يومَ خَيْبَر للفرس سهمين وللرجل سهماً) .

رواهُ البخاري^(١) ، واللفظ له . ومسلم^(٢) ، ولفظه : (قسم رسولُ الله ﷺ ، من الثَّغَل للفرس سهمين وللرجل سهماً) .

ورواه أبو داود^(٣) ، ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه) .

ورواه ابن ماجه^(٤) ، ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أسهم يومَ خَيْبَر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم) .

ورواه أبو عبيدة^(٥) ، [١٤٩] من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : (قسم رسولُ الله ﷺ ، خيبر ، فجعل للفرس سهمين ولفارسه سهماً ، فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم) .

وفي لفظ عنه^(٦) : (قسم رسولُ الله ﷺ ، يومَ خيبر في الأنفال : للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) .

(١) صحيحه ٣٧/٤ .

(٢) صحيحه ١٣٨٣/٣ .

(٣) سننه ٧٦/٣ .

(٤) سننه ٩٥٢/٢ .

(٥) الخيل ١١٣ .

(٦) فضل الخيل ٨٦ .

● وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة يسير بن عمرو^(١) [عن أبيه] ، قال :
(أتينا رسول الله ﷺ ، أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ،
وأعطى الفرس سهمين) .

رواه الإمام أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) .

وفي رواية لأبي داود بمعناه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : (. . . ثلاثة نفر فكان
للفارس ثلاثة أسهم) .

● عن مُجَمَّع بن جارية^(٤) ، قَالَ : (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ،
فلَمَّا انصرفنا عنها إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ :
مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرجنا مع النَّاسِ نَوْجِفُ^(٥) ،
فوجدنا النَّبِيَّ ﷺ ، واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلَمَّا اجتمع عليه
النَّاسُ قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا نَحْنُ لَكَ فَتَحَاتِيْنَا ﴾ [الفتح : ١] ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَفَتَحُّ هُوَ ؟
قَالَ : نعم ، والذي نفس محمد بيده إِنَّهُ لَفَتَحٌ . فقسمت خيبر على أهل
الحديبية ، فقسمها رسولُ الله ﷺ ، على ثمانية عشر سهماً . وكانَ الجيْشُ ألفاً
 وخمسة مئة ، فيهم ثلاث مئة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الرَّاجِلُ
 سهماً) .

رواه أبو داود^(٦) في الجهاد .

(١) الأنصاري . (تهذيب التهذيب ٥٣٩/٢) . وفي الأصل ، وفضل الخيل : بشير .

(٢) المسند ١٣٨/٤ .

(٣) سننه ٧٦/٣ . (الروايتان) .

(٤) صحابي . (أسد الغابة ٦٦/٥ ، والإصابة ٧٧٦/٥) .

(٥) من سنن أبي داود . وفي النسخ الثلاث : نزحف .

(٦) سننه ٧٦/٣ .

وقال أبو داود : حديث أبي [٤٩ ب] معاوية أصح ، والعمل عليه .
وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود ، هو حديث ابن عمر السابق .
قال أبو داود^(١) : الوهم في حديث مُجَمَّع أَنَّهُ قَالَ : ثلاث مئة فارس ،
وكانوا مئتي فرس .

وكذلك قال الدارقطني^(٢) . الوهم أتى في عدد الفرسان ، كما قال أبو
داود ، وفيه من الوهم أيضاً قوله : كَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا
أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ . وقوله : فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : فَأَعْطَى الْفَرَسَ
سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّجُلَ سَهْمًا ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ : أَنَّ خَيْرَ قُسْمَتٍ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ أَوْ غَابَ عَنْهَا ،
عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ
أَحَدِهِمْ ، لِكُلِّ سَهْمٍ رَأْسٌ جَمَعَ إِلَيْهِ مِئَةُ رَجُلٍ بِرَجَالِهِمْ وَخَيْلِهِمْ . الرِّجَالُ أَرْبَعُ
عَشْرَةَ مِئَةً ، وَالْخَيْلُ مِئَتَا فَرَسٍ . فَكَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ ، وَلِفَارَسِهِ سَهْمٌ ،
وَكَانَ لِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأْسًا ،
وطلحة بن عبيد الله^(٣) رَأْسًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٤) رَأْسًا ، وَعَاصِمُ بْنُ
عَدِي الْعَجْلَانِيُّ الْأَنْصَارِيُّ^(٥) رَأْسًا .

● وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَسَمَ لِمِئَتِي

-
- (١) سننه ٧٧/٣ . وفي الأصل : من قال . التصحيح من سنن أبي داود .
(٢) علي بن عمر البغدادي ، ت ٣٨٥ هـ . (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، وطبقات الحفاظ
٣٩٣) . والحديث في سننه ٦٠/٤ . وينظر : فضل الخيل ٨٨ .
(٣) صحابي ، ت ٣٦ هـ . (تهجد الغاية ٨٥/٣) .
(٤) صحابي ، ت ٣٢ هـ . (أسد الغاية ١٨٠/٣ ، والإصابة ٣٤٦/٤) .
(٥) صحابي ، ت ٤٥ هـ . (أسد الغاية ١١٤/٣ ، والإصابة ٥٧٢/٣) .

فرس بخير سهمين [سهمين] .

رواه الدارقطني^(١) .

● وعن بُشَيْر بن يسار^(٢) ، قَالَ : (لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَّيرَ ، أَخَذَهَا عَنْوَةً ، فَقَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، [١٥٠] فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَشَهِدَهَا مِئَةَ فَرَسٍ ، وَجَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ) .

رواه ابنُ سعد^(٣) .

وقوله : مِئَةَ فَرَسٍ . وَالصَّوَابُ : مِثْنًا فَرَسٍ ، لَمَّا تَقَدَّمَ .

وقوله : فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا . وَإِنَّمَا أَخَذَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَسَمَ لِنَفْسِهِ سَهْمًا غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ الْغَانِمِينَ^(٤) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَازِ الْأَثْبَاتِ ، عَنْ يَحْيَى^(٥) ، عَنْ بُشَيْرٍ ، كُثَيْبَانٍ ، وَسُلَيْمَانَ^(٦) ، وَأَبِي خَالِدٍ^(٧) ، وَأَبِي شَهَابٍ^(٨) ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ^(٩) ، وَيزِيدَ بْنَ هَارُونَ^(١٠) . مِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ ،

(١) سننه ٥٩/٤ ، وفيه : بحنين . والزيادة من فضل الخيل ٨٩ .

(٢) الحارثي . (تهذيب التهذيب ٢٣٨/١) .

(٣) الطبقات الكبرى ١١٤/٢ .

(٤) فضل الخيل ٨٩ .

(٥) ابن سعيد الأنصاري ، سلفت ترجمته . وفي الأصل : يحيى بن بشير . و(عن بشير) : ساقط من س . والصواب من فضل الخيل .

(٦) ابن بلال التيمي القرشي ، ت ١٧٢ هـ . (تهذيب التهذيب ٨٦/٢) .

(٧) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الأحمر ، ت ١٩٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٨٩/٢) .

(٨) عبد ربه بن نافع الكناني ، ت ١٧١ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٨٣/٢) .

(٩) ابن غزوان ، ت ١٩٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٦٧٦/٣) .

(١٠) الواسطي ، ت ٢٠٦ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٣١/٤) .

ومنهم مَنْ رفعه عن بُشير ، عن سهل بن أبي حثمة . ومنهم مَنْ قَالَ : عن بُشير عن رجل ، أو رجال من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لما ظهر على خيبر ، فقسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلَّ سهم مئة سهم ، فكانَ لرسول الله ﷺ ، وللمسلمين التَّصْفُ من ذلك ، [٥٠ ب] وعزلَ النصفَ الثاني لِمَنْ نزلَ به من الوفود ، والأُمُور ، ونوائب النَّاسِ)^(١) .

● وعن بُشير بن يسار^(٢) ، قَالَ : (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، فعزلَ نصفها لنوائبه ، وما ينزلُ به ، الوَطِيحَةُ والكُتَيْبَةُ وما حيز معهما ، وعزلَ نصفه الآخر ، فقسمه بين المسلمين ، الشَّقَّ والنَّطَاة ، وما حيز معهما ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فيما حيز معهما) .

● وعن بُشير^(٣) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً ، فعزلَ للمسلمين الشَّطْرَ ثمانية عشر سهماً ، يجمع كلَّ سهم مئة . النَّبِيُّ ﷺ ، له سهم كسهم أحدهم ، وعزلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمانية عشر سهماً ، وهو الشَّطْرَ لنوائبه وما ينزلُ به من أمر المسلمين . فكانَ ذَلِكَ الوَطِيحُ والكُتَيْبَةُ والسَّلَالِمُ وتوابعها . فَلَمَّا صَارَتِ الْأُمُوالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، والمسلمين ، لم يكنَ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلُهَا ، فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ) .
فَإِنْ قُلْتَ : فَأَيْنَ التَّخْمِيسُ ؟ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٥) ، قَالَ : (خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) فضل الخيل ٨٩ .

(٢) سنن أبي داود ١٥٨/٣ .

(٣) سنن أبي داود ١٥٨/٣ - ١٥٩ .

(٤) سننه ١٦٠/٣ .

(٥) الزهري ، سلفت ترجمته .

خَيْبَر ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ) .

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي فَتْحِ خَيْبَر : هل ^(١) كَانَ عَنُودَ ، أَوْ صَلْحًا ، أَوْ انجلى أهلها عنها بغير قتال ، أَوْ بعضها صلحاً وبعضها عَنُودَ وبعضها [٥١] انجلى عنه أهلها رعباً ؛ عَلَى أَقْوَالٍ .

وَالثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السَّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ ، وَيَرْتَفِعُ التَّضَادُّ عَنِ الْأَحَادِيثِ .

ورواه ابنُ سعد^(٢) عَنْ بُشَيْرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : (وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَنِطَاطَ وَمَا حِيزَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ فِيمَا وَقَفَ الْوُطَيْحَةُ وَالْكُتَيْبَةُ وَسُلَالِمٌ وَمَا حِيزَ مَعَهُنَّ . فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْعَمَالِ مَا يَكْفُونَ عَمَلَ الْأَرْضِ ، فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا عَلَى نِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَكْثُرُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الْعَمَالُ وَقَوُوا عَلَى الْأَرْضِ ، فَأَجَلَا عُمَرُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ ، وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ) .

● وَعَنْ نَافِعٍ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْرَهُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ التَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْخُمْسَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِثْلَ وَسْقٍ تَمْرًا ،

(١) ر : عَلَى .

(٢) الطبقات الكبرى ١١٣/٢ - ١١٤ . والخبر في فضل الخيل ٩١ .

(٣) الخبر في فضل الخيل ٩١ .

وعشرين وسقاً شعيراً . فلما أرادَ عمر ، رضي الله عنه ، إخراج اليهود أرسلَ إلى أزواج النبي ﷺ ، فقالَ لَهُنَّ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِثَّةَ وَسْقٍ [٥١ ب] فيكونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مِزْرَعَةٌ خَرْصَ عَشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزَلَ لَهَا كَمَا هُوَ فِي الْخُمْسِ فَعَلْنَا) .

رواهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، واللفظ لأبي داود ، ولم يذكرْ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَطْعَمَ أَزْوَاجَهُ مِثَّةَ عَشْرِينَ وَسْقاً .

وقد رواهُ البخاري ^(٣) ، ومسلم ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) : من حديث عبيد الله ^(٦) عن نافع ، نحوه ، وفيه : (فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِثَّةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعَشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٍو قِسْمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَكَانَتْ عَائِشَةُ ، زَادَ مُسْلِمٌ : وَحَفْصَةُ ، مِمَّنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ) .

ولم يذكرْ أبو داود : وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ .

● وقد جاءت مراسيلُ تدلُّ على أَنَّ الْفَارِسَ يَسْهُمُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ .

وعن مكحول : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَسْهُمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ) .

(١) صحيحه ١١٨٧/٣ .

(٢) سننه ١٥٧/٣ .

(٣) صحيحه ١٣٧/٣ .

(٤) صحيحه ١١٨٦/٣ .

(٥) سننه ١٥٧/٣ .

(٦) ابن عمر بن حفص ، ت ١٤٧ هـ . (تهذيب التهذيب ٢٢/٣) .

رواه ابنُ سعد^(١) .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ ، وَالْحَكَمَ^(٣) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ^(٤) عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : (أَسْهَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْخَيْلِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجَالِ سَهْمًا ، وَلِلوُلْدَانِ سَهْمًا ،
وَلِلنِّسَاءِ سَهْمًا) .

[٥٢ أ] وفي هذه الرواية السهم للنساء .

وقد جاء من حديث المنذر بن الزبير^(٥) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : (أَنَّهُ
أَعْطَى الزَّبِيرَ سَهْمًا ، وَأُمَّهُ سَهْمًا ، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ) .

رواه الإمام أحمد^(٦) ، والنسائي^(٧) ولفظه : (ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ
خَيْبَرَ لِلزَّبِيرِ أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمًا لِلزَّبِيرِ ، وَسَهْمًا لَذِي الْقُرْبَى لَصِفَتِهِ^(٨) أُمُّ
الزَّبِيرِ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ) .

وهذا يدلُّ على أَنَّ سَهْمَ صِفَتِهِ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي يَدْخُلُهُ ذُو الْقُرْبَى ،
وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَضُورِ الْمَرْأَةِ الْقِتَالِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَهَا الْوَضْعَ ، عَلَى
مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ .

(١) الطبقات الكبرى ١١٤/٢ .

(٢) الخيل ١١٣ .

(٣) ابن عمرو ، صحابي ، ت نحو ٥٠ هـ . (أسد الغابة ٤٠/٢ ، والإصابة ١٠٧/٢) .

(٤) المراسيل ١٦٩ (دار القلم) .

(٥) ابن العوام ، ت ٧٣ هـ . (نسب قريش ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٦) المسند ١٦٦/١ . وعنه في فضل الخيل ٨٦ .

(٧) سننه ٢٢٨/٦ . وعنه في فضل الخيل ٨٦ .

(٨) بنت عبد المطلب ، عمّة الرسول ﷺ ، صحابية . (الإصابة ٧٤٣/٧) .

وفي مراسيل أبي داود^(١) ، عن عبد العزيز بن رُفيع^(٢) ، عن رجل من أهل مكة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، غزا غزوةً فأصابوا الغنيمة ، فقسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وللذراع سهمين) .

● وذكر ابنُ سعد^(٣) في غزوة المُريسيع ، وفي بئرِ بينها وبين الفرع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية بُرْد . وكانَ رأسُ المشركين فيها الحارث ابن أبي ضرار ، أبو جُويرية أم المؤمنين^(٤) ، من بني المصطلق من خزاعة ، وكانت في العشر الأول من شعبان سنة خمسٍ من الهجرة ، قبل الخندق بثلاثة أشهر : (أَنَّهُ ، عليه الصَّلَاة والسلام ، أسهم للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وكانت الخيلُ ثلاثين فرساً ، في المهاجرين منها عشرة ، وفي الأنصار عشرون ، وكان معه [٥٢ ب] لزاز والظَّرب) .

● وذكر ابنُ سعد^(٥) أيضاً ، في غزوة بني قُرَيْظة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، استخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم^(٦) ، ثُمَّ سَارَ إِلَيْهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَالْخَيْلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَرَساً ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَحَاصَرَهُمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْماً ، أَشَدَّ الْحَصَارِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمْرٌ بِالْغَنَائِمِ فَجُمِعَتْ ، فَأُخْرِجَ الْخُمْسَ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَاقِيِ فَبِيعَ فِيمَنْ يَزِيدُ ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَتِ السُّهُمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ

(١) المراسيل ٦٩ (دار القلم) . والذَّارِع : الهجين .

(٢) الأسدي ، ت نحو ١٣٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٥٨٥/٢) .

(٣) الطبقات الكبرى ٦٣/٢ .

(٤) ت نحو ٥٥ هـ . (الإصابة ٥٦٥/٧) .

(٥) الطبقات الكبرى ٧٤/٢ - ٧٥ . وعنه في فضل الخيل ٩٣ .

(٦) اختلف في اسمه ، وفي اسم أبيه . (الإصابة ٦٠٠/٤ - ٦٠٢) .

سهما ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم) .

● وقال ابن جرير في تاريخه^(١) : (إن رسول الله ﷺ ، قَسَمَ أموال بني قُريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين . وأعلم في ذلك اليوم : سُهَمان الخيل وسُهَمان الرّجال^(٢) ، وأَخْرَجَ منها الخُمُسُ ، فكان للفرس ثلاثة أسهم ؛ للفرس سهمان ، ولفارسه سهم ، وللراجل ممن ليس له فرس سهم واحد . وكانت الخيلُ يوم بني قُريظة ستة وثلاثين فرساً ، وكانَ أوّلُ فيء وقع فيه السُهَمان وأُخْرِجَ منه الخُمُسُ ، فعلى سنتها وما مضى من رسول الله ﷺ ، فيها وقعت المقاسم ، وَمَضَتِ السُّنَةُ في المغازي) .

● وروى أبو داود في المراسيل^(٣) ، عن عبد الله بن أبي بكر^(٤) ، قال : كانت غزوة قُريظة أوّل غزوة أوقع فيها السّهام ، (١٥٣) وأعلم فيها المقاسم ، فأعطى النَّبِيُّ ﷺ يومئذِ الفارس ثلاثة أسهم ، والرّاجل سهماً ، وكانت الخيلُ ستة وثلاثين فرساً) .

● وعن أبي رُهم^(٥) ، قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ ، أنا وأخي ، معنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا) . رواه الدارقطني^(٦) .

● وعن أبي كبشة الأنماري ، قال : (لما قَتَعَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ ، كانَ

(١) تاريخ الطبري ٥٩١/٢ . وعنه في فضل الخيل ٩٣ .

(٢) من تاريخ الطبري . وفي النسخ الثلاث : سهمان للخيل وسهمان للرجال .

(٣) المراسيل ١٦٨ (دار القلم) .

(٤) ابن محمد الأنصاري ، ت ١٣٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٣١٠/٢) .

(٥) كلثوم بن الحصين الغفاري ، صحابي . (الإصابة ٦١٧/٥) .

(٦) سننه ٥٧/٤ .

الزبير على المجنبه اليسرى ، وكان المقداد على اليمنى . فلما قدم رسول الله ﷺ ، مكة ، وهدأ الناس ، جاء بفريسيهما ، فقام رسول الله ﷺ ، يمسح الغبار عنهما : بثوبه : وقال : إني جعلت للفارس سهمين ، ولل فارس سهماً ، فمن ينقصهما نقصه الله) .

رواه الطبراني^(١) .

● وفي قصة أسامة بن زيد لما خرج في العسكر في حياة النبي ﷺ ، وأنفذه أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، بعد وفاة النبي ﷺ : (أن أسامة أسهم للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وأخذ لنفسه مثل ذلك)^(٢) . وذلك في خلافة الصديق ، رضي الله عنه .

● ورؤى مالك في الموطأ^(٣) : (أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفارس سهمان ، وللرجل سهم) .

● وفي مراسيل^(٤) أبي داود عن مكحول : (أن رسول الله ﷺ ، هَجَنَ الهجينَ يوم خيبر وعَرَبَ العُزْبَ ، للعربيّ سهمان ، وللهجين سهم) .
[هـ ٥٣] ورؤى فيه عن خالد بن معدان^(٥) ، قال : (أسهم رسول الله ﷺ ، للعربيّ سهمين ، وللهجين سهماً) .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو المختار من

(١) المعجم الكبير ٢٢/٢٨٣ ، وفيه : فَمَنْ نَقَصَهَا . . .

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٩١ . وعنه في فضل الخيل ٩٥ .

(٣) رواية يحيى بن يحيى الليثي ٣٠٣ ، ورواية أبي مصعب الزهري ١/٣٧٢ .

(٤) المراسيل ١٧٠ (دار القلم) .

(٥) الكلاعي الشامي ، ت ١٠٣ هـ . (تهذيب التهذيب ١/٥٣٢) . والخبر في المراسيل ١٦٩

(دار القلم) .

الزوايات عند أصحابه ، إذ قالوا : للفرس سهمان ، إلا أن يكون هجيناً ، وهو ما أمته نبطية وأبوه عربي ، أو برذونا : وهو نبطي الأبوين ، أو مقترفاً : وهو عكس الهجين ، فيجعل له سهم ، وفيه لا سهم ، وعنه : له سهمان كالعربي . وعنه رواية رابعة : إن أدرك كالعربي فله سهمان ، وإلا فله سهم واحد^(١) .

وستأتي مقالات أهل العلم في ذلك .

● ورَوَى صاحبُ كتاب (الفروسيّة) من حديث ابن جُرَيْج^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى^(٣) ، قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَجِينًا فَلَهُ سَهْمٌ) .

● وعن أبي موسى^(٤) : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا وَجَدْنَا بِالْعِرَاقِ خَيْلًا عَرِاضًا دُكَا^(٥) ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُهْمَانِهَا ؟ فَكَتَبَ : تِلْكَ الْبَرَادِيزُ ، فَمَا قَارَبَ الْعِتَاقَ مِنْهَا ، فَاجْعَلْ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَالْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

رواهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي^(٦) .

● وعن أبي الأَقْمَر^(٧) ، قَالَ : (أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَدْرَكَتِ

(١) فضل الخيل ٩٦ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز ، ت ١٥٠ هـ . (تهذيب التهذيب ٦١٦/٢) . والخبر في فضل الخيل ٩٦ .

(٣) الأموي ت نحو ١١٥ هـ . (تهذيب التهذيب ١١١/٢) .

(٤) الأشعري ، عبد الله بن قيس ، سحابي ، ت نحو ٥٠ هـ . (الإصابة ٢١١/٤) .

(٥) فرس دك : إذا كان متدانياً عريض الظهر . والخبر في فضل الخيل ٩٧ .

(٦) ت ٢٥٦ هـ . (تهذيب التهذيب ٩٤/١) . والجوزجاني : محرفة في النسخ الثلاث .

(٧) فضل الخيل ٩٧ . والخبر في الفائق ٤١٧/٢ ، والنهاية ٢٤٠/٥ .

العراب من يومها ، وأدركت الكوادر^(١) ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان ، يُقال^(٢) له : المنذر بن أبي حمضة ، فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها [مثل] التي لم تدرك . [١٥٤] فَفَضَّلَ الخيل ، وكتب في ذلك إلى عمر ، رضي الله عنه ، فقال : هَبَلَتِ الوادعيُّ أُمُّهُ ، لقد أذكَرْتُ به ، أمضوها على ما قال .

ولهذا قال فيه رجل من قومه^(٣) : [من الطويل]

وَمِمَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الخيل سُنَّةً وكانت سواء قبل ذاك سهاؤها
ورواه ابن دُرَيْد^(٤) في كتاب (الخيل) : وقال : لقد أذكرني أمراً كنتُ
أنسيته ، أمضوها على ما قال .

والأوَّلُ في رواية ابن سعد^(٥) ، وقوله فيها : لقد أذكَرْتُ به ، أي : جاءث به ذكراً شهماً .

● وعن سليمان بن يسار^(٦) : (أن مالك بن عبد الله الخثعمي كُلم في سهم الهجين ، فقال : لا سهم له ، إنما السَّهْمُ للفرس العربي) .
وقد تقدّم أن الإمام أحمد ذهب إلى ذلك في إحدى رواياته .

ومذهب مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، [استواء العربي وغيره .
وكذلك سوى بينهما أبو حنيفة ، رضي الله عنه] ، إلا أنه جعل لكل واحد

(١) جمع كودن : وهو البرذون ، وبه يشبه البليد .

(٢) ر : فقال .

(٣) بلا عزو في فضل الخيل ٩٧ .

(٤) محمد بن الحسن ، ت ٣٢١ هـ . (مراتب النحويين ٨٤ ، وإنباه الرواة ٩٢/٣) . وكتابه

(الخيل) لم يصل إلينا . والخبر في فضل الخيل ٩٧ .

(٥) فضل الخيل ٩٧ .

(٦) الهلالي ، ت نحو ١٠٠ هـ . (تهذيب التهذيب ١١٢/٢) . والخبر في فضل الخيل ٩٨ .

منهما سَهْمًا كما سيأتي^(١) .

وللشافعي قولٌ : إنه لا يسهم للبرذون ، لأنه لا يعملُ عمل العربي .

قال مالك^(٢) : ولا أرى البراذين والهجنَ إلّا من الخيل ، لأن الله سبحانه قال في كتابه العزيز : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ، وقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

قال مالك : فأنا أرى البراذين والهجنَ من الخيل ، إذا أجازها الوالي .

قال ابنُ حبيب^(٣) : البراذين هي العظام ، يريد : الجافية الخلقة ، العظيمة الأعضاء ، وليست العُراب كذلك ، فإنها أضمر وأرقَ أعضاء وأعلى خلقة .

واعلم أن مقتضى الأحاديث السابقة : أنه يُسهم للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، على ما فرضه النبي ﷺ [٤٤ ب] ، وعملَ به العلماء .

وأما حديث مُجمّع بن جارية فقد^(٤) تقدّم الكلام عليه .

ووجه كونه يُسهم للفرس سهمان : بأن مؤونته أكثر من مؤونة فارسه ، وغَناءه أكثر من غَناء الفارس ، فاستحقّ الزيادة في القسم من أجل ذلك .

وذهب أبو حنيفة [إلى] أنه يُقسم للفرس كما يُقسم للرجل ، وقال : لا يكونُ أعظم منه حرمة^(٥) .

وقولُ أكثر العلماء على خلافه .

(١) فضل الخيل ٩٨ . والزيادة من ر .

(٢) الموطأ (رواية الليثي) ٣٠٣ ، ١/ ٣٧٢ (رواية أبي مصعب) .

(٣) فضل الخيل ٩٨ .

(٤) في النسخ الثلاث : قد .

(٥) فضل الخيل ٩٩ . والزيادة منه .

وَرُوي عن عليّ ، وأبي موسى ، ما يقتضي قول أبي حنيفة^(١) .

وَالثَّابِتُ فِي السَّنَةِ مَا تَقَدَّمَ ، مِنْ أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلصاحبه سهم .

وقوله : لا يكون أعظم منه حرمة ، ممنوعٌ ، فالكلُّ للفارس ، ولكنْ نُسِبَ إلى فرسه سهمان ، ليكون ذلك أدعى لارتباط الخيل المأمور بإعداده في كتاب الله تعالى .

ثمّ مذهبُ جمهور العلماء^(٢) : أَنَّهُ لا يُسْهَمُ إِلَّا لفرس واحد ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي .

والحجّة لذلك ما رواه ابنُ سعد في طبقاته^(٣) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِإِحْصَاءِ النَّاسِ وَالْغَنَائِمِ ، فَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسَ ، وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ ، وَالْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ ، وَأَرْبَعَةٌ آلَافٍ أَوْقِيَّةُ فِضَّةٍ ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسُ ثُمَّ فَضَّ الْبَاقِيَّ عَلَى النَّاسِ ، فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ : أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أَخَذَ اثْنِي عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمِئَةً وَعَشْرِينَ شَاةً . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ [١٥٥] أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ) .

وذهبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٤) ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَى أَنَّهُ يُسْهَمُ لفرسين .

وَرُوي مثله عن : مَكْحُولٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ وَهْبٍ^(٥) ، وَمُحَمَّدُ

(١) فضل الخيل ٩٩ .

(٢) ينظر : الهداية ١٤٦/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٤) الفهمي المصري ، ت ١٧٥ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٨١/٣) .

(٥) عبد الله المصري ت ١٩٧ هـ . (تقريب التهذيب ٢٧٠) .

ابن الجهم^(١) من المالكية .

وحكاؤه محمد بن جرير الطبري في تاريخه^(٢) ، فقال : ولم يكن يسهم للخيال إذا كانت مع الرجل إلّا لفرسين .

والحجة لقائل ذلك ما ذكره ابن منده في ترجمة البراء بن أوس بن خالد^(٣) : أنه قاذ مع النبي ﷺ ، فرسين^(٤) ، فضرب له النبي ﷺ ، خمسة أسهم .

وقال مالك ، والشافعي في قول شاذ يحكى عنه .

ولم يقل أحد : إنه يسهم لأكثر من فرسين إلّا شيء^(٥) يروى عن سليمان ابن موسى : أنه يسهم لمن غزا بأفراس ، لكل فرس سهمان .

واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يرجى برؤه ، على قولين^(٦) : أحدهما : يسهم له نظراً إلى الجنس .

والثاني : لا يسهم له لأنه لا غناء فيه ، كالبغل والحمار .

وقال الشافعي ، رضي الله عنه ، فيما رواه المزيّني وغيره : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، ولا يدخل إلّا شديداً ، ولا يدخل حطيماً ، ولا قحماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجف رازحاً ، وإن أغفل فدخل رجل على واحد منها فقد قيل : لا يسهم له ، لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها . ولا أعلم أسهم فيما مضى على مثل هذا .

(١) السمرقي ، ت ٢٧٧ هـ . (إنباه الرواة ٨٨/٣ ، والوافي بالوفيات ٣١٣/٢) .

(٢) فضل الخيل ٩٩ .

(٣) صحابي . (أسد الغابة ١/٢٠٥ ، والإصابة ١/٢٧٧ : وفيهما الخبر) .

(٤) ساقطة من س . وفي الأصل قاذ الخيل ، وما أثبتناه من ر .

(٥) ساقطة من ر .

(٦) فضل الخيل ١٠٠ .

والمَحْطَم ، بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة : المهدم لطول عمره .

والقَحْم ، بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة : وهو الهرم .

والضَّرْع ، بفتح الضاد المعجمة وفتح الصاد^(١) أيضاً : الضعيف^(٢) .

[٥٥ ب] والرَّازِح ، بالراء ، وبعد الألف زاي مكسورة ، ثم حاء مهملة :

وهو بَيْن^(٣) الهُزال .

وذكر أصحاب الشافعي : إذا علم أصحاب الضعيف نهى الإمام عن إدخاله لم يسهم له ، وإن لم ينه^(٤) الإمام أو نهى ولم يبلغ صاحبه النهي . فالقولان من الأصح المنع^(٥) ، لأنه لا فائدة فيه ، بل هو كل على صاحبه ، بخلاف الشيخ الضعيف لأنه قد ينتفع برأيه .

وقال الشيخ أبو حامد^(٦) : لا خلاف في المسألة ، بل القول بالإسهام له محمول على ما إذا أمكن القتال عليه . والثاني على ما إذا لم يمكن ، وإنما يسهم عند الشافعية لراكب الفرس ولل فارس ثلاثة أسهم ، إذا كان ذكراً حراً مسلماً بالغاً غير محترف ، ولا أجير ، ولا أسير قد أفلت ، ولا من أسلم من الكفار . فأما المرأة فلا يسهم لها سهم فارس قطعاً ، ولا سهم راجل ولو كان معها فرس على وجه ، بناء على أنه لا يجوز أن يبلغ بتعزيز الحر حد العبد ، وهو وجه . والأصح في التعزيز جواز بلوغه حد العبد ، فمقتضاه أن يكون

(١) أي : الضرع .

(٢) من س . وفي الأصل : الضعائف .

(٣) ر : من .

(٤) س : ينه .

(٥) ساقطة من ر .

(٦) الغزالي محمد بن محمد بن محمد ، ت ٥٠٥ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ -

الأصح هذا الجواز .

وروي : أنه سئل ابن عباس عن النساء : هل يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كنَّ يشهدن الحرب ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا^(١) .

وروى سعيد بن منصور^(٢) عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس ، قال : ليس لهما سهم ، فلذلك يرضخ لهما .

وروي أن سهلة بنت عاصم^(٣) ولدت يوم حنين معهم ، فقال رسول الله ﷺ : تساهلت ، ثم ضرب لها بسهم . [٥٦] فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي .

وشهدت أسماء بنت يزيد الأنصارية اليرموك مع المسلمين ، فقتلت سبعة من الزوم بعمود فسطاطها^(٤) .

وأما العبد فقد تقدّم فيه الأثر عن ابن عباس .

وكتب عمر بن عبد العزيز : أن كلّ عبد يقاتل ليس معه مولاه ، فاضربوا له بسهمه سهم الحر^(٥) .

وعند الشافعية ليس له إلا الرضخ .

وفيما إذا كان العبد فارساً ، هل يجوز أن يبلغ به سهم^(٦) راجلهم ؟ فيه

(١) ينظر : المهذب ٢/٢٤٦ .

(٢) ابن شعبة ، ت ٢٢٩ هـ . (تهذيب التهذيب ٢/٤٦) . والخبر في فضل الخيل ١٠٠ .

(٣) الأنصارية ، صحابية . (الاستيعاب ٤/١٨٦٦) . والخبر في فضل الخيل ١٠٠ .

(٤) فضل الخيل ١٠٠ .

(٥) فضل الخيل ١٠٠ .

(٦) ر : بسهم .

الخلاف السابق . ومقتضى البناء على التعزير .

وفيه وفي المرأة وَمَنْ سِيذَكَرَ أَنْ تَجُوزَ الزَّيَادَةُ عَلَى سَهْمِ الرَّاجِلِ ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمُ فَارِسٍ ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّعْزِيرِ ، وَلَمْ أَرَ مِنْ حَرْجٍ بِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُضُورُ الْعَبِيدِ بِإِذْنِ السَّادَةِ ، وَالنِّسَاءِ بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ .
وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَلَهُ الرِّضْخُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ
غَيْرِ أَجِيرِ الْجِهَادِ .

وعن الزَّهْرِيِّ^(١) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَسْهَمَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ يَوْمَ خَيْبَرَ) . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّضْخِ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : (عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَجْزِنِي . وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا^(٣) ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي) .
فِرْع :

[إِنْ] انْفَرَدَ نِسَاءٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ صَبِيَّانِ [بِغَزْوَةٍ] وَغَنِمُوا فَيُخَمَسُ . ثُمَّ فِي الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ^(٤) مُحْكِيَةٌ فِي (الْمَسَائِلِ) :

إِحْدَاهُنَّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَاضِي [٥٦ ب] ابْنِ الطَّبِيبِ^(٥) : أَنَّهُ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يَقْسَمُ الرِّضْخُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ مِنَ التَّسْوِيَةِ

(١) فضل الخيل ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٧/٥ ، وصحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

(٣) ساقطة من ر .

(٤) ساقطة من س . والزَّيَادَةُ مِنْ س ، ر .

(٥) أبو بكر محمد بن الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِي ، ت ٤٠٣ هـ . (تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٥٨٥/٤ ، وَوَفِيَّاتُ =

والفضل .

والثاني : يُقسَّم كما تقسم الغنيمة ، للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل

سهم .

والثالث : يرضخ لهم ، ويُجعل الباقي في بيت المال .

وأما المُحترف من تاجر وبقال ونحوهما ؛ ففي^(١) السَّهم لهم قولان ، ثم قالت طائفة من الشافعية بتسويغ^(٢) القولين ما إذا قاتلوا ، فإن لم يقاتلوا فلا سهم لهم قطعاً . ومنهم من عكس فقال : القولان فيما إذا لم يقاتلوا ، أما إذا قاتلوا فلهم السهم قطعاً .

والزَّاجح الطريق الأول ، وهو^(٣) ظاهرُ لفظ (المختصر) . وحيث أسهم لهم ، نظر^(٤) إلى رجالهم وفرسانهم كغيرهم .

وأما الأجيرُ يحفظ لعمل غير الجهاد ، فإن كان في الذمة كخياط [ثوب] ، فهذا له بلا اختلاف ، والعمل المستأجر عليه دينٌ في ذمته ، وإن تعلقت الإجارة لمدة معينة ، كما إذا استأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهراً مثلاً . فقال جمعٌ من الشافعية : إن لم يُقاتل لم يستحق السهم ، فارساً كان أو راجلاً ، وإن قاتلَ فثلاثة أقوال ، ومنهم من أطلق الأقوال ، وهو مقتضى إطلاق (المختصر)^(٥) : أظهرها أن له السهم بشهود الواقعة .

= الأعيان ٢٦٩/٤ . وفي النسخ الثلاث : أبي الطيب .

(١) في النسخ الثلاث : في .

(٢) من س . وفي الأصل : بتوسع .

(٣) من س . وفي الأصل : وهي .

(٤) من س : نظراً .

(٥) مختصر المزني ١٩٩ .

والثاني : المنع ، لأن منفعة مستحقة بغيره ، فكان كالعبد ، وعلى القولين له الأجرة ، وحيث منعناه السهم استحق الرضخ ، وقيل : لا يستحقه .

والثالث : أن يُخَيَّرَ بين الأجرة وسهم الغنيمة : فإن اختار الأجرة فلا يُسهم له ، وإن اختار السهم سقطت الأجرة ، كالمقاصص والذية ليخلص سعيه للجهاد .

وهذا (١٥٧) الثالث يسأل عليه فيقال : الإجارة لازمة ، فكيف يُخَيَّرُ الأجير^(١) ، وبتقدير التخيير إذا اختار السهم تسقط الأجرة من أي وقت . وإذا كان قد عمل لاتخاذ الزمن ، فكيف يضع^(٢) عليه عمله مجاناً ؟ ومتى يكون هذا التخيير ؟

وموضع البحث في ذلك كتب الفقه ، وإنما سقط ذلك لأنه يعلم به متى يُسهم له ، فيستحق حينئذ سهم الزاجل إن كان راجلاً ، وإن كان فارس خيل فله سهم الفارس .

والمُرجِعُ في (المحرر) و (المنهاج)^(٣) : أن الأجير المذكور يستحق السهم إذا قاتل ، وأما الأجير للجهاد فالمسلم لا يصح استجاره للجهاد ، على الأصح .

وعلى الوجه الضعيف باقي الأقوال الثلاثة السابقة .
وإذا فرغنا على الأصح ، فلا أجرة له ولا سهم على وجه^(٤) ، قطع به في

(١) من س . وفي الأصل : الأجرة .

(٢) ر : يصنع .

(٣) ينظر : منهاج الطالبين ٢/ ٢٥٧ ، و ٣/ ٢٦٦ .

(٤) س : الوجه .

(التَّهْذِيبُ)^(١) . لا أعرض بالإجارة ، ولم يحضر مجاهداً .

وأما الذَّمِّيُّ فله الأجرة ، ولا يصحّ كما تقدّم .

فأما^(٢) الأسير الذي^(٣) انفلت من يد الكُفَّار ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَيْشِ^(٤) فله السَّهْمُ قَاتِلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ . وَإِنْ كَانَ أُسِيرَ لَا مِنْ هَذَا الْجَيْشِ ، ففي استحقاقه السَّهْمُ قولانِ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَإِنْ قَاتَلَ اسْتَحَقَّ السَّهْمُ قطعاً ، وحيث لم يُجعل له السَّهْمُ مع الرِّضْخ ، له خلاف ، الأقرب أَنَّهُ يَرْضَخُ له .

وأما الكافر يسلم فيلتحق عند الإسلام ، فيستحقّ السَّهْمُ إِنْ قَاتَلَ ، وكذا إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ خلافاً لما جزم به^(٥) . . . في الذَّم . وأثبت في الوجه فيه خلافاً .
وحكم الضَّعِيفُ والزَّيْنُ قد تقدّم .

ولو ماتَ الفرسُ في أثناء القتال ، استحقَّ سهمُ الفرسِ على الأصحّ ، بخلاف لو ماتَ الفارسُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ على الأصحّ .
[٥٧ ب] وتمة تفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

● وأما ما يتعلّقُ بوجوب الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ^(٦) :

فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » . حديث صحيح متفق عليه^(٧) .

(١) المهذب ٢/٢٤٧ .

(٢) س : وأما .

(٣) ساقطة من ر .

(٤) من س . وفي الأصل : الحبس .

(٥) مكان التقاط بياض في النسخ الثلاث .

(٦) ينظر : فضل الخيل ١٠١ ، ورشحات المداد ٥٥ .

(٧) الأموال ٤٦٧ .

وفي رواية^(١) : « ليس في الخيل والزَّقِيق زكاة ، إِلَّا زكاة الفطر في الزَّقِيق » .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت^(٢) : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله ، سبحانه وتعالى ، وضع الصدقات ، فليس على الخيل صدقة ، وليس على الحُمُر صدقة ، وليس على البغال صدقة ، وليس على الإبل التي يُسقى عليها الماء للنواضح صدقة » .

وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ^(٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : (لَا صَدَقَةٌ فِي الْكَسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنَّخَةِ) .

تفسيره : الكسعة : الحمير . والجَبْهَةُ : الخيل . والنَّخَةُ : العبيد . قَالَ الجوهري^(٤) : وَيُقَالُ : الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ . قَالَ ثعلب : هذا هو الصَّوَاب ، لَأَنَّهُ مِنَ النَّخِ ، وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ النَّخَةُ ، بِضَمِّ النُّونِ ، وَهُوَ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ . قَالَ الْفَرَّاءُ : النَّخَةُ ، بِالْفَتْحِ : أَنْ يَأْخُذَ الْمَصْدَقُ دِينَارًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْشَدَ : [مَنْ الْبَسِطَ]

عَمِّي الَّذِي مَنَعَ الدِّينَارَ ضَاحِيَةً دِينَارَ نَخَةٍ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُودٌ وَالْكَسْعُومُ ، بِالْحَمِيرِيَّةِ : الْحِمَارُ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ^(٥) .

(١) فضل الخيل ١٠٢ .

(٢) فضل الخيل ١٠٢ . وفي الأصل : الذي يسقى . والصواب من ر ، س .

(٣) العبشمي ، صحابي ، ت ٥ هـ . (أسد الغابة ٣/ ٤٥٤ ، والإصابة ٤/ ٣١٠) .

(٤) الصحاح (نخع) ، وفيه أقوال الثلاثة ، والشاهد .

(٥) فضل الخيل ١٠٤ .

وفي حديث الحارث^(١) عن عليّ ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ :
« عفوتُ لكم عن الخيل والرّقيق » .

وفي حديث عاصم بن ضَمْرَةَ^(٢) ، عن عليّ ، رضي الله عنه ، قال : قال
رسولُ الله ﷺ ، (١٥٨) : « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرّقيق ، فهاتوا
صدقة الرّقّة » .

أخرجه أبو داود^(٣) .

وعن عمر بن الخطّاب ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما : (أن
النبي ﷺ ، لم يأخذ من الخيل والرّقيق صدقة) .
رواهُ الإمام أحمد في مسنده^(٤) .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « قد عفوتُ
لكم عن صدقة الخيل والرّقيق ، وليس فيما دون المِئين زكاة » .
رواه الطبراني في معجمه الصّغير^(٥) .

وعن جابر بن عبد الله^(٦) ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« إن الله ، عزّ وجلّ ، تجوّر لكم عن صدقة الخيل والرّقيق » .

(١) ابن عبد الله الأعور ، ت ١٦٥ هـ . (تهذيب التهذيب ١ / ٣٣١) . والحديث في الأموال
٤٦٧ .

(٢) السُّلُوكِي الكوفي ، ت ١٧٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٣) .

(٣) سننه ١٠٣ / ٢ وله تمة . وينظر : المسند ١ / ٩٢ ، وفضل الخيل ١٠٥ .

(٤) المسند ١ / ١٨ .

(٥) المعجم الصغير ٢٧٦ . والحديث في المسند ١ / ١١٣ - ١١٤ ، وفضل الخيل ١٠٧ .

(٦) فضل الخيل ١٠٧ .

وعن عمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقولُ : « لا صدقة في فرس رجل ولا عبده » .

رواهُ أبو عُبيد^(٢) في كتاب الأموال^(٣) .

ورَوَى أبو عُبيد^(٤) عن ابنِ عمر ، قالَ : (ليس في الخيل والعسل صدقة) .

وعن ابن عباس^(٥) قالَ : « ليسَ على فرس الغازي في سبيل الله صدقة » .

وعن عبد الله بن دينار^(٦) ، قالَ : (سألتُ سعيد بن المسيّب ، فقلت : أفي البراذين صدقة ؟ فقالَ : أو في الخيل صدقة ؟) .

وعن حارثة بن مضرب ، قالَ : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر ، رضي الله عنه ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً ، خيلاً ورقيقاً ، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . فقالَ : ما فعله صاحباي فأفعله . واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم عليّ ، رضي الله عنه ، فقالَ عليّ : هو حسنٌ ، إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبه .

رواهُ الإمام أحمد^(٧) .

(١) القرشي السهمي ، ت ١١٨ هـ . (تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧٧) .

(٢) القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ . (نزهة الألباء ١٣٦ ، وإنباء الرواة ٣ / ١٢) . وفي س : أبو عبيدة . وهو وهم من الناسخ .

(٣) الأموال ٤٦٧ .

(٤) الأموال ٤٦٨ .

(٥) الأموال ٤٦٨ .

(٦) الأموال ٤٦٨ .

(٧) المسند ١ / ١٤ . وهو في الأموال ٤٦٨ .

وعن سليمان بن يسار^(١) : [٥٨ ب] أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً ؛ فَأَبَى . فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَبَى . فَكَلِمُوهُ أَيْضاً ، [فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ] ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ أَحِبُّوا^(٢) فخذها منهم ، واردها .

يعني : ارددها على فقرائهم .

فدلت الأحاديث السابقة على أنه لا صدقة في الخيل السائمة ، ولا المعلوفة ، ولا في الرقيق ، إذا كانوا للخدمة ، إلا أن يكون شيء من ذلك للتجارة ، ففيه الزكاة للتجارة ، وهو ربع عشر^(٣) القيمة إذا حال الحول على ما هو مقرر في زكاة التجارة . هذا مذهب الجمهور .

وذهب أبو حنيفة ، رحمه الله ، دون صاحبيه^(٤) ، إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة [إذا كانت إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً] . وقال : هو مختير بين أن تقوم ، وتؤخذ الزكاة من القيمة ، وبين أن تخرج عن كل فرس ديناراً . واحتجوا [له] بقوله ﷺ : « ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا » .

وليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ ، لما ذكر الإبل السائمة ، وقال : (فيها حق) ، سئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال : « إِطْرَاقُ فَخْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنْحَةُ لَبْنِهَا أَوْ سَمْنِهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) الهلالي ، ت نحو ١٠٠ هـ . (تهذيب التهذيب ١١٢/٢) . والخبر في الأموال ٤٦٨ .

وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، صحابي ، ت ١٨ هـ . (الإصابة ٢٦٩/٧) .

(٢) من الأموال ، وفضل الخيل ١٠٨ . وفي النسخ الثلاث : أحبوا . والزيادة من ر .

(٣) مكان (عشر) بيض في س .

(٤) ر : صاحبه . والخبر في فضل الخيل ١٠٨ - ١٠٩ ، والزيادة منه .

في كتاب مسلم^(١) : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : حَلَّيْهَا عَلَى [الْمَاءِ] ، وَإِعَارَةُ ذَلُولِهَا ، وَمَنْحَةُ لِبْنِهَا^(٢) ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . »

فلَمَّا كَانَتْ الْإِبْلُ فِيهَا حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، احْتَمَلَ [٥٩] أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ أَيْضاً حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٥) ، قَالَتْ فِي ذَلِكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ ، وَتِلَا هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ . . . [البقرة : ١٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فَيَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ الْحَقَّ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا عَلَى هَذَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَحْمَلَ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى التَّأَكِيدِ ، لَا عَلَى الْجَوَابِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ ، فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ^(٦) : « وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » .

فَهَذَا مُحْمَلٌ قَوْلُهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا » وَتَأْوِيلُهُ .

وَلَمَّا أَنْ نَقُولَ فِيهِ أَيْضاً : هُوَ مُحْمَلٌ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ^(٧) مَفْسَّرَةٌ تَقْضِي

(١) صحيحه ٦٨٥/٢ ، مع خلاف يسير . وحلبها على الماء : أي يوم ورودها .

(٢) ساقطة من ر . والحديث مكرر في الأصل .

(٣) سننه ٤٩/٣ .

(٤) سننه ٥٧٠/١ ، وفيه : ليس في المال حق سِوَى الزَّكَاةِ .

(٥) القرشي الفهرية ، صحابية . (الإصابة ٦٩/٨) .

(٦) ابن جيل ، سلفت ترجمته .

(٧) من ر ، س ، وفضل الخيل ١٠٩ . وفي الأصل : السابقة .

عليه ، وظواهرها حجيج متضافرة على ترك الزكاة في الخيل . فهذا وجهه من طريق السنة .

وأما من طريق النظر فمن وجهين :

أحدهما : أن سوم الخيل نادر عند العرب ، فلا زكاة فيها ، كالبغال والحمير .

الثاني : أن^(١) الزكاة لو وجبت في الخيل ، لتعدى إلى ذكورها قياساً على المواشي ، من الإبل والبقر والغنم .

وقال الطبري ، والطحاوي^(٢) : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع [الجميع] أن لا صدقة فيها . وردُّ المختلف في ذلك إلى المتفق عليه إذا اتفق في المعنى أولى .

وقال أبو عبيد^(٣) : من أوجب الصدقة في السائمة من الخيل التي يُتغنى منها النسل ، فليس على اتباع السنة ، ولا على طريق النظر ، لأن رسول الله ، [٥٩ ب] ﷺ ، قد عفا عن صدقتها ، ولم يستثن سائمة ولا غيرها . وأما في النظر فكان يلزمه إذ رأى فيها صدقة ، أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها ، لأنها سائمة مثلها ، فلم يصير إلى واحد من الأمرين . على أن سائماتها قد جاء إسقاط الزكاة فيها عن غير واحد من التابعين .

فعن إبراهيم ، أظنه التخعي^(٤) : (ليس في الخيل السائمة صدقة) .

(١) ساقطة من ر .

(٢) أحمد بن محمد ، ت ٣٢١ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١٠ ، وطبقات الحفاظ ٣٣٧) .

(٣) الأموال ٤٦٩ - ٤٧٠ . وفيه أحاديث إبراهيم ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز .

(٤) ابن يزيد بن فليس الكوفي ، ت ٩٦ هـ . (تهذيب التهذيب ١ / ٩٢) .

وعن الحسن^(١) : مثله .

وعن عمر بن عبد العزيز : مثله .

قال أبو عبيد^(٢) : ذهب بعض من يقول بالحديث ، إلى أنه لا زكاة في سائمة الخيل ، ولا فيما كان من الخيل للتجارة أيضاً ، ذهاباً إلى رسول الله ﷺ ، قال : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » . يقول : فجعله عاماً فلا زكاة في شيء منها .

قال أبو عبيد^(٣) : فأوجب ذلك الأول ، يعني بعض الكوفيين ، الصدقة عليها في الحاليين جميعاً ، وأسقطها هذا منهما كليهما . وأحد القولين عندي غلو والآخر تقصير . والقصد فيما بينهما ، وهو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة ، وتسقط عن السائمة . على هذا وجدنا مذهب العلماء ، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل العراق ، وأهل الحجاز والشام ، لا أعلم بينهم في هذا اختلافاً .

وأشار أبو عبيد^(٤) بذلك^(٥) إلى انفراد القائل بوجوب الزكاة على^(٦) سائمتها على الوجه السابق .

والذي عليه العلماء : مالك ، والشافعي ، وغيرهما : أنه لا زكاة في سائمتها ولا في معلوفها . [وأما إذا كانت للتجارة ، فإنها تجب فيها الزكاة عند

(١) ابن أبي الحسن البصري ، ت ١١٠ هـ . (حلية الأولياء ١٣١/٢) .

(٢) الأموال ٤٧٠ . وعنه في فضل الخيل ١١٠ .

(٣) الأموال ٤٧٠ . وعنه في فضل الخيل ١١٠ .

(٤) س : أبو عبيدة . وهو وهم من الناسخ .

(٥) من س : وفي الأصل : ذلك .

(٦) من س . وفي الأصل : أن .

الشافعي وأكثر العلماء .

جعلنا الله من العلماء العاملين ، وحشرنا في زمرة أفضل الخلق أجمعين ،
سَيِّدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ، وعلى آله وصحابه والتابعين ،
والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل [١] .

مما كُتِبَ برسم المقام الشريف العالي ، والكوكب الوهاج في أفق السيادة
والمعالي ، ذي المناقب الزكية ، والسجايا الفاخرة السنية ، سَيِّدنا ومولانا
السَيِّد الشريف ذي الحسب الباذخ المنيف ، جمال الملة والدنيا والدين ، ثَقَبَة
ابن أبي نُمَيٍّ (٢) ، جعل الله عُمرَهُ أطول الأعمار ، وأعداءَهُ (٣) في وبال ودمار ،
وجعل الأفلاك دائرة على وفق مراده ، والأقدار جارية بإسعافه وإسعاده ،
بسيِّدنا محمد ﷺ وآله ، آمين يا رب العالمين .



(١) من و ، س ، مع خلاف يسير بينهما .

(٢) شريف مكة ، ت ٧٦٣ هـ . (إتحاف الوری ٣/ مواضع كثيرة ، والبدر الطالع ١/ ١٨١ ،
والأعلام ٢/ ١٠٠) .

(٣) الأصل : أعداؤه .

الفهارس العامة

لكتاب

قَطْرُ السَّيْنِ فِي أَفْرِ الْخَيْلِ

للبلقيني

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَتُوا بِهِ ﴾	٢٥	١٠٦
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ ﴾	٥٠	٨٤
﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى ﴾	٥١	٨٥
﴿ لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا أَوْ جُوهَكُمْ ﴾	١٧٧	٢٠٥
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾	٢٧٤	١٢١
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ فَلْيَعْبِرُوا خُلُقَ اللَّهِ ﴾	١١٩	١٤٧
سورة الأنعام		
﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾	١٧	٧٣
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	١٩٢ ، ٣٥
﴿ وَأَعْلَانٍ مِنْ دُونِهِمْ ﴾	٦٠	١٣٣
سورة النحل		
﴿ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ . . . لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾	٧ - ٥	١٥٥
﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	١٩٢ ، ١٥٥
سورة طه		
﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾	٩٦	٨٥
سورة يس		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ . . . أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾	٧١ - ٧٣	١٥٦ - ١٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة ص		
﴿ وَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ . . . تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾	٣٠ - ٣٢	١٠٧
سورة الفتح		
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	١	١٨٠
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا . . . ذَرُّهُ سُقْرًا يُرْمَى ﴾	٧ - ٨	١١٤ ، ١١٨
سورة العاديات		
﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا . . . لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾	١ - ٦	١٠٥ ، ١٠٦

* * *

فهرس الحديث الشريف

الحديث

الصفحة

أُتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق	١٣
الأجر والغنيمة	١٠١
احفظ الله	١٣
إذا كان الفرس ضرورياً فهو مشؤوم	٦٢
إذا نزلت فانزل قريباً مني ، فإني أنساؤ إلى صهيله	١٤٥
اذهبوا فاقطعوا عني لسانه	٩٢
ارتبط فرساً عتيقاً	١٣٣
ارتبطوا الخيل ، فإن في نواصيها الخير	١١٦ ، ٣٥
ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأكفأها	١٢١ ، ٣٥
ارووها من الماء ، واسقوها غدوة وعشيّاً	١٦٢
إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحة لبنها أو سمنها	٢٠٤
أطيب ما يأكل الرجل عمله بيده	١١٧
أفلا تنتقلون عنها ذميمة ؟	٦٢
أقرّكم فيها على ذلك ما شئنا	١٨٤
أكرموا الخيل وجلّلوها	١٥٢
التمسوا الحوائج على الفرس الكميث الأثرم	٣٩
التمسوا نسلها ، وباهوا بصهيلها المشركين	١٣٩
إن الله سبحانه وتعالى وضع الصدقات ؛ فليس على الخيل صدقة	٢٠١
إن الله ، عزّ وجلّ ، تجوّر لكم عن صدقة الخيل والريق	٢٠٢
إن الله تعالى نهاني عن زيد المشركين	٧٧
إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل	١٥١
إن جبريل عاتبني في الخيل	١٥١
إن خير الخيل الحوؤ	٣٩

- ١٧٩ إن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم
- ١٧٩ أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
- ١٧٩ أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً
- ١٨١ أن رسول الله ﷺ قسم لمئتين فرس بخيبر سهمين سهمين
- ١٥٣ أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس ربع ثمنه
- ١٥٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
- ١٣٣ إن الشيطان لا يحتل أحداً في داره فرس عتيق
- ١٣٣ إن الشيطان لا يدخل داراً فيها فرس عتيق
- ٢٠٥ إن في المال حقاً سوى الزكاة
- ٥٨ إن كان الشؤم في شيء ، ففي الدار والمرأة والفرس
- ٥٩ إن كان في شيء ، ففي الربع والفرس والمرأة
- ٥٩ إن كان في شيء ، ففي الفرس والمرأة والمسكن
- ٣٨ أن النبي ﷺ كان يحب من الخيل الشقر
- ١٦٠ أن نبي الله ﷺ كان يضر الخيل فيسابق بها
- ٢٠٢ أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة
- ٦٥ إن وجدناه لبحراً
- ٥٨ إن يك من الشؤم شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
- ٧٥ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
- ١٦٠ أنه ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرَح في الغاية
- ١٤٦ أنه كان يكره الخصاء ، ويقول : فيه نماء الخلق
- ١٦٣ ، ٦٦ إنه لبحر
- ٧٧ إني أكره زيد المشركين
- ١٥١ إني عوتبت الليلة في إذالة الخيل
- ١٦٢ بارك الله فيك ، وفي كلكم ، وفي السابق والفسك
- ٦١ البركة في ثلاث ، في الفرس والمرأة والدار
- ١١٥ البركة في نواصي الخيل
- ٦٢ تبيعونها أو تهبونها

تنزع الذهب فتحليه نساءك	١٧٧
ثم لم ينسَ حق الله في رقابها وظهورها	٢٠٥ ، ٢٠٤
الجن لا تخيل أحداً بيته عتيق من الخيل	١٣٣
حق على الله أن لا يرفع شيئاً في الدنيا إلا وضعه	١٦٤
حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، ومنحة لبنها	٢٠٥
خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط	١٤٠
خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم	٣٨
الخير في الأدهم ، الأقرح ، الأرثم	٣٩
خير الخيل الشقر	٣٧
خير الخيل الشقر ، وإلا فأدغم أعر ، محجل ثلاث ، طليق اليمنى	٣٧
خير المال مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة	١٤١
الخيال ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله	١٢٠
الخيال ثلاثة أفراس : فرس يتخذ صاحبه يريد أن يجاهد عليه	١٢٠
الخيال ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان	١١٩
الخيال ثلاثة : فمن ارتبطها في سبيل الله وجهاد عدوه	١١٨
الخيال ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر	١١٧
الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ... ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ،	
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٥	
الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٣٠
دعها عنك ، فإن من القرف التلف	٦٣
ذروها ذميمة	٦٢
رأيت ؟ ذاك جبريل عليه السلام	٨٤
الشؤم سوء الخلق	٦٢
الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس	٥٩
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٥٨
عفوت لكم عن الخيل والريق	٢٠٢
عفونا لكم عن صدقة الخيل والريق	٢٠٧

- عليك به كميّاً ، أو أدهم أفرح أرثم ٣٩
- عليكم بآناث الخيل ، فإن ظهورها عزّ وبطونها كنز ١٣٩
- الغنم بركة ، والإبل عزّ لأهلها ، والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . ١١٤ ، ١١٥
- في الخيل وأبوالها وأروائها ، كفّ من مسك الجنة ١٢٠
- قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة ٥٩
- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرّقة ٢٠٢
- قسم رسول الله ﷺ خير ، فجعل للفرس سهمين ولفارسه سهماً ١٧٩
- قسم رسول الله ﷺ من النفل ، للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ١٧٩
- قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر ، للفرس سهمين وللرجل سهماً ١٧٩
- قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر في الأنفال ، للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ١٧٩
- قلّدوا الخيل ، ولا تقلّدوها الأوتار ١٢٥
- كان النبي عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس ٧٦
- كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل ٥٢
- كذبوا ، بل الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ١٥٠
- كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو ١٢٤
- كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوسه ١٢٤
- كيف أسرت العباس يا أبا اليسر ؟ ٨٢
- لا تقصّوا نواصي الخيل ، ولا معارفها ، ولا أذناها ١٤٩
- لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلّوها ١٥٢
- لا تهلبّوا أذنان الخيل ، ولا تجزّوا أعرافها ١٤٦
- لا جلبّ ولا جنبّ في الزّهان ١٧٤
- لا جلبّ ولا جنبّ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ١٧٥
- لا جلبّ ولا جنبّ ولا شعار في الإسلام ١٧٤
- لا حاجة لي فيه ، وإن شئت أن أقيضك به المختارة ٧٧
- لا خصاء في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة ١٤٧
- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١٥٩
- لا سبق إلا في خفّ أو نصل ١٥٩

لا صدقة في فرس رجل ولا عبده	٢٠٣
لا صدقة في الكسعة والجبهة والنَّحَة	٢٠١
لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث	٥٨
لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ؛ وإن تكن الطيرة في شيء	٥٩
لا يبقينَ في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت	١٢٦
لا يحل سبق إلا على خف أو حافر	١٥٩
لا يدخل الجنة شيء الملكة	١٢٣
لقد أعانك ملك كريم	٨٢
لقد أيدك الله بملك كريم	٨٢
اللهم بارك في الشقر	٣٧
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن	٧٥
لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل	١٣١
لن يخبل الشيطان أحداً في داره فرس عتيق	١٣٣
لو أن خيل العرب جمعت في صعيد واحد ما سبقها إلا أشقر	٣٨
ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة	٢٠٣
ليس على المرأة المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة	٢٠٠
ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق	٢٠١
ليس في الخيل والعسل صدقة	٢٠٣
ما أنت إلا بحر	٦٧
ما من امرئ مسلم ، ينقي لفرسه شعيراً ، ثم يعلقه عليه	١٢٣
ما من رجل مسلم إلا حق عليه أن يرتبط فرساً إذا أطاق ذلك	٣٥
ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل	١٣١
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	١١٢
ما من فرس عربي إلا يؤذن عند كل سحر بدعوتين	١٣٢
ما وصف لي رجل فرأيته ، إلا كان دون ما بلغني ، إلا زيد الخيل	١٠٨
من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصدقاً	١٣٤
من أدخل فرساً بين فرسين	١٦٤ ، ١٦٦

- ١٢٢ مَن ارتبط فرساً في سبيل الله ، فعالج عليه بيده
- ١١١ مَن ارتبط فرساً في سبيل الله تعالى ، فعلقه وأثره في ميزانه يوم القيامة
- ١٢٤ من ارتبط فرساً في سبيل الله ، كانت التَّفَقُّة عليه كالمادِّ يده بالصدقة
- ١٤٠ مَن أطرق مسلماً فرساً ، فأعقب له الفرس
- ١٣٤ من حبس فرساً في سبيل الله ، كان ستره من النار
- ٦٤ من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة
- ١٢١ المنفق على الخيل ، كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
- ١٢٤ المنفق على الخيل ، كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها
- ١٨٠ نعم ، والذي نفس محمد بيده إنَّه لفتح
- ١٤١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء
- ١٤٥ نهى رسول الله ﷺ عن جزِّ أذنان الخيل
- ١٤٦ نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل
- ١٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح
- ١٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم
- ١٤١ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
- ١٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل
- ١٥٢ هذه مع تلك ؟ لتمسك النار إلا أن تقاتل عليه
- ٢٠٥ وحق العباد على الله عزَّ وجلَّ ، أن لا يعذبهم إذا فعلوا ذلك
- ٦٧ والرَّجل جبار
- ١٢٧ يا رويغ ، لعل الحياة ستطول بك بعدي
- ٦٠ يا صاحب السيف ، شمس سيفك
- ٣٦ يُمن الخيل في شقرها
- ٣٦ يُمن الخيل في الشقر
- ٤٠ اليمن في الخيل ، في كلِّ أحوى أحتم

فهرس الأعلام

- أسيد بن ظهير ٩٠ .
 الأصمعي ٤١ ، ٤٣ ، ٨٢ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٧٢ .
 ابن الأعرابي ٤١ .
 ابن أعصر ٧٦ .
 الأقوع بن حابس ٩٢ .
 أبو الأقمر ١٩٠ .
 أبو أمانة الباهلي ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ .
 أمية بن عبد الله ١٠٠ .
 ابن الأنباري ١٧٢ .
 أنس بن مالك ٦٧ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ .
 الأوزاعي ١٢٢ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٩٣ .
 (ب)
 الباقلاني ١٩٧ .
 البخاري ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ١٨٥ .
 البراء بن أوس ١٩٤ .
 أبو بردة ، هاني بن نيار ٦٤ .
 البرار ١١٥ .
 أبو بشير الأنصاري ١٢٦ .
 بشير بن عنبس ٩٢ .
 بشير بن يسار ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .
 بقية بن الوليد ١٥٦ .

- (١)
 الآجري ١١٠ ، ١١٩ ، ١٣٣ .
 إبراهيم عليه السلام ٨٧ ، ١٣٥ .
 إبراهيم بن مسلم ١٦٣ .
 إبراهيم بن مهاجر ١٤٨ .
 إبراهيم النخعي ١٤٧ ، ٢٠٦ .
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ١٩٠ .
 الأبيوردي ٤٣ .
 ابن الأثير ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ .
 ابن الأجدابي ١٧٣ .
 الأجلح الضبابي ٧٩ .
 أحمد بن حنبل ٦٤ ، ٧٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
 أحمد بن يزيد بن روح ١٢٢ .
 أسامة بن زيد ٦٨ ، ١٨٩ .
 إسحاق بن راهويه ١٥٤ ، ١٦٨ .
 ابن إسحاق ٩٢ ، ١٩٧ .
 أبو إسحاق ٨٤ .
 أسماء بنت أبي بكر ١٥٤ .
 أسماء بنت يزيد ١١٠ ، ١٩٦ .
 إسماعيل عليه السلام ٨٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .
 أبو أسيد الساعدي ١٦٣ .

جبريل عليه السلام ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ،
٨٥ ، ١٥١ .

ابن جريج ١٩٠ .

جرير بن عبد الله البجلي ١٠٩ .

جعفر بن أبي طالب ٦٨ .

جعفر بن محمد ١٦٣ .

الجوهري ٤٥ ، ٦٩ ، ٩١ ، ١٤١ ،
٢٠١ .

جويرة أم المؤمنين ١٨٧ .

(ح)

الحارث الأعور ١١١ .

الحارث بن أبي ضرار ١٨٧ .

الحارث بن علي ٢٠٢ .

حارثة بن مضرب ٨٢ ، ٢٠٣ .

ابن حبيب ٨٨ ، ٩٩ ، ١٩٢ .

الحجاج الثقفي ٤١ ، ١٠٠ ، ١٢٠ .

حديج بن صومي ١٣١ .

حذيفة بن اليمان ١١٤ ، ٢٠٢ .

حسان بن حنظلة الطائي ٩٧ .

الحسن البصري ١٤٨ ، ٢٠٧ .

الحسن بن عرفة ٣٩ ، ٤٠ ، ١٥١ ،
١٥٢ .

الحسين بن علي ٥٤ ، ٩١ ، ٩٥ .

حضرى بن عامر الأسدي ٩٧ .

الحطيئة ٦٦ .

حفصة بنت عمر ١٨٥ .

الحكم بن عمرو ١٨٦ .

حمزة بن عبد المطلب ٧١ .

أبو بكر الصديق ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٨ ،
١٢٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٩ .

بُكير بن شداد ٩٤ .

بلال بن أبي بردة ٩٧ .

بلعاء بن قيس الكنانى ٩٤ .

ابن بنين ١٦٢ .

بهرام ٩٧ .

البيهقي ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

(ت)

الترمذي ٣٦ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ،

١٢٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ،

٢٠٥ .

تميم الداري ٧٠ ، ٧٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

ثابت بن أقرم ٨٩ .

(ث)

ثعلب ٢٠١ .

الثعالبي ٦٥ .

الثعلبي ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٤ .

ثوبان بن بجدد ١٢٥ .

أبو ثور ١٥٤ .

(ج)

الجاحظ ١٧٣ .

جابر بن سمرة ٧٦ .

جابر بن عبد الله ٥٩ ، ٨٣ ، ١١٢ ،

١٢٤ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ،

٢٠٢ .

جابر بن عمير الأنصاري ١٢٤ .

أبو حميد الساعدي ٧٤ .

حميضة بن قيس الكناني ٩٤ .

ابن الحنظلية ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

أبو حنيفة ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ .

حوط بن أبي جابر اليربوعي ٦٩ .

حياش بن قيس ٩٦ .

أبو حيوة ١٠٦ .

(خ)

أبو خالد ، سليمان بن حيان ١٨٢ .

خالد بن معدان ١٨٩ .

خالد بن الوليد ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ،

١٥٥ ، ١٥٦ .

ختاب بن الأثرث ١١٩ .

خزيمة بن ثابت ٦٥ ، ٦٦ .

خفاف بن ندبة السلمي ٩١ .

الخنساء ٩٤ .

ابن خيران ١٧٠ .

(د)

الدارقطني ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ .

داود عليه السلام ١٠٧ ، ١١٧ .

أبو داود ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٢ ،

٧٧ ، ٩٠ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ،

١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ،

١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

٢٠٢ .

داود بن الحصين ١٣٥ .

أبو داود الطيالسي ٥٩ .

داود بن علي عبد الله بن عباس ٣٦ .

ابن الدحداح ٧٦ .

دحية الكلبي ٨٤ .

أبو الدرداء ١٢٢ .

ابن دريد ٥٣ ، ٩٠ ، ١٩١ .

الدمياطي ، شرف الدين ٣٠ .

(ذ)

ابن أبي ذئب ١٤٧ .

أبو ذر الغفاري ١٣١ ، ١٣٢ .

ذو الجوشن ٧٧ .

(ر)

راشد بن سعد ١٢٥ ، ١٤٠ .

ربيعه بن أبي البراء ٧٠ .

ربيعه الرأي ١٦٨ .

رملة بنت الحارث ٧٩ .

أبو رهم ١٨٨ .

روح بن زباع الجذامي ١٢٢ ، ١٢٣ .

رويفع بن ثابت ١٢٧ .

(ز)

الزبير بن بكار ١٣٥ .

الزبير بن العوام ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ .

١٨٦ ، ١٨٩ .

أبو زرعة بن عمرو بن جرير ١٠٩ .

أبو زرعة الشاعر ٩٣ .

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
٨٣ .

أبو سفيان بن حرب ٩٢ .

سفيان بن حسين ١٦٥ ، ١٦٦ .

سفيان بن عينة ٦١ .

سلمان بن ربيعة الباهلي ٩٧ .

سلمان الفارسي ٣٥ .

سلمة بن نفل ١١٠ ، ١٤٩ .

أبو سلمة ١٣٦ .

أم سلمة ٥٩ ، ٧٣ .

سليك ٩١ .

سليك العطفاني ٩١ .

سليمان عليه السلام ١٠٧ ، ١٣٦ .

سليمان بن بلال ١٨٢ .

سليمان بن موسى ١٩٠ ، ١٩٤ .

سليمان بن يسار ١٩١ ، ٢٠٤ .

ابن السمّاك ١٢٠ .

سمّاك بن حرب ٨٣ .

سهل بن أبي حثمة ١٨٣ .

سهل بن سعد الساعدي ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ،

١٦٢ .

سهلة بنت عصم ١٩٦ .

سهيل بن أبي صالح ١١٢ ، ١١٣ .

السهيلي ٧٤ ، ٨٧ ، ٩١ .

سواء بن الحارث المحاربي ٦٦ .

سودة بن الربيع ٣٥ ، ١١٦ .

ابن سيرين ١٤٨ .

سيل (جدّ قصي) ٨٦ .

الزمخشري ٨١ ، ٨٥ ، ١٠٧ .

الزهري ٦١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ١٤٧ ،

١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٩٧ .

زياد بن أبيه ٩٨ .

زياد بن شهاب ٧٤ .

زياد بن مسلم الغفاري ١١٨ .

أبو زيد الأنصاري ٦٦ .

زيد بن ثابت ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٩٣ .

زيد بن حارثة ٦٨ .

زيد الخيل الطائي ٧١ ، ٩٣ ، ١٠٨ .

زيد بن طلحة التميمي ٧٩ .

زيد بن معاوية بن الصامت ٩٠ .

(س)

سالم بن عبد الله ٦١ ، ١٤٧ .

ابن سعد ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ،

١١٠ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٨٢ ،

١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

سعد بن خيثمة ٨٧ .

سعد بن زيد ٩١ .

سعد بن سهل ٧٠ .

سعد بن معاذ ٧٥ .

سعد بن أبي وقاص ٥٨ ، ٦٤ ، ٨٣ ،

١٤٨ ، ١٥٣ .

سعيد بن خالد ٣٦ ، ٣٧ .

سعيد بن المسيب ٢٠٣ .

سعيد بن منصور ١٩٦ .

سفيان الثوري ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ،

١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ .

(ش)

الشافعي ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
١٧١ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٥

شبيب بن غرقدة ١٠٩ .
شرحبيل = ذو الجوشن ٧٧ .

شرحبيل بن مسلم ١٢٢ .
الشمعي ٩٨ ، ١٤٨ .

شعيب بن أبي حمزة ١٦٥ ، ١٦٧ .
أبو شهاب ، عبد ربه بن نافع ١٨٢ .
ابن أبي شيبه ١١٩ .
شيبان بن عبد الرحمن ٣٦ .
الشياني ، أبو عمرو ٤٢ .

(ص)

صالح بن كيسان ٣٧ .
صخر بن عمرو بن الشريد ٩٤ .
صفوان بن أمية ٩٢ .
صفية بنت عبد المطلب ١٨٦ .

(ض)

ضرار بن الخطاب الفهري ٩٢ .

(ط)

الطبراني ٦٥ ، ١١٠ ، ١٤٠ ، ١٨٩ ،
٢٠٢ .

الطبري ٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ .
الطحاوي ٢٠٦ .
الطرسوسي ٥٧ .

أبو طلحة الأنصاري ٦٥ ، ٦٧ .

طلحة بن عبيد الله ١٨١ .

طلحة بن عمرو ١١٥ .

طلحة بن مصرف ١١٥ .

طليحة بن خويلد الأسدي ٨٩ .

(ظ)

أبو ظهير ٩٠ .

(ع)

عائشة (أم المؤمنين) ٥٩ ، ٦٢ ، ٨٤ ،
١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٨٥ ، ٢٠١ .

ابن أبي عاصم ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

عاصم بن ضمرة ٢٠٢ .

عاصم بن عدي العجلاني ١٨١ .

عاصم بن أبي عمرو القشيري ١٠٠ .

عامر بن الطفيل ٩٠ .

عامر بن كعب = أبو زعنة ٩٣ .

عباد بن بشر ٩٠ .

عباد بن تميم ١٢٦ .

عباد بن الحارث ٩٣ .

عباد بن زياد بن أبيه ٩٩ .

عبادة بن نسي ١٣٩ .

أبو العباس ، ثعلب ١٧٢ .

العباس بن عبد المطلب ٧٢ ، ٧٧ ،
٨٢ .

العباس بن مرداس ٩١ ، ٩٢ .

العباس بن الوليد بن عبد الملك ٩٩ .

عبد الله بن بسر ١٢٥ .

عبد الله بن أبي بكر ١٨٨ .
عبد الله بن الحارث بن نوفل ٦٢ .
عبد الله بن حسن ٧٦ .
عبد الله بن دينار ١٥١ ، ٢٠٣ .
عبد الله بن شداد بن الهاد ٦٢ .
عبد الله بن عامر العبشمي ٩٥ .
عبد الله بن عباس ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٥ ،
٧٣ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،
١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،
١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
عبد الله بن عبيدة ٣٧ .
عبد الله بن عريب المليكي ١٣٣ .
عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٧ ، ١١٤ ،
١٣٩ ، ١٤٥ .
عبد الله بن المبارك ١٥٣ ، ١٧١ .
عبد الله بن مسعود ١١٩ .
عبد الله بن أم مكتوم ١٨٧ .
عبد الله بن وهب ١٩٣ .
عبد الله بن يزيد الهلالي ١٣٤ .
عبد الرحمن بن زياد ١٣١ .
عبد الرحمن بن سمرة ٢٠١ .
عبد الرحمن بن عبد الله القشيري ١٠٠ .
عبد الرحمن بن أبي عمرة ١٨٠ .
عبد الرحمن بن عوف ١٨١ .
عبد الرزاق الصنعاني ٦٢ .
عبد العزيز بن حاتم الباهلي ٩٩ .
عبد العزيز بن رفيع ١٨٧ .
عبد الغني المقدسي ٧٤ .

عبد الملك بن رؤاس السلمي ١٠٠ .
عبد الملك بن عمير اللخمي ٩٨ .
عبد الملك القبطي ٩٨ .
عبيد الله بن عبد الله ١٤٧ .
عبيد الله بن عمر بن حفص ١٨٥ .
عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٩٦ .
أبو عبيدة بن الجراح ٢٠٤ .
أبو عبيدة ، القاسم ٢٠٣ ، ٢٠٦ ،
٢٠٧ .
أبو عبيدة ، معمر ٣٩ ، ٤٢ ، ١١٤ ،
١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،
١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٧١ ،
١٧٩ ، ١٨٦ .
عتبة بن أبي سفيان ٩٧ .
عتبة بن عبد السلمي ١٠٩ ، ١٢٥ ،
١٤٩ .
عدي بن حاتم الطائي ١٤٠ .
عروة البارقي ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٥٣ .
عروة بن الزبير ١٤٨ .
عريب المليكي ١٣٣ .
عطاء بن أبي رباح ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٤٨ .
عقبة بن عامر ١٢٤ .
عقبة بن أبي معيط ٨٩ .
عقيل بن خالد الأيلي ١٦٥ .
عقيل بن شبيب ٣٦ .
عكاشة بن محصن ٦٨ ، ٨٨ .
عكرمة مولى ابن عباس ٨٣ ، ١٣٥ ،
١٤٧ .

ابن أبي عاصم (القاضي) ١١١ .
ابن العلماء ٧٥ .

علي بن الحسين الأكبر ٩٥ .

علي بن أبي طالب ٦٨ ، ٧٥ ، ٨٢ ،
٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ،
١٦٣ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

أبو عمار ، عريب ١١٥ .

عمر بن الحسن الأشناني ١١١ .

ابن عمر ٥٨ ، ١٠٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ .

عمر بن الخطاب ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٩٧ ،
١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ،
١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

عمر بن عبد العزيز ١٤٨ ، ١٥٢ ،
١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ .

عمر بن عمران السدوسي ١١٥ .

عمران بن الحصين ١٧٤ .

عمرو بن الحارث الأنصاري ٣٨ .

عمرو بن شرحبيل ١١٥ .

عمرو بن شعيب ١٧٥ ، ٢٠٣ .

عمرو بن العاص ١٢٥ .

عمرو بن عمرو بن عدس ٦٥ .

عمرو بن معدى كرب الزبيدي ٩٧ .

عمرو بن نضلة ٨٩ .

أبو عمير ١٢٢ .

عترة ١٠٥ .

أبو عياش عبيد ٩٠ .

عياض (القاضي) ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

عياض بن حمار المجاشعي ٧٦ .

عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس ٣٦ .

عينه بن حصن ٩٢ .

(غ)

الغزالي ١٩٥ .

غني بن أعصر ٩٨ .

أبو الغوث ١٧٢ .

(ف)

فاطمة بنت سعد بن سيل ٨٦ .

فاطمة بنت قيس ٢٠٥ .

الفاكه بن التعمان ٧٧ .

الفراء ٢٠١ .

فرعون ٨٤ ، ٨٥ .

فروة بن عمرو ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

فروة بن مسيك ٦٢ .

فروة بن نعمة ٧٣ .

فروة بن نفثة ٧٢ .

ابن فورك ٧٤ .

(ق)

القاسم بن إبراهيم ٦١ .

ابن قانع ١٣٣ .

قتادة بن دعامة ١٣١ .

أبو قتادة الأنصاري ٣٨ ، ٩٠ .

قتيبة بن مسلم ٦٩ ، ١٠٠ .

ابن قتيبة ٥١ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٧١ .

قرواش بن عمرو البربوعي ٦٩ .
 قصي بن كلاب ٨٦ .
 قيس الأكبر = أبو بشير الأنصاري ١٢٦ .
 قيس بن زهير العبسي ٤٢ .

(ك)

أبو كبشة الأنماري ١٤٠ ، ١٨٨ .
 الكساني ٢٠١ .
 كسرى ٧٣ ، ٩٧ .
 الكشي ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٦١ .
 ابن الكلبي ٧٧ .

(ل)

أبو لهب ٨٣ .
 ابن لهيعة ١٦٣ .
 الليث بن سعد ١٦٨ ، ١٩٣ .

(م)

ابن ماجه ٣٨ ، ٥٢ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ،
 ١٦٥ ، ٢٠٥ .
 المازري ٦٠ .
 مالك بن أنس ٦٠ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ،
 ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ .
 مالك بن عبد الله الخثعمي ١٩١ .
 مالك بن عوف ٨٣ ، ٩٤ .
 مالك بن نويرة البربوعي ٨٨ .
 المثنى بن حارثة ٩٥ .
 مجاهد ١٤٧ ، ١٥٢ .

مجمع بن جارية ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٢ .
 أبو محجن الثقفي ٨٣ .
 محمد بن إبراهيم ١٣٥ .
 محمد بن الجهم ١٩٣ .
 محمد بن الحسن ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٩٣ .
 محمد بن العباس الأبيوردي ٨٨ ، ١٣١ .
 محمد بن عقبة ١٢٢ .
 محمد بن فضيل ١٨٢ .
 محمد بن مسلمة الأنصاري ٨٩ .
 محمد بن مهاجر ٣٦ .
 محمد بن الوليد بن عبد الملك ٩٩ .
 محمد بن يعقوب ١٣٤ ، ١٥٢ .
 المدائني ٩٦ .
 مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٨٦ .
 أبو مرّة ، مولى عقيل ٣٧ .
 مروان بن محمد الجعدي ١٠٠ .
 المزني ١٦٧ ، ١٩٤ .
 مسلم ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٢ ،
 ٧٤ ، ٧٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ،
 ١١٨ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،
 ٢٠٥ .
 مسلم بن جندب ١٣٤ .
 مسلم بن عمرو الباهلي ٩٩ .
 أبو مسلم الكشي = الكشي .
 مسلم بن يسار ١٥١ .
 مسلمة بن عبد الملك ٩٧ .
 ابن المسيب ١٦٥ ، ١٦٦ .
 مصعب بن عمير ٨٧ .

مضرّس بن أنس المحاريبي ٩٣ .

معاذ بن جبل ٢٠٥ .

معاوية بن حديج ١٣٢ .

معاوية بن أبي سفيان ٩٦ ، ١٢٥ .

أبو معاوية ١٨١ .

معقل بن عروة ١٠٠ .

معقل بن يسار ١٣١ .

معمر بن راشد ٦١ ، ٦٢ ، ١٦٥ ،

١٦٧ .

المقداد بن الأسود ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

١٨٧ ، ١٠٧ ، ١٨٩ .

المقدام بن معدي كرب ١٢٥ .

المقوقس ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

مكحول ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .

الملقّع ٨٩ .

المنذر بن أبي أسيد ١٦٣ .

المنذر بن أبي حمضة ١٩١ .

المنذر بن الزبير ١٨٦ .

ابن منده ٧٥ ، ٧٦ ، ١١٠ ، ١٣٣ ،

١٩٤ .

المنقّع ٨٩ .

مهلهل بن ربيعة ٨٨ .

أبو موسى الأشعري ١٩٠ ، ١٩٣ .

موسى بن عبيدة ١٥٩ .

موسى بن عقبة ٨٧ ، ١٦٠ .

ميكايل عليه السلام ٨٥ .

ميمون بن موسى المراتي ٩٧ .

(ن)

ناشد رجله = حياش القشيري ٩٦ .

نافع مولى ابن عمر ١٦١ ، ١٧٩ ،

١٨٤ ، ١٨٥ .

نبيشة بن حبيب السلمي ٨١ .

النجاشي ٧١ .

النسائي ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٠ ،

١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،

١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٨٦ .

أبو النصر القاضي ١٥٣ .

النعمان بن المنذر ٧٩ .

أبو نعيم الأصفهاني ٧٥ ، ١٤٦ .

نعيم بن أوس الداري ٧٧ .

نعيم بن أبي هند ١٠٨ ، ١٥١ .

(هـ)

هاني بن حبيب ٧٧ .

أبو هريرة ٥٢ ، ٥٩ ، ١١٢ ، ١١٧ ،

١٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،

٢٠٠ .

هرقل ٧١ .

هشام بن عبد الملك ٩٩ .

هلال بن عامر بن صعصعة ٩٨ .

(و)

واثلة بن الأسقع ٦٦ .

الواحدي ١٢٢ .

وثيمة بن موسى ٨٠ .

الوضين بن عطاء ١٥٢ .

واقد الكوفي ١٥٠ .

الوافدي ٣٧ ، ١٣٤ .

الوليد بن عبد الملك ٩٩ .

أبو وهب الحبشي ٣٥ ، ٣٦ ، ١٢١ .

وهب بن منبه ١٣٢ .

(ي)

يحيى بن سعيد ١٥١ ، ١٨٢ ، ١٩٣ .

يحيى بن سهل بن أبي حنمة ٦٤ .

يحيى بن أبي كثير ١٣٩ .

يزيد بن الحكم ٤١ .

يزيد بن رومان ٨٦ .

يزيد بن زمعة بن الأسود ٨٩ .

يزيد بن صفون ٣٨ .

يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي ١٢٠ .

يزيد بن قنان الحارثي ٩٧ .

يزيد بن قيس بن خارجة ٧٧ .

يزيد بن هارون ١٨٢ .

أبو اليسر ٨٢ .

يعلى بن مرة ١٢٥ .

أبو يوسف القاضي ١٥٣ ، ١٩٣ .

يوسف بن موسى القطان ٦١ .

فهرس الأمثال

الصفحة

المثل

٩٥

جرى الشموس ناجزاً بناجر

فهرس الأوائل

الصفحة

الأوائل

٧٢

أول بغلة رُئيت في الإسلام : دلدل

٦٨

أول فرس عُرقبت في الإسلام : فرس جعفر بن أبي طالب

١٦٤

أول مسابقة بين الخيل في الإسلام : سنة ست للهجرة

٣٨

أول من ارتبط فرساً في سبيل الله تعالى : سعد بن معاذ

١٣٥ ، ١٣٤

أول من ركب الخيل : إسماعيل عليه السلام

١٩٠

أول من فرض للفرس سهمين : رسول الله ﷺ

فهرس القوافي

الصفحة	الشاعر	بحره	قافيته	أول البيت
قافية الحاء				
١٠٥	مجزوء الكامل	عنتره	ضبحا	والخيل
١٧٣	-	الرجز	الأقرح	قد
١٧٣	-	الرجز	تفردح	وأقبلت
قافية الدال				
٩٤	زيد الخيل	الطويل	وبلدا	وما
٢٠١	-	البسيط	مشهود	عمي
قافية الراء				
٩٦	حيّاش بن قيس	الرجز	الأساوره	أقدم
٩٦	حيّاش بن قيس	الرجز	نادره	ولا
٩٦	حيّاش بن قيس	الرجز	المهاجرة	أنا
٩٦	حيّاش بن قيس	الرجز	الكافرة	أضرب
قافية العين				
٩٢	عبّاس بن مرداس	المتقارب	والأقرع	أنجعل
٩٢	عبّاس بن مرداس	المتقارب	المجمع	فما
٩٢	عبّاس بن مرداس	المتقارب	لا يرفع	وما
قافية اللام				
٩٤	مالك بن عوف	الوافر	اعتلال	وقد
٨٨	مهلهل	الخفيف	النزولا	لم
٩٧	عمرو بن معدي كرب	المتقارب	بالكامله	يهجن
٩٧	عمرو بن معدي كرب	المتقارب	هابله	فإن
٩٣	زيد الخيل	الوافر	حيال	أقرب

الصفحة	الشاعر	بحره	قافيته	أول البيت
١٧٢	-	الكامل	والتالي	جاء
١٧٢	-	الكامل	إشكال	نسقاً
قافية الميم				
١٩١	-	الطويل	سهاؤها	ومنا
٦٧	الحطيئة	الطويل	المعاصم	وإن
٩٣	أبو زعنة	الرجز	الهرم	أنا
٩٣	أبو زعنة	الرجز	بالألتم	لم
٩٣	أبو زعنة	الرجز	جشم	يحمي

* * *

فهرس الخيل وأصحابها

الفرس الصفحة

- البواب : للعباس بن الوليد ٩٩ .
(ج)
الجرادة : لعامر بن الطفيل ٩٠ .
الجرادة : لأبي قتادة ٩٠ .
جلوة : لزيد بن معاوية ٩٠ .
جلوة : لأبي عياش عبيد ٩٠ .
جلوى : لخفاف بن ندة ٩١ .
جلوى الصغرى : لقتيبة بن مسلم ٦٩ .
جلوى الكبرى : لقرواش بن عمرو ٦٩ .
الجناح : لبني سليم ٨٩ .
الجناح : لعقبة بن أبي معيط ٨٩ .
الجناح : لعكاشة بن محصن ٨٨ .
الجناح : لمحمد بن مسلمة الأنصاري ٨٩ .

الجناح : للمنفق ٨٩ .

الجناح : ليزيد بن زمعة ٨٩ .

(ح)

- الحرون : لمسلم بن عمرو الباهلي ٩٩ .
حزوة : لأبي قتادة ٩٠ .
الجمالة : لبني سليم ٨٩ .
الجمالة : لطليحة بن خويلد ٨٩ .
الحميراء : لبني زرة ٩٥ .
الحميراء : لعبد الملك بن رؤاس السلمي ١٠٠ .

الفرس الصفحة

(أ)

- الأثاني : للحبطات ١٠٠ .
الأجدل : لأبي ذر الغفاري ١٣١ .
الأجدل : لبني زرة ٩٥ .
الأجدل : لعاصم القشيري ١٠٠ .
الأحزم : لنبيشة السلمي ٨١ .
الأشقر : لقتيبة بن مسلم ١٠٠ .
الأشقر : لمروان بن محمد ١٠٠ .
أطلال : للبكير بن شداد ٩٤ .
الأعرابي : لعباد بن زياد ٩٩ .
أعوج الأصفر : لهلال بن عامر ٩٨ .
أعوج الأكبر : لغني بن أعصر ٩٨ .
الأيلية : بغلة رسول الله ٧٥ .

(ب)

البحر : لرسول الله ٦٧ .

البراق ٨٠ .

البطان : لمحمد بن الوليد بن عبد الملك ٩٩ .

البطين : لمحمد بن الوليد بن عبد الملك ٩٩ .

بعزجة : للمقداد بن الأسود ٨٧ .

البعث : لعمر بن معدي كرب ٩٧ .

البلقاء : لسعد بن أبي وقاص ٨٣ .

البواب : ليزيد بن أبيه ٩٨ .

(ز)

زرة : للعباس بن مرداس ٩١ .

(س)

الساطع : للعباس بن الوليد ٩٩ .

سبحة : لجعفر بن أبي طالب ٦٨ .

سبحة : لرسول الله ٦٧ .

سبحة : لزيد بن حارثة ٦٨ .

سبحة : لعلي بن أبي طالب ٦٨ .

سبحة : للمقداد بن الأسود ٦٨ ، ٨٧ .

السَّيْل : لمرثد الغنوي ٨٦ .

السَّجَل : لرسول الله ٧٨ .

السَّرْحان : لرسول الله ٧٨ .

السَّرْحان : لعمر بن نضلة ٨٩ .

السَّكَب : لرسول الله ٦٤ .

السَّيْل : لمرثد الغنوي ٨٦ .

(ش)

الشَّحا : لرسول الله ٧٨ .

الشَّموس : لعبد الله بن عامر ٩٥ .

الشَّموس : للمثنى بن حارثة ٩٥ .

الشهباء : بغلة رسول الله ٧٢ .

(ص)

صاعد : لصخر بن عمرو ٩٤ .

الصَّموت : للعباس بن مرداس ٩١ .

٩٢ .

صوبة : للعباس بن مرداس ٩١ ، ٩٢ .

(ض)

الضُّبيب : لحسان بن حنظلة ٩٧ .

الحوَّاء : لبشير بن عيسى ٩٢ .

الحوَّاء : لضرار بن الخطاب ٩٢ .

حيزوم : لجبريل ٨١ .

(خ)

خدام : لحيثاش بن قيس ٩٦ .

الخُزَر : لبني يربوع ١٠٠ .

خِنْث : لعمر بن عمرو بن عدس ٦٥ .

(د)

داحس : لبني عبس ٦٩ .

دلدل : بغلة رسول الله ٧٢ ، ٧٤ .

(ذ)

الذَّائِد : للعباس بن الوليد ٩٩ .

الذَّائِد : لهشام بن عبد الملك ٩٩ ،

١٠٠ .

ذات النعال : للزبير بن العوام ٨٨ .

ذو الخرق : لعباد بن الحارث ٩٣ .

ذو الخمار : للزبير بن بكار ٨٨ .

ذو الخمار : لمالك بن نويرة ٨٨ .

ذو الشُّمراخ : لمالك بن عوف ٩٤ .

ذو العقَّال : لحوط بن أبي جابر ٦٩ .

ذو العقَّال : لرسول الله ٦٩ .

ذو العنق : للمقداد بن الأسود ٨٧ .

ذو اللَّمة : لرسول الله ٦٨ .

ذو اللَّمة : لعكاشة بن محصن ٦٨ .

(ر)

الرَّوَّاسي : للحجاج ١٠٠ .

الرَّزَّام : لعكاشة بن محصن ٨٨ .

(ك)

- الكامل : لميمون بن موسى ٩٧ .
الكاملة : لعمر بن معدي كرب ٩٧ .
الكاملة : ليزيد بن قتان ٩٧ .

(ل)

- لاحق : للحسين بن علي ٩١ ، ٩٥ .
لاحق : لسعد بن زيد ٩١ .
اللّخيف : لرسول الله ٦٩ ، ٧٠ .
اللّخيف : لرسول الله ٦٩ .
اللزاز : لرسول الله ٧٠ ، ١٧٨ .
اللّطيم : لعبيد الله بن عمر بن الخطاب ٩٦ .

- لَمَاع : لعباد بن بشر ٩٠ .

(م)

- المحبّر : لثابت بن أقرم ٨٩ .
المرتجز : لرسول الله ٦٥ .
المرتجل : لرسول الله ٧٨ .
المرواح : لرسول الله ٧٩ .
مسفوح : لصخر بن عمرو ٩٤ .
مسنون : لأسيد بن ظهير ٩٠ .
معروف : للزبير بن بكار ٨٨ .
ملاوخ : لأبي بردة هانئ بن نيار ٦٤ .
مندوب : لأبي طلحة ٦٥ .

(ن)

- النّحيف : لرسول الله ٧٠ .

(هـ)

- الهرم : لأبي زعنة ٩٣ .

- الضّبيب : لحضرمي بن عامر ٩٧ .
الضّرس : لأعرابي من بني فزارة ٦٤ .
(ط)

- الظّل : لمسلمة بن عبد الملك ٩٧ .
طلقة : لصخر بن عمرو ٩٤ .
(ظ)

- الظّرب : لرسول الله ٧٠ ، ٧١ ، ١٨٧ .
(ع)

- العُبيد : للعباس بن مرداس ٩١ .
عفير : حمار رسول الله ٧٢ ، ٧٣ .
علوى : لخفاف بن ندبة ٩١ .
علوى : للشّليك ٩١ .
العتار : لخالد بن الوليد ٩٣ .

(غ)

- عُطيف : لعبد العزيز بن حاتم ٩٩ .
عمر : للزبير بن العوام ٨٧ .

(ف)

- فرس الحياة (حيزوم) : لجبريل ٨٥ .
فضّة : بغلة رسول الله ٧٢ .
الفيض : لعبّنة بن أبي سفيان ٩٧ .
(ق)

- القبطي : لعبد الملك بن عمير ٩٨ .
القتادي : للخزرج ٩٨ .
القرحاء : لذي الجوشن شرحبيل ٧٧ .
القرحاء : لعاصم بن أبي عمرو القشيري ١٠٠ .

- القصواء : ناقة رسول الله ١٦٤ .

(ي)

- اليحموم : للحسين بن علي ٩٥ .
 اليعسوب : للأجلح الضبابي ٧٩ .
 اليعسوب : للنعمان بن المنذر ٧٩ .
 اليعسوب : لرسول الله ٧٨ .
 اليعسوب : للزبير بن بكار ٨٧ ، ٨٨ .
 يعفور : حمار رسول الله ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

الهطال : لزيد الخيل ٩٣ .

(و)

- الورد : لبلعاء بن قيس ٩٤ .
 الورد : لحمزة بن عبد المطلب ٧١ .
 الورد : لرسول الله ٧٠ .
 الورد : لزيد الخيل الطائي : ٧١ ، ٩٤ .
 الورد : لصخر بن عمرو ٩٤ .

*

*

*

فهرس القبائل والجماعات

الصفحة	القبيلة أو الجماعة	الصفحة	القبيلة أو الجماعة
	بنو زرارة ٩٥ .		الأبناء ٩٦ .
	بنو زريق ١٦٠ .		الأحامزة ٩٦ .
	بنو سليم ٨٩ .		الأساوره ٩٦ .
	بنو عامر بن صعصعة ٩٨ .		بنو إسرائيل ٨٥ .
	بنو عبس ٤٣ ، ٦٩ .		الأنصار ٦٢ .
١٣٥ ، ٩٨ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤	العرب		أهل بدر ٧٧ .
	١٧٣ ، ١٥٥ .		أهل البصرة ٩٧ .
	بنو غطيف ١٠٠ .		أهل الحجاز ٢٠٧ .
	غفار ٨١ .		أهل الشام ٤٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
	فارس ٩٦ .		أهل العراق ٤٦ ، ٢٠٧ .
	بنو فزاره ٦٤ .		أهل مصر ٣٨ .
	القبط ٧١ .		أهل مكة ١٨٧ .
	قريش ٩٢ .		تميم ١٠٠ .
١٨٨ ، ١٨٧ ، ٨٤ ، ٨٣	بنو قريظة		جذام ٧٢ .
	قيس ٩٦ .		الجراجمة ٩٦ .
	كلاب ١٤١ .		جهينة ٦٧ .
	كلب ٢٠١ .		الحيطات ١٠٠ .
	الكوفيون ١٥٣ .		حدس ١٤٥ .
	مدحج ٧٩ .		خزاعة ١٨٧ .
	بنو مرة ٦٦ .		الخزرج ٩٨ .
	بنو المصطلق ١٨٧ .		الخضارمة ٩٦ .
	نفائة ٧١ .		الذاريون ٧٧ .
	بنو هاشم ٧٦ ، ١٦٣ .		الرهاويون ٧٩ .
	همدان ١٩١ .		الروم ٧٧ ، ٩٦ ، ١٩٦ .

الصفحة	القبيلة أو الجماعة	الصفحة	القبيلة أو الجماعة
	بنو يربوع ١٠٠ .		الهند ٥٦ .
١٩٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ٥٩	اليهود	٩٤ ، ٨٣	هوازن .

* * *

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
أبين ٦٣ .	١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،	أبياد ١٣٥ .	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٧ .
أحد ٦٠ ، ٦١ ، ٩٣ ، ١٩٧ .	دومة الجندل ٧٥ .	أنطاكية ١٣٤ .	زمرم ١٠٦ .
أيلة ٧٤ ، ٧٥ .	السر ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ .	بدر ٦٨ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .	سلام ١٨٤ .
البحر ٧٠ .	الشام ٤٦ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٤٩ ،	٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٦ .	١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ،
بيت عينون ٧٨ .	٢٠٤ ، ٢٠٧ .	البصرة ٩٦ ، ٩٧ .	البلقاء ٧٠ .
نبوك ٣٧ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٣٦ .	الشَّق ١٨٤ .	ثنية الوداع ١٦٠ .	صفين ٩٦ ، ٩٧ .
الجزيرة ٩٦ .	الطف ٩٥ .	جمع ١٠٧ .	العراق ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ .
حبري ٧٧ .	عرق ١٠٧ .	الحجاز ٢٠٧ .	الغابة ١٦١ .
الحجر ١٠٦ .	الفرع ١٨٧ .	الحديثة ٧١ ، ١٨٠ ، ١٨١ .	القادسية ٨٣ ، ٩٤ .
الحفيا ١٦٠ ، ١٦١ .	الكتيبة ١٨٤ .	حمص ٣٨ .	كرع الغميم ١٨٠ .
حسين ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ .	الكعبة ٨٧ ، ٩٤ .	خراسان ٩٥ ، ١٠٠ .	الكوفة ٩٦ .
خيبر ٧٤ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ،	موتة ٦٨ .	١٩٦ ، ١٩٣ .	المحصب ٦٦ .
١٨٧ ، ١٥٦ .	المدينة ٦٤ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ١٥٠ ،		

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
	نظاة ١٨٤ .		المريسي ١٨٧ ، ٧٠ .
	نيسابور ٩٥ .		المزدلفة ١٠٧ .
	واسط ١٢٠ .		مسجد بني زريق ١٦٠ ، ١٦١ .
	الوطيحة ١٨٤ .		مصر ٣٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ .
	اليرموك ٩٦ ، ١٩٦ .		المصلى ١٦١ .
	اليمامة ٩٣ .		مكة ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
	اليمن ٩٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٢ .		١٨٩ .
	ينبع ٧٤ .		منى ١٠٧ .

* * *

فهرس مصادر المؤلف

- الكتاب ومؤلفه
الصفحة
- آلات الجهاد ، وأدوات الصافات الجياد ، لابن بنين المصري ٣٧ ، ١٦٢ .
- الأموال ، لأبي عبيد ٢٠٣ .
- أنساب قريش ، للزبير بن بكار ١٣٥ .
- تاريخ الطبري ١٨٨ ، ١٩٤ .
- التهذيب ٢٠٠ .
- جزء الفيل ، لابن السّمّاك ١٢٠ .
- الجهاد ، لابن أبي عاصم ١١١ ، ١٢٠ .
- الخيّل ، لابن دريد ١٩١ .
- الخيّل ، لأبي عبيدة ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٥ .
- رسالة الأبيوردي في الخيل ٤٣ ، ٨٨ ، ١٣١ .
- روضة الطالبين ١٦٩ .
- الزاهر ، لابن الأنباري ١٧٢ .
- سنن البيهقي ١٤٨ .
- سنن أبي داود ٧٧ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٧٥ ، ١٨١ .
- السنن المختصر ، لأبي النصر القاضي ١٥٣ .
- سنن أبي مسلم الكشي ١١٠ ، ١١٢ .
- السيرة النبوية ، لابن إسحاق ٩٢ .
- شرح المحرر ١٦٩ .
- الصحابه ، لابن منده ٧٥ ، ١١٠ .
- الصحيحان ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٦٠ ، ١٩٧ .
- صحيح البخاري ٦٥ ، ١٤٠ .
- صحيح مسلم ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ١١٢ ، ٢٠٥ .
- الطبقات ، لابن سعد ١١٠ ، ١٢١ ، ١٩٣ .
- الفروسيّة وعلاجات الدواب ، لمحمد بن يعقوب الختلي ١٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٩٠ .

- فضل الخيل ، للدمياطي ٣٠ .
- قصص الأنبياء ، لوثيمة بن موسى ٨٠ .
- المحرر ، للرافعي ١٦٩ ، ١٩٩ .
- مختصر المزني ١٧١ ، ١٩٨ .
- المراسيل ، لأبي داود ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .
- المستخرج ، لأبي نعيم ٧٥ .
- مسند أحمد ٦٤ ، ٧٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ٢٠٢ .
- مسند البزار ١١٥ .
- مسند ابن أبي شيبه ١١٩ .
- مسند عائشة ، للطيالسي ٥٩ .
- معجم الصحابة ، لابن قانع ١٣٣ .
- المعجم الصغير ، للطبراني ٢٠٢ .
- المعجم الكبير ، للطبراني ٦٥ ، ١١٠ ، ١٤٠ .
- المنهاج ١٦٩ ، ١٩٩ .
- الموطأ ، لمالك ١٤٦ ، ١٨٩ .
- النصيحة ، للأجري ١١٠ ، ١١٩ .
- الهداية ، للمرغيناني ١٥٥ .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣٠
الفصل الأول :	٣٣
في الأمر بارتباطها ، وما يستحب من ألوانها وصفاتها ، وما يُكره من شياتها ، وما جاء من أسمائها	
ألوان الخيل	٤٠
من شيات الخيل	٤٧
مما كرهت العرب من الدوائر	٥٤
ومن الدوائر	٥٥
ومن الدوائر التي ذكرتها الهند	٥٦
ما جاء من أسمائها	٦٤
من أفراس رسول الله ﷺ	٦٥
ومن أفراسه ﷺ	٦٨
ومن أفراسه ﷺ	٧٨
وأشرف مراكبه ﷺ	٨٠
ومن أفراس الملائكة	٨١
الفصل الثاني :	١٠٣
في فضل ما أخذ منها للجهاد في سبيل الله عز وجل ، وما جاء في مسح نواصيها وأكفائها ، وبركتها والنفقة عليها وخدمتها ، وكراهة تقليدها الأوتار ، وذكر السبب في ذلك	١٠٣
الفصل الثالث :	١٢٩
في ذكر محبة سيدنا رسول الله ﷺ للخيل ، ودعاء الخيل بأن يحبها صاحبها ، وما يحصل بها من دفع الخيل ، واستحباب تحييسها في سبيل الله عز وجل ، وذكر أول من ركبها	١٢٩

١٣٣	ما يحصل بها من دفع الخيل
١٣٤	ما جاء في استحباب تحييسها
١٣٤	أول من ركبها
١٣٧	الفصل الرابع :
	في التماس نسلها ونمائها ، والمواضع التي تختار فيها الإناث والذكور في الجهاد ،
١٣٧	وفضل إطراقها ، ومنع أخذ الأجرة على عصب الفحل
١٤٠	ما جاء في فضل إطراقها
١٤١	ما جاء في منع أخذ الأجرة على عصب الفحل
١٤٣	الفصل الخامس :
	في التهي عن قطعها وخصائها وجز نواصيها وأذنانها ، وإهانتها وتعذيبها ، وهل تؤكل أم لا ؟ لأن قضية الأكل جواز ذبحها ، وهل في ذلك كراهة أم لا ؟
١٤٩	ما جاء في جز نواصيها وأذنانها
١٥٣	مسألة : لو ضرب إنسان فرس إنسان ، فاقتلع عينه
١٥٣	وأما أكلاها
١٥٧	الفصل السادس :
	في سباقها ، وما يحل وما يحرم من أسباقها
١٦٨	من الوجوه المختلف فيها في السباق
١٧٠	ومن شروط وضع الزهان في المسابقة
١٧١	السوابق من الخيل ، وأسماؤها
١٧٧	الفصل السابع :
	فيما يستحقه صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنمة ، وهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟
٢٠٠	ما يتعلق بوجوب الزكاة في الخيل



ثَبَّتَ المصادر^(١)

- المصحف الشريف .

(أ)

- أخبار القضاة : وكيع ، محمد بن خلف ، ت ٣٠٦ هـ ، تح عبد العزيز مصطفى المراغي ، القاهرة ١٩٤٧ .
- أدب الكاتب : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦ هـ ، تح محمد أحمد الدالي ، بيروت ١٩٨٢ .
- أسباب نزول القرآن : الواحدي ، علي بن أحمد ، ت ٤٦٨ هـ ، تح سيد صقر ، القاهرة ١٩٦٩ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت ٤٦٣ هـ ، تح البجاوي ، مطبعة نهضة مصر . (لا ت) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد ، ت ٦٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .
- أسماء خيل العرب وأسابيحها وذكر فرسانها : الفندجاني ، الحسن بن أحمد الأعرابي الأسود ، ت بعد ٤٣٠ هـ ، تح د . محمد علي سلطاني ، بيروت ١٩٨٢ .
- أسماء خيل العرب وفرسانها : ابن الأعرابي ، محمد بن زياد ، ت ٢٣١ هـ ، تح د . حاتم صالح الضامن . دار البشائر ، دمشق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الإشارة إلى وفيات الأعيان : الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، تح إبراهيم صالح ، دار ابن الأثير ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين : اليماني ، عبد الباقي بن عبد المجيد ، ت ٧٤٣ هـ ، تح د . عبد المجيد دياب ، الرياض ١٩٨٦ .
- الاشتقاق : ابن دريد ، محمد بن الحسن ، ت ٣٢١ هـ ، تح عبد السلام هارون ، القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ، تح البجاوي ، دار نهضة مصر ، القاهرة . (لا ت) .

(١) المعلومات التامة عن اسم المؤلف وسنة وفاته تكون عند ذكر اسمه أول مرة فقط .

- الأعلام : الزركلي ، خير الدين ، ت ١٩٥٦ م ، دار العلم للملايين ١٩٩٠ .
- الأغاني : أبو الفرج الأصبهاني ، علي بن الحسين ، ت بعد ٣٦٠ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية ١ - ١٦ ، والهيئة المصرية ١٧ - ٢٥ .
- الأقوال الكافية والفصول الشافية : الغساني ، علي بن داود ، ت ٧٦٤ هـ ، تحد . يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٧ .
- الأموال : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، تحد محمد خليل هراس ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- إنباء الغمر بأبناء العمر : ابن حجر العسقلاني ، تحد . حسن حبشي ، القاهرة ١٩٦٩ .
- إنباء الرواة على أنباء النحاة : القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف ، ت ٦٤٦ هـ ، تحد أبي الفضل ، مط دار الكتب ، القاهرة ١٩٥٥ - ١٩٧٣ .
- الأنساب : السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، ت ٥٦٢ هـ ، تحد المعلمي اليمني ، حيدرآباد ، الهند ١٣٦٢ هـ - ١٣٨٢ هـ .

(ب)

- البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف ، ت ٧٤٥ هـ ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠ هـ ، مط السعادة ، القاهرة ١٣٤٨ هـ .

(ت)

- تاج العروس : الزبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥ هـ ، طبعة الكويت .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .
- تاريخ الخلفاء : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ ، تحد إبراهيم صالح ، دار صادر ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- تاريخ الطبري : أبو جعفر ، محمد بن جرير ، ت ٣١٠ هـ ، تحد أبي الفضل ، دار المعارف بمصر . (لا . ت) .
- التاريخ الكبير : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٣٥٦ هـ ، حيدرآباد ، الهند ١٩٥٩ .
- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، حيدرآباد الدكن ١٣٧٤ هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، أبو الفضل ، ت ٥٤٤ هـ ، تحد . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت . (لا . ت) .

- تقريب التهذيب : ابن حجر ، بعناية عادل مرشد ، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- التكملة والذيل والصلة : الصغاني ، الحسن بن محمد ، ت ٦٥٠ هـ ، تحد جماعة من المحققين ، مصر ١٩٧٠ - ١٩٧٩ .

- تهذيب التهذيب : ابن حجر ، باعثناء إبراهيم الزبيقي ، وعادل مرشد ، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، ت ٧٤٢ هـ ، تحد . بشار عواد معروف ، بيروت ١٩٨٠ .

- التيسير في القراءات السبع : أبو عمرو الداني ، عثمان بن سعيد ، ت ٤٤٤ هـ ، تحد برنزل ، استانبول ١٩٣٠ .

(ث)

- الثقات : ابن حبان البستي ، محمد ، ت ٣٥٤ هـ ، حيدر آباد ، ١٩٧٣ - ١٩٨٣ .

(ج)

- الجبال والأمكنة والمياه : الزمخشري ، محمود بن عمر ، ت ٥٣٨ هـ ، تحد . أحمد عبد التواب ، دار الفضيلة ، القاهرة . (لا . ت) .

- جَرِّ الذيل في علم الخيل : السيوطي ، تحد . حاتم صالح الضامن ، دار البشائر ، دمشق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

- الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد ، ت ٣٢٧ هـ ، حيدر آباد ، الهند .

- جمهرة اللغة : ابن دريد ، تحد . رمزي منير بعلبكي ، بيروت ١٩٨٧ .

- جمهرة النسب : ابن الكلبي ، هشام بن محمد بن السائب ، ت ٢٠٦ هـ ، تحد . ناجي حسن ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(ح)

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : السيوطي ، تحد أبي الفضل ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

- الحلبة في أسماء الخيل في الجاهلية والإسلام : الصاحبي التاجي ، محمد ابن كامل ،

ت بعد ٦٧٧ هـ ، تحد . حاتم صالح الضامن ، دار البشائر ، دمشق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣٠ هـ ، مصر ١٩٣٨ .
- حلية الفرسان وشعار الشجعان : ابن هذيل الأندلسي ، علي بن عبد الرحمن ، ق ٨ هـ ، تحد محمد عبد الغني حسن ، دار المعارف بمصر ١٩٥١ .
- حياة الحيوان : الذميري ، محمد بن موسى ، ت ٨٠٨ هـ ، البابي الحلبي بمصر (لا . ت) .

(خ)

- خصائص العشرة الكرام البررة : الزمخشري ، تحد . بهيجة الحسني ، بغداد ١٩٦٨ .
- الخيل : الأصمعي ، عبد الملك بن قريب ، ت ٢١٦ هـ ، تحد هفتر ، فينا ١٨٩٥ .
- الخيل : أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ، ت ٢١٠ هـ ، تحد . محمد عبد القادر أحمد ، القاهرة ١٩٨٦ .
- الخيل (مطلع اليمن والإقبال في انتقاء كتاب الاحتفال) : ابن جُزَي ، عبد الله بن أحمد الغرناطي ، ق ٨ هـ ، تحد محمد العربي الخطابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٦ .

(د)

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف ، ت ٧٥٦ هـ ، تحد . أحمد محمد الخراط ، دمشق ١٩٨٦ - ١٩٩٤ .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣ .
- الديباج المذهب في علماء المذهب : ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن علي ، ت ٧٩٩ هـ ، تحد . محمد الأحمد بن أبي النور ، دار التراث ، القاهرة . (لا . ت) .
- ديوان الحطينة : تحد نعمان أمين طه ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ديوان زيد الخيل : د . نوري القيسي ، النجف . (لا . ت) .
- ديوان العباس بن مرداس : تحد . يحيى الجبوري ، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ديوان عمرو بن معديكرب : هاشم الطعان ، بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ديوان عنتره : تحد محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٧٠ .
- ديوان مهلهل بن ربيعة : طلال حرب ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٦ .

(ذ)

- ذكر أخبار أصبهان : أبو نعيم الأصبهاني ، تحد ديدرينغ ، ليدن ١٩٣١ - ١٩٣٤ .
- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : التقي الفاسي المكي ، محمد بن أحمد ، ت ٨٣٢ هـ ، تحد محمد صالح بن عبد العزيز ، مكة المكرمة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الذيل على رفع الإصر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢ هـ ، تحد .
- جودة هلال ومحمد محمود صبيح ، الدار المصرية للتأليف والترجمة . (لا . ت) .

(ر)

- رشححات الممداد فيما يتعلّق بالصفائفات الجياد : البخشي ، محمد بن محمد ، ت ١٠٩٨ هـ ، حلب ١٩٣٠ .
- الروض الأنف : السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي ، ت ٥٨١ هـ ، تحد عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ١٩٦٧ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(ز)

- الزاهر في معاني كلمات الناس : ابن الأنباري ، أبو بكر محمد بن القاسم ، ت ٣٢٨ هـ ، تحد . حاتم صالح الضامن ، دار البشائر ، دمشق ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(س)

- السبعة في القراءات : ابن مجاهد ، أبو بكر أحمد بن موسى ، ت ٣٢٤ هـ ، تحد . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر ١٩٨٠ .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ ، تحد أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٧ .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر ، ت ٣٨٥ هـ ، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٥ هـ ، القاهرة ١٩٨٨ .
- السنن الكبرى : البيهقي ، أحمد بن موسى ، ت ٤٥٨ هـ ، حيدرآباد ١٣٥٢ هـ .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ ، تحد محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢ .
- سنن النسائي : أحمد بن علي ، ت ٣٠٣ هـ ، شرح السيوطي ، وحاشية السندي :

- محمد بن عبد الهادي ، ت ١١١٣ هـ ، البابي الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
 - سير أعلام النبلاء : الذهبي ، تح جماعة من المحققين ، بيروت ١٩٨٤ م .
 - سيرة عمر بن عبد العزيز : ابن عبد الحكم ، عبد الله ، ت ٢١٤ هـ ، تح أحمد عبيد ، دمشق ١٩٦٧ .
 - السيرة النبوية : ابن هشام الحميري ، عبد الملك ، ت ٢١٣ هـ ، أو ٢١٨ هـ ،
 تح السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي ، ت ١٠٨٩ هـ ،
 مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ .
 - شرح صحيح مسلم : النووي ، محيي الدين بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ، طبع على نفقة
 الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، دار أبي حيان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
 - شرح مقامات الحريري : الشريشي ، أحمد بن عبد المؤمن ، ت ٦٢٠ هـ ، تح أبي
 الفضل ، مط المدني ، القاهرة . (لا . ت) .
 - شرح مقصورة ابن دريد : ابن خالويه ، الحسين بن أحمد ، ت ٣٧٠ هـ ، تح محمود
 جاسم محمد ، بيروت ١٩٨٦ . (في كتاب : ابن خالويه وجهوده في اللغة) .
 - شمائل الرسول : ابن كثير ، إسماعيل ، ت ٧٧٤ هـ ، تح مصطفى عبد الواحد ، البابي
 الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
 - الشواذ : ابن خالويه ، نشر برجستراسر ، المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤ .

(ص)

- صبح الأعشى : القلقشندي ، أحمد بن علي ، ت ٨٢١ هـ ، مصورة عن الطبعة
 الأميرية .
 - الصحاح : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ ، تح أحمد عبد الغفور
 عطار ، القاهرة ١٩٥٦ .
 - صحيح البخاري : البخاري ، دار مطابع الشعب ، القاهرة . (لا . ت) .
 - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي
 الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ض)

- الضعفاء والمتروكون : الدارقطني ، تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الرياض

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : السخاوي ، مصر ١٣٥٣ هـ - ١٣٥٥ هـ .

(ط)

- طبقات الحفاظ : السيوطي ، تحـ علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٣ .

- طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، ت ٨٥١ هـ ، تحـ د . عبد

العليم خان ، حيدرآباد ، الهند ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٥١ هـ ،

تحـ الطنـاجي والحلو ، البابي الحلبي بمصر . (لا . ت) .

- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦ هـ ، تحـ د .

إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ .

- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد ، ت ٢٣٠ هـ ، بيروت ١٩٥٧ .

- الطبقات الكبرى (القسم المتمم) : ابن سعد ، تحـ زياد محمد منصور ، الجامعة

الإسلامية ، المدينة المنورة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات المفسرين : الداودي ، محمد بن علي ، ت ٩٤٥ هـ ، تحـ علي محمد عمر ،

القاهرة ١٩٧٢ .

- طبقات المفسرين : السيوطي ، تحـ على محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٦ .

- طبقات النحويين واللغويين : أبو بكر الزبيدي ، محمد بن الحسن ، ت ٣٧٩ هـ ،

تحـ أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٣ .

(ع)

- عقد الأجياد في الصافنات الجياد : الجزائري ، محمد بن الأمير عبد القادر ،

ت ١٣٣١ هـ ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٣ .

- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ،

ت ٨٥٥ هـ ، المطبعة المنيرية بمصر . (لا . ت) .

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء : ابن الجَزَري ، محمد بن محمد ، ت ٨٣٣ هـ ،

تحـ برجستراسر وبرنزل ، القاهرة ١٩٣٢ - ١٩٣٥ .

(ف)

- الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، تحـ البجاوي وأبي الفضل ، البابي الحلبي بمصر ١٩٧١ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، طبع على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، دار أبي حيان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- فضائل الصحابة : ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، ت ٢٤١ هـ ، تحـ وصي الله بن محمد عباس ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- فضل الخيل : الدِّمَاطِي ، شرف الدين عبد المؤمن المصري ، ت ٧٠٥ هـ ، نشرة محمد راغب الطباخ ، حلب ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .
- فقه اللغة : الثعالبي ، عبد الملك بن محمد ، ت ٤٢٩ هـ ، تحـ السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٧٢ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، ت ١٣٠٤ هـ ، القاهرة ١٣٢٤ هـ .

(ق)

- القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل : المحيي ، محمد الأمين بن فضل الله ، ت ١١١١ هـ ، تحـ د . عثمان محمود الصيني ، الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- قضاة دمشق ، ابن طولون ، شمس الدين ، ت ٩٥٣ هـ ، تحـ د . صلاح الدين المنجد ، دمشق ١٩٥١ م .

(ك)

- الكامل في التاريخ : ابن الأثير ، عز الدين ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٦ م .
- الكتاب المصنّف : ابن أبي شيبه ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥ هـ ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٦ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : حاجي خليفة ، ت ١٠٦٧ هـ ، إستانبول

١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .

- كفاية المتحفظ : ابن الأجدابي ، إبراهيم بن إسماعيل ، ت ٤٧٠ هـ ، حلب - ١٣٤٣ هـ .

(ل)

- اللآلي في شرح أمالي القاضي ، البكري ، عبد الله بن عبد العزيز ، ت ٤٧٨ هـ ،
تد الميمني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م .
- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ : ابن فهد المكي ، تقي الدين أبو الفضل محمد بن
محمد بن محمد ، ت ٨٧١ هـ ، دمشق ١٣٤٧ هـ .

(م)

- مجمع الأمثال : الميداني ، أحمد بن محمد ، ت ٥١٨ هـ ، تحد . جان عبد الله
توما ، دار صادر ، بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- المحبر : ابن حبيب ، محمد ، ت ٢٤٥ هـ ، تحد إيلزة ليختن ، حيدر آباد ، الهند
١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م .
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : ابن جني ، أبو الفتح عثمان ،
ت ٣٩٢ هـ ، تحد النجدي والتجار وشليبي ، القاهرة ١٩٦٦ - ١٩٦٩ م .
- مختصر كتاب الأم : المزني ، إسماعيل بن يحيى ، ت ٢٦٤ هـ ، تحد حسين عبد
الحميد نيل ، دار الأرقم ، بيروت . (لا ت) .
- المخصص : ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨ هـ ، بولاق ١٣١٦ هـ -
١٣٢١ هـ .
- مراتب النحويين : أبو الطيب اللغوي ، عبد الواحد بن علي ، ت ٣٥١ هـ ، تحد أبي
الفضل ، مصر . (لا ت) .
- المراسيل : أبو داود ، تحد شعيب الأرناؤوط ، بيروت ١٩٨٨ م . وطبعة دار القلم ،
تحد عبد العزيز الميروان ، بيروت ١٩٨٦ .
- مروج الذهب : المسعودي ، علي بن الحسين ، ت ٣٤٦ هـ ، بيروت ١٩٦٥ م .
- المسند : ابن حنبل ، القاهرة ١٣١٣ هـ .
- مسند الطيالسي : أبو داود سلمان بن داود ، ت ٢٠٤ هـ ، حيدر آباد ، الهند
١٣٢١ هـ .
- مشارق الأنوار عن صحاح الآثار : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ،

- ت ٥٤٤ هـ ، تحـ البلعمشي أحمد يكن ، المغرب ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ هـ .
- المصباح المنير : الفيومي ، أحمد بن محمد ، ت ٧٧٠ هـ ، تحـ د . عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف بمصر ١٩٧٧ .
- المعارف : ابن قتيبة ، تحـ د . ثروة عكاشة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م .
- معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، تحـ د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٩٣ م .
- معجم الصحابة : البغوي ، أبو القاسم عبد الله بن محمد ، ت ٣١٧ هـ ، تحـ محمد الأمين بن محمد الجكني ، الكويت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- المعجم الصغير : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ ، تحـ محمد إبراهيم سمارة ، دار إحياء التراث ، بيروت . (لا . ت) .
- المعجم الكبير : الطبراني ، تحـ حمدي عبد المجيد السلفي ، الموصل ١٩٨٤ - ١٩٩٠ م .
- معجم المؤلفين : كحالة ، عمر رضا ، ت ١٩٨٧ م ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٩٦١ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : فنسك ، ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار مطابع الشعب ، القاهرة . (لا . ت) .
- معرفة الرجال : يحيى بن معين ، ت ٢٣٣ هـ ، ج ١ تحـ محمد كامل القصار ، وج ٢ تحـ محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير ، دمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- معرفة الصحابة : أبو نعيم الأصبهاني ، تحـ د . محمد راضي بن حاج عثمان ، السعودية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المغازي : الواقدي ، محمد بن عمر ، ت ٢٠٧ هـ ، تحـ مارسدن جونس ، دار المعارف بمصر ١٩٦٦ .
- المغني في الضعفاء : الذهبي ، تحـ د . نور الدين عتر ، حلب ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- مقاتل الطالبين : أبو الفرج الأصبهاني ، تحـ السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- المقصور والممدود : أبو علي القالي ، إسماعيل بن القاسم ، ت ٣٥٦ هـ ، تحـ د . أحمد هريدي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- المنتخب من غريب كلام العرب : كراع النمل ، علي بن الحسن الهنائي ، ت ٣١٠ هـ .

- تد محمد بن أحمد العمري ، مكة المكرمة ١٩٨٩ م .
- المنق : محمد بن حبيب ، حيدر آباد ، الهند ١٣٥٧ هـ .
- منهاج الطالبين : النووي ، تد . أحمد بن العزيز الحداد ، دمشق ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . (لا ت) .
- الموطأ : مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، رواية الليثي ، تد أحمد راتب عرموش ، بيروت ١٩٨٢ .
- الموطأ : مالك بن أنس ، رواية أبي مصعب ، تد . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل ، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ميزان الاعتدال : الذهبي ، تد البجاوي ، البابي بمصر . (لا ت) .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ابن تغري بردي ، يوسف ، ت ٨٧٤ هـ ، مط دار الكتب المصرية ١٩٢٩ - ١٩٧٢ م .
- نزهة الألباء في طبقات الأدياء : الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ، ت ٥٧٧ هـ ، تد أبي الفضل إبراهيم ، مطبعة المدني بمصر . (لا ت) .
- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان : الصيرفي ، الخطيب الجوهري علي بن داود ، ت ٩٠٠ هـ ، تد . حسن حبشي ، مصر ١٩٧١ .
- نسب الخيل في الجاهلية والإسلام : ابن الكلبي ، تد . حاتم صالح الضامن ، دار البشائر ، دمشق ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- نسب قریش : الزبيری ، مصعب بن عبد الله ، ت ٢٣٦ هـ ، تد بروفنسال ، دار المعارف بمصر ١٩٥٣ م .
- نهاية الأرب في فنون الأدب : النوري ، أحمد بن عبد الوهاب ، ت ٧٣٣ هـ ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد ، ت ٦٠٦ هـ ، تد الزاوي والطناحي ، البابي الحلبي ، بمصر ١٩٦٣ - ١٩٦٥ .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي : الميرغنياني ، علي بن أبي بكر ، ت ٥٩٣ هـ ، البابي

الحلي بمصر . (لا . ت) .

- هدية العارفين : البغدادي ، إسماعيل باشا ، ت ١٣٣٩ هـ ، استانبول ١٩٦٤ .

(و)

- الوافي بالوفيات : الصفدي ، خليل بن أبيك ، ت ٧٦٤ هـ ، منشورات المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت ١٩٣١ م . . .

- الوفيات : ابن قنفذ القسطنطيني ، أحمد بن حسن بن علي ، ت ٨٠٩ هـ ، تحد عادل نويهض ، بيروت ١٩٧٨ .

- وفيات الأعيان : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، ت ٦٨١ هـ ، تحد . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت . (لا . ت) .

* * *

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
فهرس الآيات القرآنيّة	٢١١
فهرس الحديث الشريف	٢١٣
فهرس الأعلام	٢١٩
فهرس الأمثال	٢٢٩
فهرس الأوائل	٢٢٩
فهرس القوافي	٢٣٠
فهرس الخيل وأصحابها	٢٣٢
فهرس القبائل والجماعات	٢٣٦
فهرس الأماكن	٢٣٨
فهرس مصادر المؤلف	٢٤٠
فهرس الموضوعات	٢٤٢
فهرس مصادر التحقيق	٢٤٤
فهرس الفهارس	٢٥٦

* * *